كتاب الاس[illegible]ـصا

لشيخ الطائف[illegible] [illegible]ـيس
الفرقة المحق[illegible] [illegible]ـمد بن
الحسن [illegible]
[illegible]
المـ[illegible]

كتاب الاستبصار

لشيخ الطائفة المحقة ورئيس الفرقة المحقة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس سره القدوسي

المتوفى ٤٦٠ سنة



كتاب الاستبصار

لشيخ الطائفة المحقة ورئيس الفرقة المحقة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس سره القدوسي

المتوفي سنة ٤٦٠



۲

بسمه سبحانه

الستة الجماعة الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح منهم وهم على ما ذكره الفاضل المحقق الشيخ حسن في فاتحة المنتقى هذه جماعة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي وقال بعضهم مكانه ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وجميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عثمان وحماد بن عيسى وابان بن عثمان ويونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وقال بعضهم مكان ابن فضال عثمان بن عيسى ... [illegible]

[illegible]

توضیح

جناب مولانا الاعظم زبدة العلماء المتقین محمد تقی مجلسی قدس سره سه فرزند ذکور داشت اکبر موسوم بمولی عزیز الله و اوسط موسوم بمولی عبد الله و اصغر که جناب مستطاب علامه فهامه غواص بحار الانوار [illegible] لآلی اخبار مولانا الاجل الاکرم محمد باقر مجلسی اعلی الله مقامه فی فرادیس جنانه [illegible] باشد از جناب مولی عبد الله اولاد امجاد متعدد بجا مانده از آنجمله عالم زاهد ورع مولانا زین العابدین است که در آخر جزء اول و در صدر اعمال صوم و آخر جزء ثانی این کتاب مبارک علامه مجلسی بخط شریف خود بایشان اجازه مرقوم فرموده اند و شرح حال مولی زین العابدین از قراریکه در حاشیه آخر جزء اول تصریح شده است تمام حواشی بخط خود مولی زین العابدین است که از نسخه حضرت مجلسی نقل نموده است [illegible] در آخر حواشی [illegible] اگر [illegible] یعنی محمد باقر [illegible] از [illegible] محمد تقی مشهور بمجلسی اول [illegible] یعنی [illegible]

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه اجمعين محمد واله
الطاهرين وسلم تسليما **اما بعد** فاني رايت جماعة من اصحابنا لما نظروا
في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام وراوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة
بالحلال والحرام ووجدوها اشتملت على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه
لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم و
مصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ اليه المبتدي
في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته
تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار
يفزع اليه المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذ كان هذان الفريقان
انسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما لضيق الوقت من تصفح الكتب و
تتبع الاثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل
على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثر موقوفا على هذين الصنفين
وان كان المبتدي ايضا لا يخلو من النفع به وراوا ان ما يجري هذا المجرى

ينبغي ان تكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر
اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في
الحلال والحرام وسالوني تجريد ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدئ
كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من
الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه و
اجري في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة مما
يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها وانا
مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور
في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب واعلم ان الاخبار على ضربين
متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به
من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا
المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي صلى الله عليه واله والائمة
عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر
تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق
بالقسم الاول والقراين اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل و
مقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القران اما لظاهره او عمومه او دليل
خطابه او فحواه فكل هذه القراين توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الاحاد وتدخله في
باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا
او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون
مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القراين تخرج الخبر من حيز
الاحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الاخر فهو كل خبر لا
يكون متواترا ويتعرى من كل واحد من هذه القراين فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل
به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر اخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب
الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به
وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة

الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين
في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القراين التي ذكرناها نظر فان كان متى
عمل باحد الخبرين امكن العمل بالاخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان
العمل به اولى من العمل بالاخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الاخر لانه يكون
العامل به عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الاخر
على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين خبر يعضده او يشهد به
على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الاخر عاريا من ذلك
كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد
التاويلين خبر اخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم
يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الاخر جملة لتضادهما وبعد التاويل
بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون
العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف
ما عمل عليه الاخر مخطيا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلم
انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الاخر
مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان
وليس بين الطايفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الاخر فكانه
اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل بهما جايزا سايغا
وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من
هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من
كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر
في اول باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا قد اشرنا
في اكثرها الى ذكر ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي
قدمناها اذا كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن
كان بهذه المنزلة فبادنى تامل يتبين له ما ذكرناه ونحن الان نبتدي في
كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف فيها من الاخبار حسبما

عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للغرض الذي ذكرناه والله الموفق
للصواب

كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء • واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان الماء اكثر من راوية
لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس
ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فيبين
انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها
ما يكون به تمام الكر • واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء نحو
حبي هذا واشار بيده الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون
الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فاول ما في هذا الخبر انه
مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه مذهب كثير من العامة ويحتمل

مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو انه يكون مقدار القلتين
مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي
بين الاخبار. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له راوية من ماء
سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها
ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها
طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال
ابو جعفر عليه السلم اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا
ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا
كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه شيء مما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها
فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة
وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من
ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف و
اللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف
ما قدمناه من الاخبار. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كر من ماء مررت
به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رائحته
فاما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة والذي
يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء
فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء
واشباهه. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع

ابا عبد الله عليه السلم يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال
ابو عبد الله عليه السلم ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه
وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى
فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي
لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه فهذا الخبر محمول على ضرب
من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يجوز ماء الغدير ان يكون اقل من الكر
فان كان كذلك فانه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الغرض التيمم او
يكون المراد اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا يختص حال الاضطرار فالوجه في
هذه الرواية الكراهية لان مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال
هذه المياه وانما تستعمل عند فقد الماء على كل حال. باب كمية الكر
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته. وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما
الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال
اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض
فذلك الكر من الماء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الذي لا
ينجسه شيء الف ومائتا رطل فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لانا قد
ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما نصره الشيخ رحمه الله تعالى
وحملنا ما ورد من التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون

مقدارها المقدار الذي يطابقها فكانه حصل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال
اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يمكن لنا ذلك طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك
يتعذر على حال من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال ان تكون
بالبغدادي وغيره من اصحابنا اعتبر ان تكون بالمدني وليس ههنا خبر يتضمن
ذكر الارطال غير هذا الخبر وهو مع ذلك ايضا مرسل وان تكرر في الكتب والاصل فيه
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب
لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبرنا بالمدني بعد التقارب
بينهما فالعمل بذلك اولى لما قدمناه ويقوى هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابي
عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
ان الكر ستمائة رطل وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير فيه
ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر
كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية
ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلم افتوا السائل
على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة
لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع فاما ترجيح من اعتبر
ارطال اهل المدينة بان قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا حملنا على الاكثر دخل
الاقل فيه غير صحيح لان لقائل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه ماخوذ على
الانسان ان لا يؤدي الصلوة الا بان يتوضأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة
ماء موجود الا بدليل شرعي ولا خلاف من اصحابنا ان الماء اذا نقص عن المقدار
الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا دلالة انه اذا زاد على ما اعتبرناه
فانه ينجس بما يقع فيه فاما ما يحتج به من عادتهم حيث كانوا من اهل المدينة
عليهم السلم فليس في ذلك ترجيح لانهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل
وعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع بتسعة ارطال بالعراقي وفي
ذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل انما

ذلك اعتبار لعادة اهل مكة بهم عليهم السلم كانوا يعتبرون عادة ساير البلاد
حسب ما يليق بعرفه

باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد

اوصافه اما اللون او الطعم او الرايحة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة
قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ
منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فليس ينافي
الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه
او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعمال ما اذا كان متغيرا بما يحله من النجاسة
وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب البول في الماء الجاري

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا عنه عن حماد بن
عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يبول الرجل في
الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالبول في الماء الجاري فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسن عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل
في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فالوجه فيه ان نحمله على ضرب

من الكراهية دون الحظر والايجاب

باب حكم المياه المضافة

م اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن
ايتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد. قال الشيخ ابو جعفر محمد بن
الحسن الطوسي هذا الخبر يدل على ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله
ض هو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر من الاصول. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له
الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ
شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلم
ولم يروه غيره وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه
لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا
في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وانه يسمى وضوءا في اللغة وليس لاحد ان يقول
ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضا به للصلوة ويغتسل به لان ذلك لا
ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في
الصلوة من حيث انه متى استعمل الروائح الطيبة للدخول في الصلوة كان افضل
من ان يقصد به التطيب والتلذذ حسب دون وجه الله تعالى ويكون قوله
يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي السرف عنه وان
كان لا يجوز به استباحة الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي
وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء
جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب
وماء البئر وماء المصنع وماء القرب وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط
التعلق بالخبر

باب الوضوء بنبيذ التمر

قد بينا في كتاب تهذيب
الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركته
لها في جميع احكامها فلذلك لم نكرر الاخبار ههنا في هذا المعنى فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل
لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضا انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر
على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد
توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء. فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض
الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق
على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء
بالنبيذ فيسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الخبر ولو سلم من ذلك كله لجاز ان
يحمل على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته
وان لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو ما
ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا. والذي يدل على
هذا التأويل ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن
مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال حلال
فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة
قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول
الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان
الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه
شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف
قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت و
كم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت
باي الارطال فقال ارطال بمكيال العراق

باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما

م اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضا بفضل الحائض قال اذا كانت

مامونة فلا باس ● وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الحائض
قال توضا منه وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها
الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان
جميعا ● فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضا
وعنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلى عن ابي عبد الله عليه السلم
في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضا منه ● عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يتوضا من فضل وضوء الحائض
قال لا ● فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المراة مامونة
فانه لا يجوز التوضا بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب والذي
يدل على ذلك ما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم
المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضا منه ● باب
استعمال اسار الكفار ● اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا ● وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني
والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ● فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك
الماء الذي يشرب منه قال نعم ● فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر ولا يعرف على
التحقيق فانه لا يحكم له بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن او نحمل على حال

كان

كان يهوديا فاسلم فانه لا باس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زايلا عنه ● باب
حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب ● اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور
قال لا باس ان يتوضا من فضلها انما هي من السباع ● وبهذا الاسناد عن حماد عن
حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته
عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ● واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن
سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب
منه او يتوضا منه فقال نعم اشرب منه وتوضا قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو
بسبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس ● سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه
جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه
فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان
الماء كرا او اكثر منه ● فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بفضل السنور
باس ان يتوضا منه ويشرب منه ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا
يستقى منه ● وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه

الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء

باب الماء القليل يحصل فيه النجاسة

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد
بن محمد والحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور
فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل
منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج • وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده
شيء من المني • واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضا منه وان كان
عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره • وعن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع
في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضا
منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء • فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضا من الجانب الآخر ولا توضا من جانب
الجيفة • وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء
فقال يتوضا من الناحية التي ليس فيها الميتة • وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان
عن بكار بن ابي بكر عن عثمن بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في السفر
فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء فقال لا باس • محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض يبال فيها فقال لا باس اذا غلب لون
الماء لون البول • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران

الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها
السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضا منه
فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضا منه • الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر
يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة
وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك
ثم توضا فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في
الدين من حرج • فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر
من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب
ما قدمناه • وما تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة
او تفريج الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف مماسة
الماء الذي يجاوره الجيفة وان كان حكمه حكم الطاهر • والذي يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره
كرا واذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه • ويزيد على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجرة
تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضا قال لا • فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب
اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان
كان شيئا بينا فلا يتوضا منه • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك
الدم مثل رؤس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه •

باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن العظاية والحية

والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلوة فقال لا باس به. محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد
بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفارة
والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء
ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب
منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما
تضمن هذا الخبر من حكم الوزغ والعقرب فان ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية
بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الاخبار. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في
اكله فقال له ابو جعفر عليه السلم لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك
طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر انك لم تستخف بالفارة انما استخففت بدينك
ان الله حرم الميتة من كل شيء فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر انه اذا
ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا اخرجت حية كان الحكم ما تضمنه
الخبر الاول. يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلم قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت انبيعه
من مسلم قال نعم ويدهن منه. ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل
لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه يجب اهراق القدر. فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن
حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه فالوجه
فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن طهارته ولاجل هذا امره باراقته
ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب اراقته على كل حال

باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان

اخبرني الحسين بن عبيد الله

عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه
يتوضا من سؤره ويشرب. وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل
شيء من الطيور يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في
منقاره دما فلا تتوضا ولا تشرب منه. وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان
كان في منقارها قذر لم تتوضا منه ولم تشرب وهذا خبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل
لحمه من سائر الحيوان وان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا ايضا
في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار وما يتضمن
هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر اذا عري منقارها
من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره. وكذلك ما
رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول لا باس
بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضا منه الوجه فيه
ان نخصه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك
على الانسان فعفي لاجل ذلك عن سؤره

باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في
البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس. وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد
عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة. اخبرني الشيخ ابو عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء يسقط في البئر
ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس. فاما ما رواه الحسين

لم تشرب منه ولم تتوضا وان لم تعلم ان في منقارها قذرا

بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب
قال ارقه فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر باراقة ما يقع فيه العقرب ان
نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء قال قلت فغيرها
من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت
فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في
هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب الماء
المستعمل**. اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء
المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز
ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده
في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل
وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع
قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل
فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة
من الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال ما اغتسل به اذا كان
الغسل للجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز ان يكون
هذا مختصا بحال الاضطرار ولا بد ايضا ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه
شيء من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال
والذي يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار. ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن

القاسم البجلي وابو قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه
للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق
فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا
عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك
يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان
كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا فان كان في مكان
واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك
يجزيه **باب الماء يقع فيه شيء ينجسه يستعمل في العجين وغيره**. اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب
فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام
في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يدفن ولا يباع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب
ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي تغير احد اوصافه والخبران الاولان
متناولين الماء البئر الذي ليس في ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك
اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة **باب الماء الذي تسخنه
الشمس**. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن

عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها
في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث
البرص فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب حكم الآبار

باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او

الطعم او الرائحة اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في
البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ❊ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن
المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ
الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة
ولا يغسل ثوبه ❊ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الصلوة
فقال لا ❊ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان
تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها
احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال
لا فقد استعمل اهل الدار ورشوا ❊ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها
سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوءنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل الثياب منه وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال
لا بأس ولا يغسل الثوب ولا يعاد منه الصلوة ❊ قال الشيخ رحمه الله ما يتضمن هذه
الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا
يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح
في كل شيء يقع فيه واجبا وان كان متى استعمله لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة
لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير
النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل
هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزمه اعادة الوضوء والصلوة
ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة ❊ والذي
يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد
في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه او اغتسل
وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او
يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل
ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما
رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم
متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه
لان له مادة فالمعنى في هذا الخبر انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء
منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار و
ينتفع بالباقي على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ❊ فاما ما رواه احمد بن محمد عن
بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في

الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الابار التي لها مادة فان ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه والثاني ان يكون ذلك قدره مع ورود التغيير لان من الفقهاء من سوى بين الابار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به

باب بول الصبي يقع في البئر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحدة قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يحمل على بول الصبي لم ياكل الطعام

باب البئر يقع فيها البعير والحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال لكل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله. وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء

وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله فما تضمن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي نعمل عليه وبه افتي فلا ينافي ذلك الخبر الاول من قوله كر من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلم اجاب بما يختص بحكم الحمار وعول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله. فاما الخمر فانه ينزح البئر كلها اذا وقع فيها شيء منه على ما تضمن الخبران ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فان له قدرا بعينه ينزح على ما نبينه فيما بعد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردوية قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما من اخبار احاد لا يعارض بهما الاخبار التي قدمناها ولان النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقينا طهارتها الا بنزح جميع البئر فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان بول الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك وهما من الراوي

باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى

عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان
ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت
منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت
البئر حتى يذهب النتن من الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلى عن ابي عبد الله
عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير
فيموت قال تخرج ثم تنزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا وعنه عن القسم عن ابان
عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبدالله عليه السلام في البئر تقع
فيها الفارة او الدابة او الكلب والطير فيموت قال تخرج ثم ينزح من البئر دلاء
ثم يشرب منه ويتوضا وروى سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد
بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك
ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله فالوجه في هذه الاخبار احد
شيئين اما ان يكون عليه السلم اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة
والطير وعول في حكم الباقي على المعروف من مذهبه او غيره من الاخبار التي
شاعت عنهم عليهم السلام والثاني ان لا يكون في ذلك تناف لان قوله منها دلاء
فانه جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد باربعين دلوا
حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولو كان المراد بها دون العشرة لكان يجيء باقي
على الفعلة دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة وبنزح اربعين دلوا
يزول حكم النجاسة ايضا وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الاحاد
فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في الفارة
والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح فهذا الخبر ايضا يحتمل وجهين
احدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الدجاجة

والطير والثاني ان نحمله على انه اذا وقع فيه الكلب وخرج حيا فانه ينزح منه
هذا المقدار الى سبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيه والذي يدل على ذلك ما اخبرنا
به الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر
عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها
ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء وقوله عليه السلام اذا مات الكلب في البئر
نزحت نحمله على انه يتغير معه احد اوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه و
اذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال
ينزح كلها فالوجه في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في
البئر نزحت ان نحملها على انه اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون والطعم و
الرايحة فاما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها
دلوان او ثلثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فلا ينافي
ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا اذا
عملنا على تلك الاخبار نكون قد عملنا على هذه الاخبار لانها داخلة فيها
وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العلم يحصل بزوال
النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر

باب

البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص اخبرني الشيخ ابو عبدالله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة
تقع في البئر قال سبع دلاء وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها

سبع دلاء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت قد
تفسخت فانه ينزح منها سبع دلاء والخبران الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل
ان تتفسخ والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن
عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت
الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال
اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه او انتنت نزح الماء كله
فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا اذا لم تنتن محمول على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا المقدار
لم يعتبره احد من اصحابنا. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر
فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام
ارقه قال فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى
الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء. فاول ما في هذا الخبر
انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره
ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد
مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه
ليس في الخبر انه توضأ بذلك الماء بل قال للغلام صبه في الاناء وليس في
ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء. ويجوز ان يكون انما
امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل والشرب عند
الضرورة الداعية اليه وذلك سائغ. ويحتمل ايضا ان يكون الفارتان
خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لان ذلك
لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى. وبين ذلك بيانا ما اخبرني به الشيخ ابو

عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن
موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في
الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب ثلث مرات
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه
لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى. اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء
فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص
يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر
الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من
ان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك

باب

البئر يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة. اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد بن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان
ذابت فاربعون او خمسون دلوا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان
فيها ماء كثير. وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين

ايصلح الوضوء منها قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما
ان يكون المراد به انه لا باس به بعد نزح خمسين دلوا لحسب ما تضمنه الخبر الاول
والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر و
لاجل هذا قال لا باس به اذا كان فيهما ماء كثير لان ذلك هو الذي يعتبر فيه
القلة والكثرة دون الابار المعينة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن ابي حماد الكوفي عن ابي بشير عن ابي مريم
الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حايط له فحضرت الصلوة فنزح
دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضا
بالباقي فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين احدهما ما ذكرناه في الخبرين من ان يكون
المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني ان نحمل العذرة على انها
كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء
المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح
منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة فلا ينافي هذا الخبر ما احد حنا به من نزح خمسين
دلوا لان هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط به احد هذه الاشياء من النجاسات
ثم يدخل البئر فحينئذ يجوز استعماله بعد نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه يتناول
اذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال **باب**
الدجاجة وما اشبهها تموت في البئر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته
عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البئر
ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فالوجه في
هذا الخبران نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على

الخبر الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا
بالاحتياط وتيقنا الطهارة واذا عملنا بهذا لم يكن واثقين بالطهارة ويمكن ايضا
ان يكون الاول المعنى فيه اذا تفسخ والثاني اذا مات فيه واخرج في الحال **باب**
البئر يقع فيها الدم القليل او الكثير اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر
سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا
من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ويتوضا ولا
باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان
يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي من
بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة فاما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول
او دم او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل
الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء فالوجه في
هذا الخبران نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا ساله الا ترى انه قال تقطر
فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلثين الى
الاربعين دلوا محمول على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في
البئر وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة ولما قل ذلك في الدجاجة او
الحمامة او الرعاف اجاز ان ينزح منها دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر
الاول مشروح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر
او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه
فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء
مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان يحمل فيما يتعلق بقطرة دم
ان نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من الاخبار على الوجوب لثلا

تناقض الاخبار

باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان
كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير. احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد
الجمال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم ادنى ما يكون
بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان
جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة
الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى
دبر القبلة. فاخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي
بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان
كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر
ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شئ وان كانت البئر في اسفل الوادي
ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل
من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان
لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه قليل
فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضأ
منه انما ذلك اذا استنقع الماء كله. واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد
الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد
بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلم في البئر
يكون بينها وبين الكنيف خمسة واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب
ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء. قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا
الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر

والايجاب

باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال
قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا. وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه
قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا
عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين
لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده
عليها قاعدا او سوغ ذلك او امر ببنائه على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقل
الدار اليه وقد بني كذلك فانه اذا كان الامر على ذلك لجاز الجلوس عليه

باب من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يمس الجنب درهما
ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه
ولا يدخل المخرج وهو عليه. فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في
يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلم الملك لله وكان
في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب
هو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من آداب الطهارة
وليس من واجباتها. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل

بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون
اسمه محمد قال لا باس

باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال
حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره
الى راس ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شي فليس من
البول ولكنه من الحبايل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه
رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه فيه
ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ونحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب اكثر العامة

باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط
ابن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي من البول ان تغسله بمثله
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجزي ان تغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا
الى البول لا الى ما بقي وذلك اكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه

باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث

اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ

الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان
من حدث الغائط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال يغسل
الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس
يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا فالوجه في هذا الخبر
رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الاداب دون الواجبات
وانما الواجب اذا كان في يده نجاسة تفسد الماء فالذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس
ان لم يكن اصاب يده شي من المني فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
سنان وعثمن بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير
عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها
قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه
قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لئلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار

باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء
يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب وعن ابرهيم بن محمد عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد
عليهما السلم عن ابيه عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه

مرى نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي و
مذهبة للبواسير • وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء • وبهذا الاسناد عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال
ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان
قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضا لما يستقبل
من الصلوة • وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال
الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل
مقعدته وان خرج عن مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس
عليه ان يغسل باطنها • اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما
صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك • وعن الصفار
عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل
ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين • واخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات ولم
اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اغسل
ذكرك واعد صلاتك • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن

ايوب عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان
اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء
وغسل ذكرك فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضا فاما اذا توضا ونسي غسل
الذكر لا غير لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع حسب
الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل
ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه
ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه • واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال
سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال
يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه • سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال
يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه • فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال
فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن ان يحمل على من نسي
غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلوة بما تقدم
من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة الصلوة يصليها بعد ذلك
الحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا
يلزمه اعادة الصلوة التي صلاها عند عدم الماء • فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر
عليه السلم في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء

محمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا
يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجب ان نناقض في اقوالهم فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد
بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا
نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فالوجه في هذا الخبر انه
نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزمه
اعادة الصلوة يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وبذلك جرت
السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه
لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان
ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما
ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر
فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء
ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج
اصلا لكان عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على
ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان
تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء
فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة و
غسل ذكرك لان البول مثل البراز فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن
بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط

عن عمرو

عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت فذكرت اني
لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فالوجه في قوله عليه السلم لا ان
نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع
وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل
ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري
ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك
فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل
ما يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس ينافي لما قلناه من ان البول لا بد
من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها
واجدا للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه
قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به
باس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لان المذي
وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله والذي يدل على انه لا بد
في البول من الماء زايدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء والذي
يدل على التاويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس
ذكي

باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين

انما سألا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت
او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده
اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل
يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في
الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد
الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه
لم يجددهما ماء. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما و
استدبارهما والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من
راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب
ومن الكعب الى اعلى القدم

باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الراس والرجلين

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد
القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن
اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه و
آله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى
في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الماء
ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في
يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء. وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة
الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم
صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل
به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه. فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايجوز للرجل ان يمسح قدميه
بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم. وما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي فقال لا بل تضع يدك
في الماء ثم تمسح فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية
لانهما موافقان للعامة ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة
بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ
لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد
بقوله بل تضع يدك في الماء انما اراد به الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه
وليس فيه انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك لم
يعارض ما قدمناه من الاخبار. والذي يدل على هذا التاويل الذي ذكرناه
ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو
في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال
يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه

باب كيفية المسح على الراس والرجلين

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه. واخبرني
الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري
عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث
اصابع وكذلك الرجل. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف

عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم الراس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه اخيرا من حمله على التقية لا غير

واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما بينا القول فيه

باب

مقدار ما يمسح من الراس والرجلين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و ابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك

عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن يونس عن حماد

عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه الا يكفيه فقال لا الا بكفه فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه

والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا بروسكم فعرفنا حين قال بروسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم

قال من رأى من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجري على الوجه لأنه يعلق من
ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم
في الدين من حرج والحرج الضيق باب الأذنين هل يجب مسحهما
مع الرأس أم لا. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
أبا جعفر عليه السلم أن أناسا يقولون أن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس
فقال ليس عليهما غسل ولا مسح. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي
بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلم الأذنان من الرأس قال نعم قلت
وإذا مسحت رأسي مسحت أذني قال نعم كأني أنظر إلى أبي في عنقه عكنة وكان
يحفي رأسه إذا جزه كأني أنظر والماء ينحدر على عنقه فمحمول على التقية لأنه
موافق لمذاهب العامة ومناف لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب
الأحكام باب وجوب المسح على الرجلين. أخبرني الشيخ رحمه الله
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن
هذيل قال سألت أبا جعفر عليه السلم عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل
به جبرئيل عليه السلم. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن أحدهما عليهما السلم قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس. وأخبرني
الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال قال أبو عبد الله عليه السلم
يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف
ذلك قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه. وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد
بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبي همام
عن أبي الحسن عليه السلم في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو أنك
توضأت فجعلت مسح الرجل غسلا ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن

ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح
بعده ليكون آخر ذلك المفروض. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه
ثم يخوض الماء بهما خوضا قال أجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية
فأما مع الاختيار فلا يجوز إلا المسح عليهما على ما بيناه. فأما ما رواه سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلم
أسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذاك ومن
غسل فلا بأس فقوله عليه السلم ومن غسل فلا بأس محمول على التنظيف لأنه
قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب إلا ذاك فلو كان الغسل
أيضا من الوضوء لكان واجبا وقد فصل ذلك في رواية أبي همام التي
قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف. فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم
قال جلست أتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء
فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك
من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك
من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار
فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لأن المعلوم الذي لا يتخالج
فيه الشك من مذاهب أئمتنا عليهم السلم القول بالمسح على الرجلين وذلك
أشهر من أن يدخل فيه شك أو ارتياب بيين ذلك أن رواة هذا الخبر
كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون برواية لا يعمل به على ما بين في
غير موضع باب المضمضة والاستنشاق. أخبرني الشيخ
رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة فإن

نسيتهما لم يكن عليك اعادة. وبهذا الاسناد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
عن مالك بن اعين قال سالت اباعبدالله عليه السلم عمن توضا ونسى
المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال لا باس. وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال الشيخ
ابوجعفر رحمه الله معنى قوله ليسا من الوضوء اى ليسا من فرايض الوضوء
وان كانا من سننه يدل على ذلك الخبر الاول الذى رويناه عن سماعة.
ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عنهما
فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد. فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما
عليك ان تغسل ما ظهر. فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز
تركهما فاما ان يكون فعله بدعة فلا. يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق
مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله. **باب** التسمية على حال الوضوء
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي
عبدالله عليه السلم قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل. و
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله
عليه السلم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من
جسدك الا ما مر عليه الماء. وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال
قال ابوعبدالله عليه السلم يا ابامحمد من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن
لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان رجلا توضا
وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك ففعل
فتوضا وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك ففعل
وتوضا فصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك فاتى امير المؤمنين
عليه السلم فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حين توضات فقال لا قال سم
على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد
فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي ثبت وجوبها فاما
ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا يدل
على ذلك قوله عليه السلم في الخبرين الاولين ان من لم يسم طهر من جسده ما
مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على
حال لانه لا يكون قد تطهر. **باب** كيفية استعمال الماء في غسل الوجه
اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ
وان كان برد فزع ولم يجد البرد. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا
فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والاخر على
الجواز والانسان مخير في العمل بهما. **باب** عدد مرات الوضوء
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن
ابي عبيدة الحذاء قال وضات اباجعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء

فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة. وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال مثنى مثنى. وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضله ورجليه قال الشيخ رحمه الله حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة تدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي

للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالث بدعة فالوجه في قوله عليه السلم واثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك. والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين. فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال لي توضا ثلثا ثلثا قال ثم قال اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضا في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضا هذا الوضوء قال قلت لهذا والله امرني فانه صريح في التقية وانما امره اتقاء عليه وخوفا على نفسه بحضوره مواضع الخوف فامره ان يستعمل ما يسلم معه نفسه وماله واهله.

باب وجوب الموالاة في الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في

الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذى يليه قال
جف او لم يجف اغسل ما بقى قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة
وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت فان كان بعض يوم قال نعم
فالوجه فى هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضى وضوءه وانما تجففه الريح
الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب
عليه الاعادة فى تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضا
ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب
وجوب الترتيب فى الاعضاء الاربعة اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن عدة
من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزرارى وابو القسم جعفر بن محمد بن
قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبرى وابو عبد الله بن ابى رافع الصيمرى
وابو المفضل الشيبانى كلهم عن محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز
وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين
يدى شىء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد
على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد
على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل واخبرنى ابن ابى جيد القمى عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلم
عن رجل بدا بيده قبل وجهه وبرجله قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به وليعد
ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين
قال يغسل اليمين ويعيد اليسار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن موسى بن القاسم وابى قتادة عن على بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل توضا ونسى غسل يساره فقال

يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شىء غيرها فلا ينافى ما قدمناه من
الترتيب لان معنى قوله عليه السلم لا يعيد شيئا من وضوئه انه لا يعيد شيئا
مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلى هذا العضو
والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان نسيت فغسلت
ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد
الوجه فان بدات بذراعك الايسر فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار
وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل
رجليك وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله
ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه
ورجليه وان كان انما نسى شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا
وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل نسى مسح راسه حتى
يدخل فى الصلوة قال ان كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه
فليفعل ذلك وليصل قال وان نسى شيئا من الوضوء المفروض فعليه
ان يبدء بما نسى ويعيد ما بقى لتمام الوضوء وعنه عن صفوان عن منصور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسى ان يمسح راسه حتى قام فى الصلوة
قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن
احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته
وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلا
ينافى ما قدمناه لان الوجه فيه ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما
يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلوة واذا لم يغسل وقصد

على نزول المطر عليه لم يكن ذلك مجزيا ولاجل ذلك قال حين سال السايل ان
غسله فان ذلك يجزيه

باب المسح على الراس وعلى الحنا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب
عن محمد ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في
الوضوء قال يمسح فوق الحنا. وبهذا الاسناد عن محمد بن على بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ويتوضا للصلوة
فقال لا باس بان يمسح راسه والحنا عليه. فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال لا
يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد
وما هكذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه اذا
امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يمكن ذلك الحقه
مشقة في ايصاله لم يجب عليه. ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسن بن على الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الدواء
اذا كان على يدى الرجل ايجزيه ان يمسح على طلى الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه

باب جواز التقية في المسح على الخفين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي
جعفر عليه السلم ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح على
الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول على عليه السلم فيكم سبق الكتاب
الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على
رجليك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقى فيهن احدا شرب المسكر و
مسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه

لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه
في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني
ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل
لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون
اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس والمال وان لحقه ادنى
مشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس
او المال

باب المسح على الجبائر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الكسير يكون عليه الجباير او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما
ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله و
لا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته. عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل
يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها
بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على
الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن
الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله. احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن على بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء
قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل ما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا
يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه منه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل

الیه الماء فالوجه فی هذا الخبر انه لا یجوز ذلک مع الاختیار فاما مع الضرورة فلا باس به حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسن بن علی عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل ینکسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا یقدر ان یحله لحال الجبر اذا جبر کیف یصنع قال اذا اراد ان یتوضا فلیضع اناء فیه ماء ویضع موضع الجبر فی الماء حتی یصل الماء الی جلده وقد اجزاه ذلک من غیر ان یحله فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی ضرب من الاستحباب اذا امکن ذلک ولا یؤدی الی ضرر فاما اذا خاف من الضرر من ذلک فلا یلزمه اکثر من المسح علی الجبایر علی ما بیناه

ابواب ما ینقض الوضوء وما لا ینقضه

باب النوم

اخبرنی الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل ینام وهو ساجد قال ینصرف ویتوضا وبهذا الاسناد عن حماد عن عمر بن اذینة وحریز عن زرارة عن احدهما علیهما السلم قال لا ینقض الوضوء الا ما خرج من طرفیک والنوم واخبرنی الشیخ رحمه الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن عبید الله وعبد الله بن المغیرة قالا سالنا الرضا علیه السلم عن الرجل ینام علی دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فلیعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن ابی عمیر عن اسحق بن عبد الله الاشعری عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا ینقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واخبرنی الحسین بن عبید الله عن احمد بن محمد بن یحیی عن ابیه عن محمد بن احمد بن یحیی عن عمران بن موسی عن الحسن بن علی بن النعمان عن ابیه عن عبد الحمید بن عواض عن ابی عبد الله علیه السلم قال سمعته یقول من نام وهو راکع او ساجد او ماش علی ای الحالات فعلیه الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن العباس عن شعیب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا علیه السلم یقول من نام وهو جالس لا یتعمد النوم فلا وضوء علیه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

بن عیسی عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن بکر بن ابی بکر الحضرمی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم هل ینام الرجل وهو جالس فقال کان ابی یقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فلیس علیه وضوء واذا نام مضطجعا فعلیه الوضوء وما جری مجری هذین الخبرین مما ورد یتضمن نفی اعادة الوضوء من النوم لانها کثیرة لم نذکرها لان الکلام علیها واحد وهو ان نحملها علی النوم الذی لا یغلب علی العقل ویکون الانسان معه متماسکا ضابطا لما یکون منه والذی یدل علی هذا التاویل ما اخبرنی به الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عیسی والحسین بن الحسن بن ابان جمیعا عن الحسین بن سعید عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن الرجل یخفق وهو فی الصلوة فقال ان کان لا یحفظ حدثا منه ان کان فعلیه الوضوء واعادة الصلوة وان کان یستیقن انه لم یحدث فلیس علیه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن ابن بکیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلم قوله تعالی اذا قمتم الی الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ینقض النوم الوضوء فقال نعم اذا کان یغلب علی السمع ولا یسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسین بن سعید عن فضالة عن الحسین بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زید الشحام قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الخفقة والخفقتین قال ما ادری ما الخفقة والخفقتین ان الله تعالی یقول بل الانسان علی نفسه بصیرة ان علیا علیه السلم کان یقول من وجد طعم النوم فانما اوجب علیه الوضوء فاما ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل هل ینقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان کان یوم الجمعة فلا وضوء علیه وذلک انه فی حال ضرورة فهذا الخبر محمول علی انه لا وضوء علیه ولکن علیه التیمم لان ما ینقض الوضوء لا یختص یوم الجمعة دون غیرها والوجه فیه انه یتیمم ویصلی فاذا انفض الجمع توضا واعاد الصلوة لانه ربما لم یقدر علی

الخروج من الزحمة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط
الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس في
يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف **باب** الديدان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في
الصلوة قال يمضي على صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه عنه عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو
الا بمنزلة القمل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي
فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع
قال عليه وضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون
نظيفا والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب
القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض
وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته
قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة **باب** القيء اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا واخبرني الحسين بن عبيد الله عن

احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في القيء وضوء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او
تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء
وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال
عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف
والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه
لم ينقض الوضوء فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا
مورد التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكونا محمولين على
ضرب من الاستحباب لئلا تتناقض الاخبار **باب** الرعاف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل
دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله
بهما عليك واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا
ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه
السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا
فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا

هذا من قوله اذا استكره الدم نقض وان لم يستكرهه لم ينقض. وما رواه ايوب
بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اصابه دم
سائل قال يتوضّا ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضّا وبنى قال ويصنع ذلك
بين الصفا والمروة. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس
قال سمعته يقول رايت ابي عليه السلم وقد رعف بعد ما توضّا دما سائلا فتوضّا
فيحتمل وجهين احدهما ان يحمل على ضرب من التقية على ما قدمنا القول فيه
والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث نحملها على غسل
الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ويدل
على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو
على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي
بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف
وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه باب
الضحك والقهقهة. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله تعالى بهما عليك. وعنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا
بن آدم قال سالت الرضا عليه السلم عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء
ثلثة البول والغايط والريح. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته
او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة
والقيء فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب او على الضحك

الذي

الذي لا يملك معه نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث. والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم
في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه
القهقهة قوله عليه السلم انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة
دون الوضوء الا ترى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال
الا في الصلوة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت
الصلوة ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لانهما موافقان لمذهب
العامة باب انشاد الشعر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن
ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن نشد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا
ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة
فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فيحتمل الخبر وجهين احدهما
ان يكون تصحيفا على الراوي فيكون روى بالصاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة
لان ذلك مما ينقص ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب باب
القبلة ومس الفرج اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء. وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضّا ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى
ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انه الملامسة فقال لا والله ما بذلك
باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج.
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي

قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المرءة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على انه يغسل يده وذلك
يسمى وضوء على ما تقدم القول فيه والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان
شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها • الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة
فقال لا باس عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي
يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده • فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل
يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه
ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد
الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فالوجه في هذا
الخبران نحمله على انه اذا صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه
حينئذ اعادة الوضوء والصلوة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن
عليه شيء حسب ما قدمناه

باب مصافحة الكافر ومس الكلب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن
عيسى بن عمر مولى الانصار انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يحل له
ان يصافح المجوسي قال لا فسأله ايتوضا اذا صافحهم فقال نعم ان مصافحتهم تنقض
الوضوء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذا الخبران نحمله على غسل اليد

لان ذلك يسمى وضوء على ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا
ذلك لاجماع الطايفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء وايضا فقد قدمنا
الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين او النوم
وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل هذا الخبر الشاذ فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مس كلبا فليتوضا فالكلام في هذا الخبر
كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه والاخبار
التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد
الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

باب الريح يجدها الانسان في بطنه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى
تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي
الرجل فيفسو ليشككه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه
قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها • فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في
البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فقد تكلمنا على هذا
الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان فيها
نفسه فيعلم ما يكون منه ويجوز ان نحمله ايضا على الاستحباب

باب حكم المذي والوذي

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله

بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو
عندي الا كالنخامة • عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي
فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله
صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو
جالس فسأله فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس بشيء • وبهذا الاسناد
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي اينقض
الوضوء فقال لا ولا تغسل منه الثوب ولا الجسد وانما هو بمنزلة البزاق
والمخاط • اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عنبسة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا
غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر • فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي
فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء
فقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي
صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر لا
يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير
المؤمنين عليه السلام وامره المقداد بمسألة النبي صلى الله عليه وآله وجوا
به له ما ينافي المعروف في هذه القصة وهو الذي تضمنته رواية اسحق بن عمار
وانه حين سأله قال له ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك
بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة
بعينها وانه قال امرني باعادة الوضوء قلت له فان لم اتوضأ قال لا بأس
روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام

قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني
بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله
عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فقلت وان لم اتوضأ قال لا بأس
به فجاء هذا الخبر مبينا مشروحا دالا على ان الامر بالوضوء منه انما كان لضرب
من الاستحباب دون الايجاب ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء
من المذي انما يتوجه الى من يخرج منه المذي بشهوة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل
قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك
على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء • الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان
كان من شهوة نقض • الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه
لشهوة فتوضأ منه • والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا
من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد • وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق عن علي بن
الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي
تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من
الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي
فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه • فاما ما رواه الحسن بن محبوب

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي
المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال
والمذي ليس فيه وضوء وانما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله عليه السلم
والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرنا
وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون من بقية البول
وقد نبه على ذلك بقوله انه يخرج من دريرة البول اشارة الى ان ذلك انما
بول او يخالطه بول والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال
اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى
فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الودي
لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق عنه عن حماد عن حريز
قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له
الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد
الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي
منه الوضوء قوله عليه السلم المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب منه
فكانه من شهرته وظهوره في ترك اعادة الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ
منه ويمكن ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة

باب مس الحديد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل

يكون على طهر يأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن
يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال
ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل
يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر رأسه ولحيته هل ينقض ذلك
وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من
السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا سعد عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل
قال لا ليس عليك غسل قلت افاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت
فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يقرض
من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك
في الحديد قوله عليه السلم انما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا قص اظفاره
بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل
ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة
لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب
لباس اهل الجنة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا
المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه

باب شرب ابوال البقر والابل وغيرهما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلم هل
يتوضا من الطعام او شرب اللبن البان الابل والبقر والغنم وابوالها
ق ولحومها قال لا يتوضا منه • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل توضا ثم اكل لحما او سمنا هل
له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل
يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل
اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض
ما يتضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب بدلالة
الخبر الاول

ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات

باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس • اخبرني الشيخ رحمه الله
ح عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت اباجعفر عليه السلم كيف اصنع
اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل
ق عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال
ابوعبد الله عليه السلم غسل الجنابة واجب وغسل الحايض اذا طهرت
واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم
الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب
وغسل الميت واجب وغسل من غسل الميت واجب • وبهذا الاسناد
ل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها

الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل
من غسل ميتا والغسل للاحرام قوله عليه السلم والغسل للاحرام وان لم
يكن عندنا فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله • اخبرني
كن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت اباعبد الله عليه السلم عن
الحايض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم • وبهذا الاسناد
كن عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته اعليها غسل مثل
غسل الجنب قال نعم يعني الحايض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب
هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يخالف
ذلك على غاية الشرح غير انا ذكرنا ههنا جملا من الاخبار في ذلك
فيها كفاية ان شاء الله تعالى • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال
سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا
واحد فريضة والباقي سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر
القرآن وان كانت هناك اغسال اخر يعلم فرضها بالسنة • فاما
م ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن
حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول ليس على النفساء غسل في السفر فالوجه فيه انه ليس عليها
غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لتعذره او لحاجتها اليه
او مخافة البرد وليس المراد انه ليس عليها غسل على كل حال

باب وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا • اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ح ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا

فليغتسل قال وان مسّه ما دام حارّا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسّه
فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبّل الميت انسان بعد
موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه
الغسل ولا باس ان يمسّه بعد الغسل ويقبّله اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد ابن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل
قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المومنين عليه السلم
حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله
عليه وآله طاهر مطهّر ولكن امير المؤمنين عليه السلم فعل وجرت به
السنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال
عن الميت اذا مسّه الانسان افيه غسل فقال اذا مسست جسده
حين يبرد فاغتسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسّه
الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل فان لم
يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل ابن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس عنه عن فضالة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قبّل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه
الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصّل وهذان
الخبران مجملان والحكم بالمفصّل اولى منه بالمجمل ولا ينافي ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل
الميت وكل من مسّ ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما
يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك
في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هنا لك ان شاء الله تعالى فاما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم
جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة و
معهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون
قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه الوضوء لان الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن هذا
الخبر من ان غسل الميت سنة فلا يعترض ما قلناه من وجوه احدها
ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو
ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا
الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على
ذلك وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا في الباب الاول رواية ان في الاغسال
ثلثة فرض منها غسل الميت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل
قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض عنه عن الحسن بن النضر
الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن القوم يكونون في السفر
فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما
يبدء به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه
في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه روي انه اذا اجتمع
الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد القاساني

عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الجنب والميت
يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان
يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما ان
يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما اغتسل بما معه من الماء كان
ذلك جائزا

باب الاغسال المسنونة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه
القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم
عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب
هو قال هو سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة فاما ما روي من
ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه
تاكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ
الوجوب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من
عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت
الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى
من عبد وحر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى فقال ان كان في وقت فعليه
ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء
غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه
الاستحباب روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا
او غير ذلك فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فالغسل
احب الي فان هو فعل فليستغفر الله تعالى ولا يعود محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول
النهار قال يقضيه في آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد
استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام وفيه كفاية
ان شاء الله تعالى

ابواب الجنابة واحكامها

باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ
أعليه غسل قال نعم اذا انزل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى قال
سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال
اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما
هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس فلا ينافي ما قدمناه من ان
خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله عليه السلام ان كان هو شيء
لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج منيا لان من
المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة
ولا لذة وانما اراد به اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم
يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب

عليه الغسل فاذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني

باب ان المراة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل • وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة • وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له تلزمني المرءة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل • وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عليه السلم عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل • اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل • وروى هذا الحديث الحسن ابن محبوب في

كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينه ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذت فوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلم على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلم على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المرءة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل فالوجه في هذا الخبر انها اذا رات الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل • فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى ويصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول

مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذاك وقد وضع الله تعالى ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم الحسين ابن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن

عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر لانه ربما راى الرجل في النوم انه جامع فلا يرى اذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل الا اذا انتبه وراى الماء يدل على ذلك من انه مخصوص بهذا الحال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فلا ينافي الخبر الاول لان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك فصل عليه السلام في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ويدل على ان حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال

ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق
بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا
م لم يجئ الا بعد. عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي
بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل راى
في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان
مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه **باب** الرجل
ق يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلام عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد
ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه
ق ويعيد صلاته. وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه
ح وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال
ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه
في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد
عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان
يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل
الا اذا تيقن الاحتلام **باب** الرجل يجامع المراة فيما دون
صو الفرج فينزل هو دونها. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج
اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل
ع هو فليس عليه غسل. احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المراة

في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها. محمد
صو ابن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المراة اذا رات
في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل
اذا جامعها في دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها
ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون
الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله فلو كان ادخله في اليقظة وجب
ل عليها الغسل امنت او لم تمن. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في
رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار
الاولة لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض
به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق
لمذهب العامة ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلق عليها
وجوب غسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من خبر الاحاد التي لا
توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به **باب** الجنب يمس الدراهم
ق عليه اسم الله تعالى. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا
ق عليه اسم الله تعالى. فاما ما رواه محمد بن علي ابن محبوب عن محمد بن الحسين
وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض
قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز له اذا لم
يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا
كان عليها شيء من ذلك **باب** ان الجنب لا يمس المصحف اخبرني

الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال
اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق • عنه عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب • فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد
بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى
يقول لا يمسه الا المطهرون فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الكراهية دون الحظر

باب الجنب والحايض يقران القران

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرء القران قال نعم ياكل
ويشرب ويقرا ويذكر الله تعالى ما شاء • عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس ان تتلو الحايض والجنب القران • احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته اتقرا النفساء والحايض والجنب والرجل يتغوط
القران فقال يقرؤن ما شاؤا • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الحازمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال الحايض تقرا ما شاءت من القران • فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الجنب هل يقرء القران فقال ما بينه وبين سبع ايات • وفي رواية

زرعة عن سماعة قال سبعين اية فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من
وجهين احدهما ان نخصص الاخبار الاولة بهذا الخبر فنقول ان
قولهم عليهم السلام لا باس بان يقرا ما شاء من اي موضع شاء ما بينه
وبين سبع ايات او سبعين اية والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب
من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على
الجواز فاما العزايم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما ان يقرا على حال يدل
على ذلك ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحايض والجنب يقران شيا
قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال • فاما ما رواه علي بن
الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي
عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة
قال ان كانت من العزايم تسجد اذا سمعتها فلا ينافي هذا الخبر الاول لانه ليس
فيه انه يجوز لها ان تقرا العزايم وانما قال اذا سمعت العزايم تسجد وذلك
ايضا محمول على الاستحباب لانها على حال لا يجوز لها معها السجود

باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحايض

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ايختضب
الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا
ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت
بالحنا واخذ الحنا ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع • وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا تجنب وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه الخضاب ولا يختضب وهو جنب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن الجنب والحايض يختضبان قال لا باس عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حايض قال ليس به باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يلبس ولا يذوق شيا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له فجاء هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني

باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجنب الانف والفم لانهما سايلان عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك في الماء فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شي فقال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجي عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شي قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم

اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء * عنه عن فضالة
عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل راى
بعد الغسل شيئا قال ان كان قد بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان
لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل * فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال
لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه * عنه عن موسى بن الحسن عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول
ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي راى شيئا فالوجه
في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد
في البول فلم يتات له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك
مختصا بمن فعل ذلك ناسيا * والذي يدل على ذلك ما اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألته ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى
بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن
عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب
ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فجاء
هذا الخبر مفسرا للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك
من تركه ناسيا فاما ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء
فمحمول على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل
ما ينقض الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال عليه الوضوء والاستنجاء

في حديث سماعة وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء

باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء

* اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع * وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال * اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد
عن سليمان بن حفص المروزي * واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال
قال ابو الحسن عليه السلم الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء
وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد مائتان وثمانون
درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة
وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره * وبهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى
الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد و
كان المد قدر رطل وثلاث اواق قوله عليه السلم في هذا الخبر الصاع خمسة
امداد وتفسير المد برطل وثلث اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة
لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا
القدر فاما تفسير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق
للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة
امداد وهما من الراوي لان المشهور من هذه الروايات اربعة امداد
ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله

اذا شارك في الاغتسال بعض ازواجه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته
ويغتسلان جميعا من اناء واحد. الحسين بن سعيد عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض
نسائه يغتسل بصاع ومد. فاما ما رواه محمد بن احمد ابن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول في الغسل من الجنابة والوضوء
يجزي منه ما يجري من الدهن الذي يبل الجسد. عنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من
الغسل والاستنجاء ما بللت يدك وما يجري مجراهما من الاخبار فانها
محمولة على الاجزاء والاولة على الفضل الا ان مع ذلك فلابد من ان يجري
الماء على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى
لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره
فقد اجزاه. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير باب
وجوب الترتيب في غسل الجنابة. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين ابن سعيد عن احمد

بن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك
اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك
في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء
فيه. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة فقال
تبدا بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم
تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر. اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد
بدا من اعادة الغسل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة
ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها
وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك
ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم
الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها الموضع الذي
احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم
الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع
يقول لها اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه
بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو
هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه. روى ذلك الحسين
بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلم فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال
ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط
الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء

في الجنابة فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت
اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت
الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت
فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة
الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه
حجك • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس
الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله فلا ينافي ما قدمنا
من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه
اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر
فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة
الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء • فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل
الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى
ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك فهذا الخبر ايضا
يحتمل ان يكون انما اجاز له اذا غسل هو الاعضاء عند نزول المطر عليه
ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الاول من انه
يترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكم يختص دون من يريد الغسل بوضع
الماء على جسده

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز وعمن رواه عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلم انه كان
يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلم ما وجدوا
ذلك في كتاب علي عليه السلم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا • وعنه عن

احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل
يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل • عنه عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل
قبله وضوء الا غسل الجنابة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضا وضوء
الصلوة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل
الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم
لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما
اذا توضا ندبا واستحبابا فليس ببدعة فاما ما عدا غسل الجنابة من
الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي
عبد الله عليه السلم في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل
الجنابة • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن
محمد عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى
ابي الحسن الثالث عليه السلم يسئله عن الوضوء للصلوة في غسل
الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره • وعنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء
قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل
والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك وليس
عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل • سعد بن عبد الله

عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن
فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل
للجمعة او غير ذلك ليجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء اطهر
من الغسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه او شيء
منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال او
شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم • ويزيد ذلك
م بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة
فتوضأ ثم اغتسل

باب الجنب ينتهي الى البئر والغدير وليس معه

كم ما يغرف به الماء • اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به
فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر
م ولا تفسد على القوم ماءهم • فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل
منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل
هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر
هو ان ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه ويغتسل بصب الماء
على البدن ويكون قوله عليه السلم ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ
دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على ما قدمنا القول
فيه

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ما للرجل

لكي من المراة اذا كانت حايضا • اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله

بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة فليأتها
وطص زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الكريم
بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب المراة الحايض منها قال
كي كل شيء ما عدا القبل بعينه • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حايض قال لا باس اذا اجتنب ذلك
م الموضع • واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما للرجل من الحايض قال ما بين الفخذين • وبهذا الاسناد عن احمد
صم بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من
الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب • فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن
ق عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار
ق الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار • عنه عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج
ق ساقيها وله ما فوق الازار • عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض والنفساء ما يحل لزوجها
منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الجواز ودفع الحظر
والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة
ق فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث فقال لا شيء حتى تطهر فالوجه في

قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان له ما دون ذلك وعلى الوجهان الاولان اللذان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة ممكنان ايضا في هذا الخبر

باب اقل الحيض واكثره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة ايام واكثره عشرة • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام وابعده عشرة • واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة وانصاه عشرة

واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل العشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلاثة فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطايفة على خلافه وان احدا من اصحابنا لم يعتبره في اقصى مدة ايام الحيض اقل من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان نحمله على امراة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب عليها

عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين ١٢

ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب اقل الطهر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة • وما رواه سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرات الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امراة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امراة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم وتشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما

يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد
ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رات الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام
عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك
قال في الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم
وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سالوا
اباعبدالله عليه السلم عن الحيض والسنة فيه باب ما يجب على من وطى
امراة حايضا من الكفارة • اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله
بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث
قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى • واخبرني احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر
بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن الرجل
يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن
احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبدالكريم بن عمرو قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبدالكريم فان
الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار قال عليه السلم فليتصدق على عشرة
مساكين قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان
نحمل الوطى اذا كان في اول الحيض يلزمه دينار واذا كان في وسطه نصف
دينار واذا كان في اخره ربع دينار وربما كان قيمته مقدار الصدقة
على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزاه الصدقة على مسكين [واحد] بقدر
شبعه لتتلايم الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني الحسين

عن ابي عبدالله عليه السلم

فقال ابو عبدالله

بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلم في كفارة
الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي
اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين
واحد والا استغفر الله [تعالى] ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم
يجد السبيل الى شيء من الكفارة • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان
عن عيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل [رجل] واقع امراته
وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت
فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله • وما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال
سالنا اباعبدالله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا
قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه • عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحائض
ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود • فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حايضا لم يلزمه
شيء فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس
لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة
على حال النسيان لما قال عليه السلم يستغفر ربه [الله] مما فعل ولا انه عصى ربه
لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى والحث على الاستغفار من حيث
انه فرط في السوال عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت
طامثا لحرم [يحرم] عليه وطيها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار
والذي يكشف عن هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم ذكره قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا فقيد
السوال بان مواقعته لها كانت خطا فاجابه عليه السلم ليس عليه شيء و
قد عصى ربه باب الرجل هل يجوز له وطى المراة اذا انقطع

قالوا عليهم السلم

عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا • اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب
عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انقطع عنها دم الحيض في
آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء
قبل ان تغتسل • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع الدم ولم
تغتسل فليأتها زوجها ان شاء • فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا
حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء
يوما واثنين أيحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى
تغتسل • وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن
يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المرأة تحرم
عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل
ان تغتسل قال لا حتى تغتسل • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من الكراهية دون الحظر والاخبار الاولة على الجواز يدل على ذلك ما اخبرني احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية
بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد
الصالح عليه السلم في المرأة اذا طهرت من الحيض فلم تمس الماء فلا يقع عليها
زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي • وعنه
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا
بأس وبعد الغسل احب الي

باب المرأة ترى الدم اول مرة

ويستمر بها • اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن

الشبق بالتحريك شدة الشهوة وطلب النكاح

بكير

بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر
بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان
استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين
يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا • اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض
يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي
اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة
ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل
ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام
فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت
طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض • ليس
بنا في هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي اوردناه في كتابنا
الكبير من ان من هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام في الشهر وتصلي
باقي الشهر لانه يحتمل ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهر اذا
اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة
ايام كان نصف ذلك نحوا من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا
لما تضمنته رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها • فاما ما رواه
زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة
اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام • وروى علي بن الحسن عن
الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب للمستحاضة ان
تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم • فلا ينافي
الاخبار الاولة لان هذا حكم من لها نساء وكن مختلفات كان الحكم ما

فاما من ليس لها نساء م

ذكرناه ولاجل ذلك قال في اخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها
عشرة واقله ثلثة فبين حكمها عند ذلك الى ما تضمنته الاخبار الاولة باب
الحبلى ترى الدم. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة
فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة. وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم
ان الحبلى ربما قذفت بالدم. عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة
بالدم وهي حبلى. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلم عن المراة الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك
في كل شهر هل تترك الصلوة فقال تترك اذا دام. عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن امراة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت
تحيض قال فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة
ايام ثم هي مستحاضة. عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا القلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها
مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها
فاذا طهرت صلت. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد
بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى ترى الدفقة و
الدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس
تمسك هذه عن الصلوة. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم انه قال قال النبي صلى
الله عليه واله ما كان الله تعالى ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المراة
الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق
ورأت الدم تركت الصلوة. فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة
لان الخبر الاول قال سألته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام وفي
الشهر فقال له تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة فذلك صحيح لان ذلك
ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واذا لم تر الا دفقة
او دفقتين فليس بدم حيض لا يجب لها ترك الصلوة والصوم واما الخبر الثاني
وهو قوله لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل
المستبين حملها وانما يكون الحيض ما لم يستبن الحبل فاذا استبان فقد ارتفع
الحيض ولاجل ذلك اعتبرنا انه متى تاخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك
بدم حيض يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى
الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد
ما مضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر
الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل قبل الدم الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها
قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي
الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي و
تستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف
فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف

عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في
كل يوم وليلة ثلث مرات ثم تحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر و
العصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذا تفعل المستحاضة فانها
ق اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المراة
الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك
اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين فلا ينافي الخبر ما قدمنا
من ان اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى اليوم واليومين دما
متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة لان الحائض متى رات الدم في
مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حائضا وان لم يكن ذلك متواليا حسب
ما رويناه في كتاب تهذيب الاحكام في رواية يونس باب الحائض
م تطهر عند وقت الصلوة • اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن
معمر بن يحيى قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الحائض تطهر عند العصر
تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها • وبهذا الاسناد
ق عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضيل بن يونس قال سالت ابا الحسن
الاول عليه السلم قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة
قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا
العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في
الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في
الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر
دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة
ق الظهر فوجب عليها قضاؤها • اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن

الزبير

الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل
في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها
م صلوتان • فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر
صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر فلا ينافي الخبر
الاول لان قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر
فلاجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لا غير لما
ص وجب عليها الا صلوة العصر • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن
ابي همام عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر
تصلي العصر ثم تصلي الظهر فلا ينافي ايضا ما قدمناه لانه انما اخبر عمن تغتسل في
وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل الى
ان اغتسلت في وقت قد تضيق للعصر فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان
م تصلي العصر • فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا طهرت
المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان
ق تغيب الشمس صلت الظهر والعصر • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبدالله
ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس
فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء
م عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة حائضا وطهرت قبل غروب
الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب و
ض العشاء الآخرة • عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن
ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل
طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب

الشمس صلت الظهر والعصر فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المراة اذا
طهرت بعد زوال الشمس الى ان تمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر
والعصر معا واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير
ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها
قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند
طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تتنافى بين الاخبار

باب المراة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلوة • اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة
حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت • احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث
بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم فاما
ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال
تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب
وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها
من المغرب فما يتضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلوة
الظهر متوجه الى من دخل في الصلوة في اول وقتها لان من ذلك حكمه لا
يكون فرط واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء وما يتضمن من الامر باعادة الركعة
من المغرب متوجه الى من دخل في الصلوة عند تضيق الوقت ثم حاضت
فيلزمها ما فاتها • والذي يدل على ان ذلك متوجه الى من فرط ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا طهرت المراة في وقت واخرت الصلوة حتى يدخل وقت
صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها

باب المراة تحيض في يوم من ايام شهر رمضان • اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا
اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم
الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به • وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث • وعنه
عن الحسن ابن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رات المراة الدم فهي تفطر
الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم
والليلة • فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان
قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس
فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم
من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك
اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة ترى الدم غدوة او
ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد
الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم

باب المراة الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان • اخبرني احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت

ق المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد • عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل
ق ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا • عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا
واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها • فاما ما رواه
ق علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن
عليهما السلم قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل
الجنابة عليها واجب • فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من
الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحائض
مثل غسل الجنابة على السواء فكانه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة
ولم يقل ان غسل الجنابة واجب وليس يجب مع ذلك غسل الحيض • والذي يكشف
ق عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت
ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للحيض والجنابة • باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض • اخبرني
م الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء • وبهذا الاسناد عن احمد
م بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها • فاما ما رواه محمد بن علي
م بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق • فهذا الخبر والخبر الاول نحملهما على
الاسباغ والفضل والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل • باب
م في ان الحيض والعدة الى النساء • اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن

ابيه



ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض الى النساء • فاما
وا ض ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم قال في امراة ادعت
انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان
حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة
فالوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في الحيض والعدة
واذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر • باب
ض الاستظهار للمستحاضة • اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام قرءها ثم تحتاط بيوم
او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت
فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت
ق الغسل واعادت الكرسف • عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك
الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها
م بيومين او ثلثة ثم تصلي • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر
م بيوم او يومين او ثلثة • عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن
سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة • فاما ما رواه
ق سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس
ابن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة رات الدم في حيضها حتى
جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة • فالوجه في

قوله عليه السلم تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر
ايام الحيض وانما يجب الاستظهار بيومين او يوم اذا كانت العادة دون ذلك
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى
الدم قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها
عشرا لم تستظهر • واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى
الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر
الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت باب
اكثر ايام النفاس • اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف
عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل
المستحاضة • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن
يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام
حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي • وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض
وتستظهر بيومين • واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى
قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات

دما صبيا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضأ ثم لتصل
قوله عليه السلم تستظهر بعشرة ايام معناه الى عشرة ايام لان حروف الصفات
يقوم بعضها مقام بعض على ما بيناه القول فيه • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امراة
نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة
فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما
ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل • اخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل عن احدهما
عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم
قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر
بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال النفساء تقعد اربعين يوما
فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة
تصوم وتصلي • عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء
فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد
فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد
النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي

علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين او اربعين يوما الى الخمسين الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقا احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليها اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على مضمونها لانه لا اختلاف في ان ايام الحيض في النفاس معتبرة واما الخلاف فيما زاد على ذلك فاذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قد بينا في غير موضع والوجه الثاني ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس فكانهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي يعتقده والثالث ان يكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سئلوا عن امراة اتت عليها هذه الايام ولم تغتسل فيها فقالوا عند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها ان ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم لم افتوك بثمانية عشر يوما فقالت للحديث الذي روي عن رسول الله

صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك وما روي من ان الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انها تعتبره اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار وما روي من انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان يتغير ويزيد او ينقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس هنا امر متفق عليه يتفق كلهن فيه

ابواب التيمم

باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به بلفظة انما لان ذلك مستفاد منها على ما بيناه في كتابنا الكبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضا به قال لا باس بان يتوضا به وينتفع به فالوجه في قوله لا باس بان يتوضا به انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين وبذلك الجسد به دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه

عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل
الدقيق بالزيت يلت به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس

باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في حال
لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب
جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتيمم به وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين
فلا باس ان تتيمم به عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم
منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في حال لا تجد الا الطين
فلا باس ان تتيمم به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد
بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه
الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء
قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب
بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي فلا ينافي خبر ابي بصير وخبر رفاعة
فانه قال فيهما اذا لم يقدر على لبد او سرج ينفضه تيمم في الطين وقال في هذا
الخبر ولا يتيمم بالطين فان لم يقدر على النزول للخوف تيمم من السرج لان
الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار
يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب غبرة او لا يتيمم
بالطين فان خاف من النزول يتيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذي

يدل على انه انما يسوغ له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على
النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي

باب الرجل يحصل في ارض غطاها الثلج

اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل
يجنب في السفر لا يجد الا الثلج فقال يغتسل بالثلج او ماء النهر وعنه بهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد
ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد
الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى
هذه الارض التي توبق دينه عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه
فليتيمم من غباره او شيء مغبر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت
في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر فلا تنافي بين هذه
الاخبار وبين الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب على الانسان
ان يتدلك بالثلج او الجمد لانه ماء اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا
يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يمكنه ذلك وخاف على
نفسه من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى
التراب عند الخوف والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي

عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا
ايهما افضل ايتيمم او يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده
افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم باب ان المتيمم
اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد
المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد
ماء فليغتسل وقد اجزاته صلاته التي صلى فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال
اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضا واعيد فالوجه في هذا الخبر انه
يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما اذا صلى في اخر
الوقت وخرج الوقت لم يلزمه الاعادة والذي يدل على ذلك ما اخبرنا
به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلاته
قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا
اعادة عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو
في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر وما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم
اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال
يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب وما رواه احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة
فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون ظرفا لحال الصلوة
لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو اخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقد
تقدم ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان
اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو
في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لا
يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله
عن رجل تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في
هذه الاخبار لم يناف ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها باب الجنب
اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي الماء وهو جنب
وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب
فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء هو رب
الصعيد فقد فعل احد الطهورين عنه عن النضر عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من
الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلاته التي صلى

ل فاما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة و
يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد
ل الصلوة ٭ ورواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك
فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في رواية
الاولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان
او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو
صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان
كذلك فرضه الغسل على كل حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن
من استعماله والذي يدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل على كل حال
ع ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان
ع احتلم تيمم ٭ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مجدور
اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم
صح ٭ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت
من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان
وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة
الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف
عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء

فغسلوني ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن صح
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض
باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه
رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد
من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا
فاغتسل به وقال لا بد من الغسل **باب** ان المتيمم يجوز له ان يصلي
بتيممه صلوات كثيرة ام لا ٭ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن صح
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال
نعم ما لم يحدث او يصب الماء ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة صح
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل
صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ٭ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد م آوض
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن
غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا باس بان
يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء ٭ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل صح
صلوة حتى يوجد الماء ٭ ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي
همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه م آوض
عليهم السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فاول ما في هذا الخبر
انه واحد ومع ذلك مختلف الفاظه والراوي واحد لان ابا همام في رواية
محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلم بلا واسطة وفي رواية محمد بن
احمد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم والحكم واحد وهذا
يضعف الاحتجاج به على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل
ما ذكرناه وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن
سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلم وقد قدمناها فعلم بذلك ان

ما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوي ويمكن مع تسليم الخبر ان يحمل على من يكون تمكن
من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر
من صلوة واحدة وعليه ان يستأنف التيمم لما يستقبل من الصلوة والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم
ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء
اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه
وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد
الوضوء لكل صلوة وانه اسباغ

باب وجوب الطلب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال يطلب الماء في السفر
ان كانت الحزونة فغلوة وان كان السهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط
عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء و
قد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال
له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا
ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض فالوجه
في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب
حسب ما تضمنه الخبر الاول

قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين

باب ان التيمم لا يجب الا في اخر الوقت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت
فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما
عليه السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف

ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضأ لما يستقبل ولا ينافي هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب اعادة
الصلوة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة بان يقال
لو كان الوجوب متعلقا باخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه في تلك
الاخبار وقد قلنا ان الوجوب يتعلق باخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله والوقت
باق على ان يكون متعلقا بحال الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين
هذه الاخبار وبينها على حال وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول
السائل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة ويكون
تقديره اتيمم واصلي وقد بقي وقت يعني مقدار ما يصلي فيه الصلوة فيصلي ويخرج
الوقت

باب من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وكان قد طلب الماء فلم يقدر عليه ثم
يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي
لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة
فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ و
ان كان ركع فليمض في صلوته ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله
فالاصل في هذه الروايات الثلث واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان
يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض والايجاب و
يمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلوة
في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت فلذلك وجب عليه

الانصراف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه
قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من اذا صلى ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ
ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلاته
ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء
لانه قد دخل فيها قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان يجب
عليه الاستيناف والذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في
رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء
اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته
ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها
وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على
ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن
الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد
صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة فقلت انه قد صلى صلاته كلها قال
لا يعيد فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في الصلاة قبل آخر الوقت
فوجب عليه ان يستأنف على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب
من الاستحباب **باب** الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله
وليس معه غيره اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب
فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن

حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة
وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه
ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان
بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يكن كذلك صلى من قعود وقد روى
الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي قاعدا
وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
اذا اضطر اليه وقد روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل
عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي
عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا
وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم قال سألته عن الرجل يجنب
في ثوب وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار
وبين الاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها
من ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلاة يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل له الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة **باب** كيفية التيمم
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك
من حيث موضع القطع وقال تعالى وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي

قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى. الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة وقد قيل في تأويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء

باب عدد المرات في التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبدالله عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك

وروى

وروى سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت من الضربة الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا تتناقض الاخبار. والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد. فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها فمحمول على ما قدمناه من التقية او الحكم حسب ما مضى في تأويل خبر سماعة والذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان تكون الضربات ثلثة لان المراعى في كل واحدة من الضربتين ان تكون باليدين معا فاذا فرق في واحد من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك. فاما خبر داود بن النعمان عن ابي عبدالله عليه السلم المتضمن لقصة عمار لا يوجب ان يكتفى في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث انه قال فيه انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم ينقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في

الاخبار المفصلة التي اوردناها ابواب تطهير الثياب والبدن
من النجاسات باب بول الصبي اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل
منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا
يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين
والمنكبين * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالنا اباعبدالله عليه السلم عن بول الصبي قال يصب عليه
الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء فلا
ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل
من بول الرجل او بوله بعد ان ياكل الطعام ولم ينف ان يصب الماء
عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون
قوله عليه السلم والغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام * ويدل
على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالنا اباعبدالله عليه السلم عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه
الماء قليلا ثم يعصره * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان
لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد
بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز ان يكون اراد بول من اكل الطعام باب
المذي يصيب الثوب والجسد * اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس في المذي من
الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد * فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المذي

يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضا فالوجه في قوله يغسله ضرب
من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير
وفيما ذكرناه ههنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله تعالى وقد روى
هذا الراوي بعينه ما ذكرناه * روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال لا باس
به فلما رددنا عليه قال تنضحه باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم
وما لا يجب * اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون
في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل
فان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد
على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد
ما صليت فيه * واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان
اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان
رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد
الصلوة * واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
علي ابن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت
انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به
ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال
يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد
الصلوة * واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن

قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل
الثوب كله * عنه عن علي بن الحسين بن ابي العلا قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب

ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في
الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح فان كان قد راه صاحبه قبل ذلك
فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم • فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن
المغيرة عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني
حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب
ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن
اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من ساقه
لان هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل
التي لا يمكن معها الاحتراز • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت
الدماء تسيل • وروى احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن
ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قايدي ان في
ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان
بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا • وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل
به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل
ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة • فهذا الخبر ايضا
محمول على الاستحباب • وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله تعالى باب ذرق
الدجاج • اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب • فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج

بلغ

يجوز الصلاة فيه فكتب لا • فالوجه في هذه الرواية انه لا يجوز الصلاة فيه اذا
كان الدجاج جلالة ويجوز ان يكون ايضا محمولا على ضرب من الاستحباب
او محمولا على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب ابوال
الدواب والبغال والحمير • اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال
لا توضا منه ان اصابك منه شي او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال
سالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه
فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه • احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها • الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه • محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن
ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ابوال الدواب وارواثها
قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك • الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا
قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل واما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله
محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى
بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل
ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار
كلها محمولة على ضرب من الكراهية • والذي يدل على ذلك ما اوردناه في كتابنا
الكبير وفيما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان ما يوكل لحمه لا باس ببوله
وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن ابوالها وارواثها
محرمة • ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم

بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب
الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعلها الله
للاكل فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار كلها جليا ومصرحا بكراهية ما تضمنته
ق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه راجع الى بول السنور والكلب لانهما
مما لا يؤكل لحمهما ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا ضربا من التقية
لانها موافقة لمذاهب العامة والذي يدل ايضا على انها خرجت مخرج الكراهية
م للتقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق
بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا
حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم باس

باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم

ق • اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم • علي بن مهزيار عن
ق فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته
صه قال ان كان لم يعلم فلا يعيد • عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب
اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته • فاما ما رواه محمد بن يعقوب
ض عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن
عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب
بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته
ض وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى
ابي عبد الله عليه السلام مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه

لمذهب بعض العامة

قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد الصلوة
صه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه
ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ
صه من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه • سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال
يعيد اذا لم يكن علم فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في
الجمع بينها انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله ثم نسي
حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم يعلم اصلا الا بعد فراغه من الصلوة
لم يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير
وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام الدماء بهذا التفصيل منها رواية محمد بن
مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا ويزيد ذلك
ح بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان
علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد
ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء
ضه وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو
ق علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة • عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله
حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه
ق فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او
جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم فالوجه في قوله علم به

عليه السلام

اولم يعلم ان يكون المراد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون سبقه العلم لانه متى تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه * ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة * الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الصلوة قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون قد مضى وقت الصلوة

لانه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى في ذلك في رواية ابي بصير ما الذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه * ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته او يضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره لعصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب * اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال
لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل. عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحايض يعرقان في الثوب حتى يلصق
عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان
ثوبهما. وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحايض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال
نعم لا باس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحايض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت
فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان هناك شيء من النجاسة لان في الغالب
من الحايض ان يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها
غسل الثوب. يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الحايض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها
او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه. وروى علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحايض اتغسل
ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى
ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض. فاما ما رواه علي
بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا
فكان عليها حين تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان

صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه
فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول
ويحتمل ان يكون ايضا محمولا على الاستحباب وما تضمنه من قوله تغتسل حين تطمث ثم
تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه
لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله. والذي يدل على ان هذا محمول على
الاستحباب ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الحايض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي
فيه حتى تغسله. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه
ولم يكن معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني فجاز ان يصلي فيه اذا لم
يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان
يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه فاذا وجد
الماء غسله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه
فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت
الجنابة من حرام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان يكون
النطفة فيه رطبة وان كانت جافة فلا باس فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز
التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمول على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي
يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة اليه اذا ابتل.
باب بول الخشاف. فاخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن موسى
بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول

الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك. فاما ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث
والبق وبول الخشاشيف قال الوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية
لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في
بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة في بوله والرواية الاولى تؤكد
هذه الاصول بصريحها

باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان
الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل. واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف
موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك. وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت
الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في
حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام. عنه عن احمد
البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا
يسكر. وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب
الثوب قال لا باس. وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة

عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى
والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي
الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب
ثوبي فقال لا باس. فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة
مطابقة لظاهر القران قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس فحكم على الخمر بالنجاسة وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا
حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه
وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القران فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي
يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر
ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت
في كتاب كتبه عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر تصيب ثوب الرجل انهما قالا
لا باس ان يصلى فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله فان صليت فيه
فاعد صلاتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله
عليه السلام فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام الذي يتضمن التحريم والعدول
عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام الذي يتضمن الاباحة فدل على ان ذلك خرج
مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار
التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا باس بالصلاة في الثياب التي تصيبها
الخمر وانما سئل عن ثوب تصيبه الخمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفي الحظر عن

لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلوة فيها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
في رجل يشرب الخمر فيبصق على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر
ليس فيه شبهة لانه انما سال عن بصاق شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق
ليس بنجس وانما النجس الخمر

باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان

وغيره اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتاده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار
ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل
الثوب منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مس عظم الميت فقال اذا جاز سنة فليس به باس
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم
قال سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه فلا باس فهذا
الخبر يبين ان حكم الكلب ميتا وحيا سواء في نضح الماء على الثوب الذي اصابه
اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد الادمي فلا تنافي بينهما على حال

باب الارض والبواري والحصر يصيبها البول ويجففها الشمس

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول وغيره فاصابته

الشمس

الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس
الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة
او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على
ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت
من غير ان تغسل قال نعم لا باس واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الله عن ابي بكر
عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول
او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء فالوجه في
هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا وانما يحكم بطهارته اذا جففته
الشمس

ابواب الجنائز

باب الرجل يموت وهو جنب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الميت
يموت وهو جنب قال اغسله غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو
جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابرهيم
بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل
بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي
حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وهو جنب قال يغسل

يغسل

من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت • عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة
قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اذا مات
الميت فخذ في جهازه وعجّله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم
يغتسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه
الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا
يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان
يكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان
يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة
انما توجه الى غاسله فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل
انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى ما ذكرناه هذا
الراوي بعينه • اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا
واحدا ثم اغتسل بعد ذلك **باب** حد الماء الذي يغسل به الميت
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل
بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به
فوقع عليه السلام حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله • فاما ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت
فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس • وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي
عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني فاستق لي ست قرب من بئر غرس
واغسلني وكفني فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما

محمولان على ضرب من الاستحباب لان الفضل في غسل الميت ان يستعمل الماء
كثيرا واسعا ولا يضيق الماء فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذي يطهر اجزاءه
ما اجتنا وللاسم الغسل **باب** جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته
ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت كذلك يدخل زوجها
يده تحت قميصها فيغسلها • وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من
وراء الثياب • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال
سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها الى المرافق • الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه
الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن
ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق
الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات
والمرأة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت • سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها
من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق
الثياب • والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله

الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء
صبا من فوق الثياب. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع
النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلنه اولاهن به وتلف على يديها خرقة
ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته
لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة لان الوجه في قوله
عليه السلم اذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها لانه انما يجوز ان يغسلها
من تحت الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين
الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل
والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا
من وراء الثياب. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر
الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل
تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك
اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في
السفر ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها
خرقة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا. احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل
فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل فانا نقيدها
بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف انه
ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم النساء

اذا ماتت المرأة وعدم الرجال اذا مات الرجل والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار
المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ولا
ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم
عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك من غسل فاطمة
عليها السلم قال ذلك امير المؤمنين عليه السلم قال فكاني استعظمت ذلك من قوله
قال فكانك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا
تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلم
لم يغسلها الا عيسى عليه السلم. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان علي بن الحسين عليهما السلم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته لان
الوجه في هذين الخبرين ان نقصرهما عليهما عليهما السلم خاصة ويكون الوجه في
ذلك ما تضمنه الخبر الاول من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة ومريم
عليهما السلم وكذلك القول في الخبر الثاني والا فالاصل ما ذكرناه

باب

الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من ذوات ارحامه و
المرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها
رجال غرباء. اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال
ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل
منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله
بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها. عنه
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب ولا ينظر الى

فاطمة عليها السلم

شعرها ولا الى شيء منها فالمراة تغسل زوجها لانها اذا ماتت كانت في عدة منه واذا
ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا
نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال
يدفن كما هو في ثيابه * علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال
يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه * الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن
ولا تغسل * الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء
قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال
اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه
قال يوزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه
بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه ويصببن عليه
الماء ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه * علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه
في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع
الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها
ويصلون ويدفنون * فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها
لانا نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان
تغسل المراة الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كان تصب الماء عليه فليس

باس وفيه فضل واما المراة فقد روي ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما
كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله
عليه السلم عن المراة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها
فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها * احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم
ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت المراة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله
عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت له
كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد
الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل منها موضع
الوضوء ويصلى عليها وتدفن * علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله
بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه
من انها تدفن ولا تغسل على حال ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال
ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان
معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته
عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة
فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير
ان تنظر الى عورته * سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو

بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها
فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها
قالوا لا قال افلا يممتموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن
عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها
غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فهذا
الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان
يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب او واحد من ذوي ارحامها ويؤكد
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال
تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان
كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في
ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها والوجه الثاني ان
يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه في غسل الرجل
لان ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه
من وجوب دفنها من غير غسل وروى ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن علي بن خرزاد عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت المراة مع قوم ليس لها فيهم محرم
يصببن عليها الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن
الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان
يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن
النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا فما يتضمن هذا الخبر من جواز
غسل المراة للرجل المواضع التي كان يحل لها النظر اليها وهو حي محمول على
الاستحباب والاصل ما قدمناه باب كيفية غسل الميت اخبرني

الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت
الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت
منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور
ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز
جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله
قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فيشد بها سفليه وتضم فخذيه بها ليضم ما
هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه
الكفن فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز
البطن ثم تضجعه ثم تغسله فتبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء و
كافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به واما قوله
اغمزه يجوز ان يكون اشارة الى المسح على بطنه في الغسلتين الاولتين دون الثالثة
على ما شرحناه في كتابنا الكبير واما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم
من فوقه وتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه
فالوجه في قوله عليه السلام لا باس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع
الحظر لان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت ولا يركبه حسب ما
شرحناه في كتابنا الكبير باب تقديم الوضوء على غسل الميت اخبرني

الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن المعلى عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء
الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء
القراح يطرح فيها سبع ورقات من ورق السدر صحاح في الماء. وعنه عن
ابي القسم جعفر ابن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله
عليه السلم قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث. واخبرني
الحسين ابن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث
عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت بشير عن ام سليمان عن ام
انس بن مالك ان رسول الله صلوات الله عليه واله قال اذا توفيت المراة فارادوا
ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى
فلا تحركيها فاذا اردت غسلها فابدئي بسفليها فالقي على عورتها ثوبا ستيرا
ثم خذي كرسفة فاغسليها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فاغسليها بكرسف
ثلث مرات فاحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر
الحديث. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن يزيد القاشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر
بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده
منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه الماء ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض
عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر. علي بن محمد
القاساني عن بعض اصحابه عن الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك
بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدا
فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ سدرا وذكر الحديث. فاما

ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح
عليه السلم عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ
بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء
ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب الماء عليه من فوقه
ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف
شيئا قريبا فيمسح به رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان
يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان
الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج الى بيان شرح الوضوء لان
ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لانه غير واجب بل لما قدمناه فاما ما روي
من الاخبار في ان غسل الميت مثل غسل الجنب سواء فاذا كان غسل الجنابة
ليس فيه وضوء فكذلك غسل الميت فيعارضها الاخبار التي رويت ان كل
غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة
يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة
هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه لانهما على حد واحد وان كان في
احدهما وضوء وليس في الاخر وضوء كما ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وان كان
فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة. روى ما ذكرناه علي بن الحسين عن
عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت
مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات. والذي يعارضها
رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة والوجه في الجمع
بينهما ما قدمناه

باب تجمير الكفن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجمر الكفن. وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن

جميعا عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم. وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة. الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر. وما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعل وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة.

باب ان الكفن لا يكون الا قطنا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تكن عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلوات الله عليه وآله. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار لان الوجه في هذا الخبر الحالة التي لا يقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك يختص بهم عليهم السلم ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا انتم واذا لم يكن فيه لم يجب المصير اليه فاما ما روا

محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل تصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس. فلا ينافي ما قدمناه لانا انما نمنع من الثياب التي لا تجوز الصلوة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل والذي يدل على ان الكتان مكروه زائدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في كتان.

باب موضع الكافور من الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة. علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة. وروى فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا. فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على معنى على لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم

في جذع النخل وانما اراد على جذوع النخل وانما فعلنا ذلك ليوافق الاخبار الاول
ويطابق ما اوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالف فاما ما رواه
علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به
اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط
وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء فالوجه فيه ايضا ما قدمناه
في الخبر الاول سواء

باب السنة في حل الازرار عند نزول القبر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة
ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت
الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت
ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر
عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات

باب المقتول شهيدا بين الصفين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد
عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع
وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا عنه عن سعد
بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في
ثيابهما ولم يصل عليهما قال الشيخ رحمه الله قول الراوي ولم يصل عليهما وهم
من الراوي لان الصلوة لا تسقط عن الميت على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل

في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه
واله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط
ولا يغسل ويدفن كما هو وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق
دفن في اثوابه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد
فواروه في ثيابه فان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة ولا
نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا ادرك في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي
ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه ايضا في كتابنا الكبير واستوفيناه

باب الميت يموت في المركب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل
ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر
على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى في الماء وعنه عن ابي جعفر
محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري
وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا
مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم صلي عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى
في البحر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو
في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في

الميت فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر ذلك ودفع الحظر

باب تربيع الجنازة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى. علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع. فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء. فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون دون المفروض

باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه. فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر. فالوجه في هذه الرواية دفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر

باب كيفية التعزية

اخبرني الحسين بن عبيد الله

عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزي قبل الدفن وبعده. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب

كتاب الصلوة

باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة. وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة. وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات بعد الزوال اربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين قال فرايته

يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر نهي عن ما زاد على الاربع والاربعين وانما نهى عليه السلام ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربع والاربعين لتاكدها ويحث على ما عداها بحديث اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوات وانما سال السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة واربعين وافردها بالذكر لما كان ما زيد عليها من الصلوات دونها في الفضل والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تاكد فضل هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل فتبين في هذا الخبر ان هذه الستة واربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس مثلها في الاستحباب فاما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها فمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه

ابواب الصلوة في السفر

باب فرايض السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كانت معنا

في السفر فكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع

باب نوافل الصلوة في السفر بالنهار

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك بعض اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم والوجه الاخر ان يكون الخبران توجها الى من فاتته صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها

عليه قضاؤها فيما بعد ويدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر
قال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله
قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي
الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات لانه خرج من منزله
بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان
لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر

باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في
مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة
وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية
له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر واخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربع وعشرون ميلا
اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين
الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه
التقصير في اربعة فراسخ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي
اقول في ذلك انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كان
اربع فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل
على ذلك اعني جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القادسية
اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر سعد
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر
ميلا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى اهل مكة
اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال في اربع فراسخ عنه عن
محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال
قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير قال في بريد عنه عن محمد بن الحسين عن
معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلوات الله
عليه واله فقصروا عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل
يخرج في السفر وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم
ان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن

الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلاثة برد
فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس للمسافر ان يتم في سفره مسيرة يومين. فهذا الخبر ايضا موافق للعامة
ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير المقدار الذي ذكرناه سواء كانت
مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين
اقل مما يجب فيه التقصير (القصر) فحينئذ يجب عليه التمام. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم. فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي (ابن)
هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله (صلوات) اذا
سافر فرسخا قصر الصلوة. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن
سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد (احمد) يسأله عن السفر وفي كم التقصير فكتب
بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر
قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة اليه فكتب اليه في عشرة ايام
فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجريهما من الاخبار
هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيها التقصير فصاعدا فان
المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة
حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسيره الانسان
بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها في دفعة واحدة فلا ينافي هذا
التاويل. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية ينزل فيها
ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك
الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم

الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر
فيتمادى به المسير الى ان يصير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان
زادت المسافة على ما لو قصده لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم
يقصد سفرا مقداره مقدار ما يجب عليه فيه التقصير. والذي يعضد هذا التاويل
ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ
النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال
لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج
يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير (المسير) الى الموضع الذي بلغه
ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من
الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر
قصر ولم يفطر يومه ذلك. والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا
يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع
في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله. فالوجه فيه انه يجب عليه
التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان
لم يكن قد قصد في الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام
في مدة مسيره المقدار الذي ذكرناه وليستا متنافيتين على هذا الوجه.

باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ثم يبدو له عن الخروج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن
حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد
ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا
خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين و
نيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد

المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن
زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة
فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته
ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم
يكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه وان لم
يقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة
بل كان عليه التقصير ما بينه وبين ثلاثين يوما على ما بيناه في الكتاب الكبير

باب الذي يسافر الى ضيعته او يمر بها

اخبرنا الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل
قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة فاذا كنت في غير
ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال
قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا
خمسة فراسخ فربما خرجت اليها واقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام
فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي بن
اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخرج الى
ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يسير الى ضيعة
على بريدين او ثلثة برد ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم
قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم

الصلوة

الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو
فيها قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة
الانسان يحتمل وجهين احدهما انه انما يلزمه التمام اذا عزم على المقام عشرة ايام والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة
عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمن بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع
قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من
الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام
عشرة ايام فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزله
كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به اتم ام اقصر
قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن ايوب
بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر
فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي
توطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن
يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الدار تكون للرجل بمصر والضيعة فيمر بها
قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر
عنه عن ايوب عن ابي طالب عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين
الفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير
عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو المقام عشرة ايام
الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها

منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها فاما ما رواه احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر
قال يتم فليس في هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة
التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كانت الضيعة
قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا
عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر
ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا الخبر ما
قدمناه في الاخبار الاولة سواء

باب المسافر ينزل على بعض اهله

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة
قال يقصر الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود
بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المسافر
ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة فالوجه
في هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ما صرح فيه

باب من يجب عليه التمام في السفر

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون
الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر
الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي
يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو
الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا

على المكارين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا ام في حضر المكاري
والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال
لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا عنه عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه
في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على
من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري
عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهم
السير فليقصروا فيما بين المنزلين ويتموا في المنزل فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام اعليهم
التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد
البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال
سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم
شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن المغيرة
عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي
قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى
بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في
الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا
تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار فالوجه في هذه الاخبار

ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها فاما اذا كان اكثر
من ذلك فحكمهم حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار
واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب
اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
هاشم عن اسمعيل بن مروان عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله
قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله
او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام
ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام
فعليه التقصير والافطار الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم
بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك
قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن
جابر قال استأذنت ابا عبد الله عليه السلم ونحن نصوم رمضان لنلقى
وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف
دون حال الاختيار

باب المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا
الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة
فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد

ايقصر

ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين
والثلثة هل يقصر من صلاته ام لا يقصر قال عليه السلم انما خرج في لهو لا يقصر
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا
يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن
بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب
الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين ان من كان
صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده اللهو والبطر فلا يجوز
له التقصير على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج
لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن
ابي الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة
اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا خبر ضعيف وراويه السياري وقال ابو جعفر
بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر واستثنى منه ما رواه
السياري وقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار
التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا لقصد
الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد يلزمه التمام ولو كان في
كونه على الجادة قاصدا الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه اذا كان صيده
لهوا والتقصير ان كان صيده طلبا للقوت

باب المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال

قلت له ارايت ان من دخل بلدة الى متى ينبغى له ان يكون مقصرا ومتى ينبغى له ان يتم
فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم
تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضى
شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن على
بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا دخلت
البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج واستتممت شهرا فاتم على بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا
اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر
ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة
فقال له محمد بن مسلم بلغنى انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت
انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن
هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان
يكون محمولا على الاستحباب والثانى ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة
والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته
نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدرى فليقصر
ما بينه وبين شهر وان مضى شهر فليتم ولا يتم فى اقل من عشرة الا بمكة والمدينة
وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم باب المسافر يقدم البلد
ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابى
ولاد الحناط قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى كنت نويت حين دخلت المدينة
ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لى بعد ان لا اقيم بها فما ترى لى اتم ام
اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس
لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل
فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت فى تلك الحال بالخيار

ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى
لك شهر فاتم الصلوة فاما ما رواه سعد عن ابى جعفر عن محمد بن خالد البرقى عن حمزة
بن عبد الله الجعفرى قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة
ثم جاءنى خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر و
ابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير
فالوجه فى هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا
من الصلوات الفرائض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فصل
فى الخبر الاول ويكون قول السائل وكنت اتممت محمولا على النوافل دون الفرائض
لان الذى يراعى فيه ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام فحينئذ يجب عليه
التمام بقية مقامه على ما بين فى الخبر الاول باب المسافر يدخل عليه
الوقت فلا يصلى حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلى حتى يخرج
اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابى جعفر عن على بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت
الصلوة وهو فى الطريق فقال يصلى ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة
فليصل اربعا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على
الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت فى المصر وانت تريد
السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن
داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابى عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة
فقال لى ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل
هذا العسكر ان يصلى اربعا غيرى وغيرك وذلك انه قد دخل وقت الصلوة قبل
ان نخرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم يدخل على وقت الصلوة وانا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل
اهلى فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل على وقت الصلوة وانا فى اهلى اريد
السفر فلا اصلى حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله

صلى الله عليه وآله فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلاته كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه التقصير وكذلك من خرج الى سفره وخاف الوقت ان يقضي قصّر وان كان عليه الوقت تمّم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر

عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل اهله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الرجل في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي

باب من تمم في السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض والايجاب ولا تنافي بينهما على حال

باب من يقيم من السفر الى

متى يجب له التقصير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصّر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته يكون مطابقا لما ذكره في الخبر الاول من انه اذا خفي عليه الاذان قصّر بان يكون حد دخوله الى اهله غيبوبة الاذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة فان كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الاذان لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب المريض يصلي في محمله اذا كان مسافرا او على دابته

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأل احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب او حال يتمكن فيها من الحط الى الارض وانما يجوز الصلوة في المحمل اذا لم يقدر على النزول على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس

بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل شيا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة

ابواب المواقيت

باب من صلى في غير الوقت

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من يصلي في غير الوقت يعني بعد خروج الوقت فلا يضره لانه يكون قاضيا فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا

باب ان لكل صلوة وقتين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه واله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا. علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله واخره من السعة مثل ما بين اول الوقت واخره في ساير الصلوات على ما نبينه فيما بعد ولم يرد ان لها وقتا

واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتاخر وليس لاحد ان يقول في الجمع بين هذه الاخبار بان يخص صلوة المغرب من بين ساير الصلوات ويقول ان لكل صلوة وقتين الا المغرب لان ههنا اخبارا مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير تتضمن ذكر صلوة المغرب وان لها وقتين اولا واخرا وربما ذكرنا منها شيا فيما بعد ان عرض ما يقتضي ذلك واذا كان الامر على ذلك لم يمكن هذا الوجه ولم يبق غير ما قلناه

باب اول وقت الظهر والعصر

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين. عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين. عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين. عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين. عنه عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس فقال لا باس به. عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الاولى حين قال لا باس به. الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما. الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي

الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر
فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة
ونصف الى قامتين. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان
وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر
اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة
فان وقتها اذا زالت الشمس. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس
عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر
فقال اذا كان الفيء ذراعا. عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع. الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت
الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك
اربعة اقدام من زوال الشمس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن
عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس
فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر. عنه عن احمد بن محمد قال سألته عن
وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر. سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر
في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان
زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه
مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل
العصر. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل
بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي

قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت
العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر
قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة هو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة
لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة الا انه يستحب ان يبدأ بالسبحة
اولا الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة
وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتين
لمكان النافلة لا انها ليست وقتا للفريضة. والذي يدل على هذا التفصيل
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان
تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة. وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان
الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه. عنه عن جعفر
بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة
اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر. عنه عن صفوان
ابن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند
ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت
فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة و
ذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت
فحين تفرغ من سبحتك. عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال
اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها
فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام

فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النضري
وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال
لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك
فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة
قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل
ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء
ذراعا فان بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال
ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي
وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان قيل كيف
يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها
يتضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه مقادير
مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة
عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد وذكر
القدمين يطابقهما ومما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم يكون لمن
خفف نوافله لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قل ذلك ام
كثر غير انه لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع او القامة او القدمين وما دون
ذلك يكون مجزيا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من قول عمر بن
حنظلة ومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان

شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك تصلي الفريضة و
الذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن
الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
القامة والقامتين والذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام عنه عن علي بن
زياد عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع
عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير
كم القامة قال فقال له ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت
ذراعا فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن
بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في يوم
غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد
فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من
لا يصلي النوافل وليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك
عند الاعذار والعلل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن احمد
بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت
الشمس فطول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان
يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت
الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت
وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت
ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في
الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة

فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع. عنه عن صالح بن خالد عن عبيس بن هشام عن ثابت
عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة
فابدا بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمناه من الاخبار ايضا
من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بينها قلنا اما الذى
تضمن الاخبار التى قدمناها من ان الصلوة فى اول الوقت افضل فهى محمولة على
الوقت الذى يلى وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضى مقدار
قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغى ان يبدا
بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذى بعده وهو وقت المضطر
واصحاب الاعذار وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه فى كتابنا
الكبير ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة فى الحضر ثمانى ركعات اذا زالت
الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات
بالفريضة. عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الصلوة فى الحضر ثمانى ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين
ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة. عنه عن
حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يصلى الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل
الاخبار التى تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص للوقت
الذى ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل انما حملنا ذلك
على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا اثار روى الحسن
بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت فى
الشتاء والصيف سواء قال نعم. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت
اليه عليه السلم جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة

ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر
على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل
ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزى ولكن الفضل فى انتظار القدمين والاربعة
اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل فى الوقت فكتب القدمان
والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافى هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روى عن ابائك
القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع
والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهى ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهى ثمان ركعات
ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما نفى القدم والقدمين
حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره لان ما ورد فى ذلك فعلى جهة الافضل ورد
دون الوجوب. يبين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر
عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت
اسال عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان
يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون
فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدا بالفريضتين
واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما
ما تضمنت الاخبار التى قدمناها من انه لا تطوع فى وقت فريضة فمحمولة على انه
لا تطوع فى وقت فريضة تضيق وقتها او فى وقت فريضة لم يسع فعل النافلة
فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة و
ينبغى ان يبدا بالفريضة وعلى هذا لا تنافى بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة فاذا مضى
من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال

الذي له جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت
الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة. عنه عن الحسن بن فضيل
عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر
قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في
وقت فريضة. عنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح
عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال
واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء
قال نعم فان قيل ذكرتم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها
على بعض فضلا وقد روي ان ذلك كله سواء. قيل قد روى الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون
اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر
قال كل واسع. عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة
بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد
واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس. عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر
فيقول اصليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير
مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه
ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر
قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع
محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على
بعض وليس في الخبرين ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويحتمل ان يكون
سوغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى

يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه اذا لم يعجل

ابي

ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربما دخلت
المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم
بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم. فاما ما رواه الحسن بن
محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوات فاتاه حين
زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى
العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق
فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد
حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان
فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين
ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى
الصبح ثم قال ما بينهما وقت. وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثله الا انه قال بدل القامة
والقامتين ذراع وذراعين. عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال
ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله و
ساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة
اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت والآخر
سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان
كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق
الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب
اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل عليه السلام
من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه
العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة

حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضل
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها
الى نصف الليل باب اخر وقت الظهر والعصر اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال
اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة
اقدام ان وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر وقت
الظهر هو اول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى
ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان
كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر
الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته
للناس فمن رغب عن سنة من سنن الموجبات كان مثل من رغب عن فرايض الله
عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال
الفقيه عليه السلام اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على
ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن
مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة
اقدام قال المثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر
يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع
صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت
وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال

سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب
الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا
فقلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله
الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك
الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار
الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و
ذلك المساء قال صدق فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان
هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة
فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد
دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس. احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال
ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل
منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه
قبل هذه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والعلل
التي لا تمكن معها من الصلوة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلام
في رواية ابرهيم الكرخي عنه حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقد قدمنا
ايضا انه لا يجوز ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من علة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقول من اخطأ وقت الصلوة
فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في
تاخيرها

باب وقت المغرب والعشاء الاخرة

اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى
القرص كان وقت الصلوة والافطار. عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه
قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه.
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليه السلام انه سئل عن وقت
المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب
قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره. عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله

عليه السلام اوخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل
بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس
فغاب قرصها. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن
ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود
ابن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي
وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل. الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها. عنه عن سليمان بن
داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب
حين تغيب الشمس. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم. عنه عن عبد الله
بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله
عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق. عنه عن صفوان بن يحيى
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما
بين غروب الشمس الى سقوط الشفق. فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت
المغرب قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل ان
تغيب من عندنا. عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى
العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر
عنا الشمس ويرتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر
ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان

تنتشر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحايط لديك. احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الصلت
عن بكر بن محمد عن ابى عبد الله عليه السلم قال ساله سائل عن وقت المغرب قال ان الله
تعالى يقول فى كتابه لابرهيم عليه السلم فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت
واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق
الليل نصف الليل. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابى همام اسمعيل بن همام
قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام
فصلى بنا على باب دار ابن ابى محمود. عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمى قال
كنت عند ابى الحسن الثالث عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا
بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل
ان يصلى المغرب ثم دعا بالماء وتوضا وصلى فالوجه فى هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا ويحتاطوا ليتيقن بذلك
سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابى جعفر عليه السلم
قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض ومن غربها. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن القسم بن عروة عن
بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
يعنى ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها. عنه عن على
بن سيف عن محمد بن على قال صحبت الرضا عليه السلم فى السفر فرايته يصلى المغرب
اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد. عنه عن على بن احمد بن اشيم عن بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة
من المشرق وتدرى كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا
ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا. محمد بن على بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن على بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطى عن
ابى عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلى المغرب حين تغيب

الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التى من قبل المغرب وكان يصلى حين يغيب
الشفق. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابى اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابى قبيس والناس
يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت
ابا عبد الله عليه السلم يصلى فاخبرته بذلك فقال لى ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت
انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها
وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا. عنه عن موسى بن الحسن عن احمد
بن هلال عن محمد بن ابى عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم فى المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف
الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فلا تنافى بين
هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه فى غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق
لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها
تغرب عن قوم وتطلع عن اخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان
ذلك غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والاعذار
والوجه الثانى فى الاخبار التى قدمناها ان تكون مخصوصة بصاحب الاعذار ومن
له حاجة لا بد منها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على
بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل
يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صايما افطر وان كان له حاجة قضاها
ثم صلى. عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب
فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك فى صلوتك وكنت فى حوايجك فلك ان
تؤخرها الى ربع الليل قال قال لى هذا وهو شاهد فى بلده. محمد بن يعقوب عن
على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا

يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص لان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الاخرة فقال صدق وقال
وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل العشاء
فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه قال سالته عليه السلام عن الرجل تدركه صلاة المغرب في
الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر
فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار
لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما يجري مجراه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا
عليه السلام قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون
المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة وعنه
عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت
فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب
حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله تعالى ممن فعل ذلك متعمدا فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن
شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت
المغرب ان ارى في السماء كوكبا فوجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتأنى الانسان
في صلاته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكوكب
ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة
من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة فان من هذه

صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد
عن علي بن الريان قال كتبت اليه عليه السلام الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر
الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الاخرة متى يصليها
وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب
عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس وقد قدمنا ان اخر وقت المغرب غيبوبة
الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار انه ممتد
الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار وقد اوردنا في ذلك الاخبار ونزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار
شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء
الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر
ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس
فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب
الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد
العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا
الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا
واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه
وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا
تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلاة وقتين
اولا واخرا وان اولها غيبوبة الشمس واخرها غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين
الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين وانه ليس ما

باوقات الصلوات

بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في سائر الصلوات ولو ان انسانا ناتي بصلاة
وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكان الوقتين وقت
واحد لضيق ما بينهما والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر والعصر واذا غربت الشمس دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا
ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك
الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وان اخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض
في افق المغرب فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما
ذكرناه واخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للمضطر وعند الاعذار
وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها لان اكثرها يتضمن ذكر وقت
الصلاتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة
فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد يعترض فقال
ابو عبد الله عليه السلم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن
بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا
عبد الله عليهما السلم عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا باس به الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران
ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة
قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله
عليه السلم فسألناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس
بذلك قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن
اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلم صلى العشاء الاخرة قبل سقوط
الشفق ثم ارتحل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر
حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل
الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله ليتسع
الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم نجمع بين المغرب
والعشاء الاخرة في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس فالوجه في هذه
الاخبار ان نحمل ما كان منها مقيدة بجواز الجمع بينهما من غير علة وعدم عذر على
ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه وما كان
منها خالية من ذلك ان نحملها على حال السفر وضرب من الاعذار والذي يدل
على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تعجل
العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان يعجل العتمة
في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان
عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا كانت ليلة مظلمة ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام
مؤذنه ثم صلى العشاء وانصرفوا واما اخر وقت العشاء الاخرة فقد بينا
ايضا انه الى ثلث الليل واقصاه الى نصف الليل وذلك عند الضرورة و
العوارض من العلل والمهمات وقد اوردنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا
اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى
نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن
الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن صفوان عن معلى

بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر وقت العتمة نصف
الليل. عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع. فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا
صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس. فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن دامت علته او ضرورته الى تاخير الصلوة او لا
يكون متمكنا من الصلوة فحينئذ لا يفوت وقته الى طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا
يجوز ذلك على ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر
اشارة الى النوافل دون الفرايض

باب وقت صلوة الفجر

الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا. علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر
فقال لا باس. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال
لا باس. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر
فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي
اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين
فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين

وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد
ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله تعالى فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط
الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله
فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به
الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة. احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني
عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن
الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا
صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل و
ملائكة النهار. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة
عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن وقت صلوة الفجر
فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض
سوراء. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله
بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة
ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلوة في اول الوقت حسبما
قدمناه في غيره من الصلوات يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي
المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة

خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير
ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى
ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة باب
وقت نوافل النهار اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عم
يقول كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل
بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
علي عليه السلم لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي
من النهار حتى تزول الشمس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اشتغل
قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من
صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعنه عن عمار
بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست
عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في
مواقيتها افضل وعنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان
شئت في وسطه وان شئت في اخره وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت
ان علي بن الحسين عليهما السلم كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله
ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت محمد بن احمد
بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عم

صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما
شئت فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم انه ان لم
يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل
عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار
كلها باب اول وقت نوافل الليل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي بعد ما
ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله
عليه واله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل
لا في شهر رمضان ولا في غيره فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة
الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت فهذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر والثاني ان يكون رخصة لمن يشق
عليه القيام اخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له ح تقديمها في اول الليل
يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال
اني اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر
المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين والله ولم يرخص له في الصلوة في
اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير
واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه
وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة في اول الليل اذا ضعفن وضيعن
القضاء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن

الرجل لا يستيقظ في اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول
الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك
خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف
الليل فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة
فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت. عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن
سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في السفر في
اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم باب اخر في
صلوة الليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن
عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم في اخر الليل واخاف الصبح فقال اقرأ الحمد
واعجل واعجل. عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر
او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر و
قال انا كنت فاعلا ذلك. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان
بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد
طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات بصلوة
الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر
ولا تجعل ذلك عادة. عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال اصل صلوة الليل واوتر

وصل ركعتي الفجر فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة
عن اول وقتها لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه ومن جملة الاعذار
قضاء صلوة الليل الا ان الافضل ما قدمناه. والذي يدل على هذه الرخصة ايضا
ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل والوتر
بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر
وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها باب
من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر. اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل
طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل
فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات فقال لا
بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على الفضل لان الفضل ان يصلي الفريضة في اول الوقت والرواية
الاولى نحملها على ما بيناه قبل هذا باب وقت ركعتي الفجر اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان
قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت
الغداة. عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت
في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلم الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة
الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما
في صلوة الليل حشوا. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل. الحسين بن سعيد عن

الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم * وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر
انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك
من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة * عنه عن
النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين
قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة * عنه عن حماد بن عيسى عن مخلد
بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اول وقت ركعتي
الفجر فقال سدس الليل الباقي * سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن عليه السلم ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال
ابو جعفر عليه السلم احشوا بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر * فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه
السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده * عنه عن صفوان عن العلاء عن
ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال
قبل الفجر ومعه وبعده * وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده * وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما
بعد الفجر واقرء فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر * عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر فالوجه في هذه
الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن يصليهما في اول ما
يبدو الفجر استظهارا ليتبين وقت الفريضة على اليقين * يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار
عمن اخبره عنه عليه السلم قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء

بحذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدا بالفجر * عنه عن القسم بن محمد عن الحسين
بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال
فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة * والوجه الاخر ان
تكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة وليس يوافقنا
عليه الا نفر يسير * والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى
اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلم
امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين
فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية * فاما ما رواه ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت
ولم يطلع الفجر اعدتهما * وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين
وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما * فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له
ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب

باب من فاتته

صلوة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا * اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير
طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما
قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت
هذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينام
عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال

يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدا بالفريضة فاما ما رواه
ق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال
صه يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد
فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم
صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله
قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له ان يبتدئ بركعتي النافلة
كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال

باب من فاتته صلوة فريضة فدخل عليه وقت صلوة اخرى فريضة

ص اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات
تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها
م ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى
فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم
انك ان صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها ايضا فابدأ بالتي انت في وقتها
فرع واقض الاخرى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي
صلى الاولى ثم ليستانف العصر قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر
ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل
الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته

فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى
صه بعد ذلك على اثرها عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احدهما فليبدأ
بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
صه قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان
خشي ان تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ
فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع
الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى
ق تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تفوته المغرب
حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب
ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها فهذا خبر شاذ
مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا
ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس هاهنا
وقت يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاول
صه على الفضل والاستحباب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل
وقت العصر فانه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا
تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى الظهر على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة

باب وقت قضاء ما فات من النوافل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن محمد بن ربيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن العون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر فقال لا باس بذلك. عنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت. محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء. عنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار. احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها. فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة

انما هي النوافل

بعد العصر حتى تصلي المغرب. عنه عن محمد بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والثاني ان تكون محمولة على كراهة ابتداء النوافل في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي وورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب. فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوة الليل قال يعيد ان صلاها مصبحا فالوجه في هذا الخبر انه انما اوجب عليه الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق

بعد ان صلاها

وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلى نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في

غير وقتها على ما بيناه. يبين ذلك ما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن

عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا

تطوع فاما كيفية القضاء فقد افردنا له بابا عقيب هذا الباب باب

كيفية قضاء صلوة النوافل والوتر على بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام

بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلم

عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال

نعم اليس احدهما قضاء. عنه عن الحسن بن على عن على بن النعمان ومحمد بن سنان

وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله

عليه السلم في قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا. عنه عن الحسن عن احمد بن محمد

عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن الوتر

يفوت الرجل قال يقضى وترا ابدا. عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة

قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل تفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا.

عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال

قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضى قال مثلا بمثل. فاما ما رواه على

بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن

الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول تقضيه من النهار ما لم

تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى. عنه عن الحسن عن فضالة

عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال

الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات. عنه عن

الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمدانى قال سألت ابا الحسن عليه السلم

عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين

فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء

الوتر جالسا فانه ينبغى له ان يصلى بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل

وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شئ يدل على ذلك

ما رواه

ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال

سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل يكسل ويضعف فيصلى التطوع جالسا

قال يضعف ركعتين بركعة. عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان

عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل

جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف. والذى يدل على انه يجوز له ان يقضيه

وترا وان قضى بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن ابن على بن يقطين عن

اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يفوته

الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس والوجه الثانى

في الاخبار المتقدمة ان يكون متوجها الى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها

على طريق التغليظ عليه يدل على ذلك ما رواه على بن مهزيار عن الحسن عن حماد

بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد

قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا

بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت

ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر. فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا

جاز له ركعة بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى

حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من

صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة

فقال ليس هو هكذا هى تامة لكم ابواب القبلة باب من

اشتبه عليه القبلة في يوم غيم. اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن

ابيه عن محمد بن على ابن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل

بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت

فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف

السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل

لاربع وجوه. الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا

مثله. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز

عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال
اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر و
لا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من الصلوة الى
اربع جهات فانه يجزيه التحري فاما اذا تمكن فلا بد من الصلوة الى اربع جهات

باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء

الوقت وبعده. علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك
انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت
فلا تعد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى
لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى
الوقت فحسبه اجتهاده. علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله
بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله. محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن
رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة
اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال
يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه. عنه عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت
على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد
صلاتك. عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم من الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى
انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلاته وما بين المشرق و
المغرب قبلة. عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد
قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها
اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها. الحسين بن سعيد عن محمد
بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلم الرجل يصلي في يوم غيم في
فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته بدت
له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلاته ام يعيدها فكتب
يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله
الحق فاينما تولوا فثم وجه الله. فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن
حماد عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة
ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان
يصلي هذه التي قد دخل وقتها. عنه عن محمد بن زياد عن معمر بن يحيى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة
وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها
الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على انه كان صلى على استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت
باقيا او منقضيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى
على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها
فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها
الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة

باب الصلوة في جوف الكعبة

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله
عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى
ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد. عنه عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا
في الكعبة افاصلي فيها قال صل فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها
فح يجوز له الصلوة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله
لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول
ان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما فسره في الخبر الثاني وما صرح
من جوازه في الخبر الثالث

ابواب الاذان والاقامة

باب

الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات. اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته
فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير. عنه عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته
ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك
تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن
فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات. الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلم لا تصلي
الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان
افضل. عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب. فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب
ان تعتاد فليس ينافي ما قدمناه لانه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة في هذه
الصلوات عند عارض او مانع وقد نبه عليه بقوله وما احب ان تعتاد بذلك
على ان الاولى فعله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في
نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان
يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة فالوجه في هذا الخبر تاكيد الاستحباب
والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب

باب

الكلام في حال الاقامة. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال
لا باس قلت في الاقامة قال لا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا
تتكلم ولا تومئ بيدك. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت
اعدت الاقامة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم
في اذانه او في اقامته فقال لا باس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم. جعفر بن بشير عن الحسن
بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يتكلم الرجل

وهو يقيم للصلوة وبعدما يقيم ان شاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام الصلوة مثل تقديم امام او تسوية
صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة فاذا قال ذلك حرم
الكلام الا بما استثناه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت اباعبدالله ع
عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد
حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام
فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ٭ وعنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم
الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام

باب الاذان جالسا وراكبا

الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبدالله عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو
قائم ٭ عنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو جالس
ولا يقيم الا وهو قائم قال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او
مريض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب من نسي الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها

اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال
قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلم وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن و
يقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف ٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى

حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم

قال

قال لا يعيد ٭ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان
يقيم للصلوة حتى انصرف ايعيد صلاته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها ٭ فاما ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة
قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته
فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب ٭ واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة
حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله
وان كان قد قرأ فليتم صلوته ٭ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا افتتحت
الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن
واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ٭ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان
الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك
كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع
قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض
في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يستفتح صلاة
المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي
صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على
صلاته فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما
حملنا الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار ويدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن

زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى
دخل في الصلوة قال فليمض على صلاته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء

باب عدد الفصول في الاذان والاقامة

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن عثمن عن
اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة
وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري
برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن
جبرئيل عليه السلم واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وصف الملئكة
والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه واله قال فقلنا له كيف اذن فقال
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله محمدا رسول الله حي على الصلوة حي
على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل
وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه واله بلالا فلم يزل يؤذن بها
حتى قبض الله رسوله وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن

عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم وكليب الاسدي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله
الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يؤذن فقال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اما
الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون
انما اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له
ان ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة ويجوز ان يكون
الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في

الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا الحسين
بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبدالله
عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا
الحسين عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان
يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة سعد
بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت
اباعبدالله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال النداء والتثويب
في الاقامة من السنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم
ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه
الالفاظ فانهما محمولة على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل بها ويدل على ذلك
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن
وهب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان
والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
عبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي
ابو جعفر عليه السلم يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين
وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير
من النوم فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له تكرير بعض الالفاظ والعدول
عنها على ان تكرار اللفظ ايضا انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة او انتظار
اخر وما اشبه ذلك يتبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن

ابي عبدالله عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على
الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد جماعة القوم ليجمعهم
لم يكن به باس **باب** القعود بين الاذان والاقامة في المغرب
اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما
ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال من جلس فيما
بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فالوجه في الجمع
بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة واذا
تضيق الوقت يكتفي في ذلك بنفس **ابواب** كيفية الصلوة من فاتحتها
الى خاتمتها **باب** وجوب قراءة الحمد الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة الا بقراءتها في جهر او اخفات قلت ايهما احب
اليك اذا كان خايفا او مستعجلا يقرا سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان قال قال
ابو عبدالله عليه السلم ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان
رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب بحسب ما تضمنه و
يكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه
عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة
لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة فكان الفرق
بينهما من هذا الوجه **باب** الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف

ابي عبد الله عليه السلم ايما تكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت
صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة
الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة
قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عثمن بن عمران
الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ
ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب
من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين
على رغم انفه يعني العباسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد
بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي
القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم فقرا بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم ثم قام في الثانية فقرا الحمد لله ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بسورة
اخرى فلا ينافي هذا الخبر الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز
ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان
بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما تركه لضرب من التقية والاضطرار فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول
بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك فالوجه فيه ان نحمله على حال
التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال
سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يجوز ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

نقال

فقال لا يجهر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انهما سالاه عمن يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا بفاتحة
الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقال افيقراها مع السورة الاخرى
قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز
ان يكون المراد به من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرا بعض سورة جاز له ان
لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم يبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرا
بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه
فيما بعد ذلك

باب وجوب الجهر بالقراءة

روى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء
فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته فاما ما رواه احمد بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر و
ان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر
الاول

باب الجهر في النوافل بالنهار

اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة
النهار بالاخفاء والسنة في صلوة الليل بالاجهار فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في
الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب

والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر

باب ان لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا. فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل

يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا باس. فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة أيصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم او ابو جعفر ع فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم. فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرائض يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة

باب القران بين السورتين في الفريضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرأ سورتين في ركعة واحدة قال نعم قلت أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلوة

عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع
نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن الحلبي قال سالنا اباعبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلاته وثوبه
على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلح له ان يقرا في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه
قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي
خلف من لا يقتدى به جاز له ان يقرا مع نفسه مثل حديث النفس يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس

باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين

محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر
لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال
هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سالنا ابا الحسن عليه السلم
ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل
فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كان القراءة افضل يدل على ذلك

ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت
وحدك فيسعك فعلت اولم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله
اكبر فانما نهاه ان يقراه معتقدا ان غير القراءة لا يجوز دون ان يقراها على
وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرا فيهما خبرا لا نهيا فكانه
قال اذا لم يكن ممن يقرا فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ابواب

الركوع والسجود باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس
بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سالنا اباعبد الله
عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي
العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث
والفضل في سبع عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود
فقال ثلث تسبيحات في ترسل واحد وواحدة تامة تجزي عنه عن ايوب
بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة
ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن
الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته
عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه
واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن عنه

عن النضر عن محمد الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل فيهن. عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في
الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا
مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في
السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن
سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزيه اقل من ثلث دفعات تسبيحات يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران فقال نعم
قول الله تعالى عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع و
السجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان
الله سبحان الله ثلاثا. عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح في
الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا مترسلات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان
الله والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون
الفرض والايجاب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر
عليه السلم اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة
نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا
صلوة له فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا
من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته
فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون
ذلك مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا فاما

ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن
بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم يصلي بهم العصر
وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين
مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة
بفعله عليه السلم وصلوته لمن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة
التخفيف على ما نبينه باب تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود
اخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد. عنه عن القسم
بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع
ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني في الصلوة. عنه عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في
الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض
قبل يديه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها
من تلقي الارض بيديه اولا لعلة او مرض او غيرهما فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع
يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه قوله عليه السلم
لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلوة او لا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان
ذلك من اداب الصلوة لا من فرايضها التي يستحق بتركه العقاب باب
السجود على الجبهة اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف مضارب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف

سجود محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف
اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل. احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص
الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك. فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي
عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين. فهذه الرواية محمولة
على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام
بالانف سنة على ما بيناه. ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض
فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله

باب الاقعاء بين السجدتين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين
اقعاء. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين
فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة غير ان الافضل ما قدمناه
في الرواية الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات التي اوردناها في كتابنا الكبير
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي جميعا قالوا قال
لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب

باب من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد
الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة

الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم. سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى
حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم. فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلم جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى
والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا
اصنعوا ما تؤمرون. فانما قال عليه السلم لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك
يلزمهما على طريقة الفرض دون ان يكون قد منعهم ان يقتدوا به فيفعلوا على جهة
الفضل والكمال وهذه الجلسة من اداب الصلوة لا من فرائضها. والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليه السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية
نهضا ولم يجلسا

باب وضع الابهام على الارض في حال السجود

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض
فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله. فاما ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى
قدميه على الاخرى. فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك
لضرورة دعته الى ذلك دون حال الاختيار

باب النفخ في موضع السجود في حال الصلوة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني
عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا
اردت السجود فقال لا باس. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا. فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية

دون الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان مما يتاذى به قوم يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا باب
من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع . احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك
الحضرمي عن الحسن بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فتقع جبهتي على
الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها
على الارض . محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اضع
وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان
مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه . احمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد على الحصا فلا يمكن جبهته
من الارض فقال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الحالة التي يتمكن الانسان من ان يضع
جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد سجدة
في الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار التي لا يتاتى
ذلك الا مع رفع الراس باب السجود على القطن والكتان . احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتته الارض الا
القطن والكتان . علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الكرسف
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض
ولا على شيء من الرياش فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر
الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه

شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي
عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان
في تقية فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي
قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على الكتان والقطن من
غير تقية فقال جائز فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا
لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما
ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض
باردة يكون فيها الثلج افنسجد على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا
قطنا او كتانا . احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة
بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد
الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال
تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال
اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد . احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك
الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به . عنه عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه

اذا كان بحضرة مسح او ضرع مما لا يسجد عليه فقال لا باس عنه عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى
ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد
ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية
ولا ضرورة فكتب الى ذلك جائز فلا ينافي ما جمعنا عليه الاخبار الاولة لانه يجوز
ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة
دون ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه **باب** السجود
على القير والقفر احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال
سال المعلى بن خنيس اباعبد الله عليه السلم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى
القير فقال لا باس فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او
التقية دون حال الاختيار **باب** السجود على قرطاس فيه كتابة الحسين
بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره
ان يسجد على قرطاس عليه كتابة فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سال ابن يزيد
ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها
ام لا فكتب يجوز احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال
قال رايت اباعبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي
ايماء فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب
من الكراهية وقد صرح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة
ويكون الخبران محمولين على الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل
ابي عبد الله عليه السلم ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة
والكراهية انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر

الاول **باب** السجود على شيء ليس عليه سائر البدن اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة
عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على
الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية
عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف
اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام
عليه والسجود عليه فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا يسجد الرجل
على شيء ليس عليه سائر جسده فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا
الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار **باب**
السجود على الثلج احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج فاما ما رواه
احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت له اني
اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع
قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد
عليه فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما قدمناه في الخبر الاول
وبينه ايضا في خبر منصور بن حازم وقد قدمناه فيما مضى **ابواب**
القنوت واحكامه **باب** رفع اليدين بالتكبير الى القنوت
في الصلوات الخمس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس و
تسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر

احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى
وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس
صلوات. محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح
المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة
للصلوات منها تكبير القنوت. قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات التي ذكرناها
ينبغي ان يكون العمل عليها وان يكون بها كان يفتي شيخنا المفيد رحمه الله قديما
ثم عن له في اخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول
الاول اولى لمجيء الروايات بها وما عداها هذا لست اعرف به حديثا اصلا وليس
لاحد ان يتاول هذه الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين تكبيرة احمله على
انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها انه
انما يتاول الاخبار ويترك ظواهرها اذا تعارضت وكان ينافي بعضها بعضا
وليس ههنا ما ينافي هذه الروايات فلا يجب لنا العدول عن ظواهرها بضرب
من التاويل وثانيها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة
وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع و
تسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة
في صلوة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما
تاول عليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها انه قد وردت
روايات مفردة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة و
يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير
لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا
ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير
لكان يقول مثل ذلك. وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين
فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد. وعنه عن فضالة عن رفاعة
بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين

الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد. وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على كفيك
وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد.

باب السنة في القنوت

الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما
وكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها. عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية
قبل الركوع. عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت
فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه
فلا تشك. عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت
في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة
الثالثة. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة
هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في
الركعة الثانية فقال له ابو بصير فحدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة
الاولى فقال له في الاخيرة فلما راى غفلة الناس عنه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة
فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام
كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة
بعد الركوع. عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت
في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا
صلوة له. عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة. قال
الحسن اخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في
كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما

لاشك فيه فاجهر فيهما بالقراءة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده. وعنه عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت
هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا
في الغداة والوتر والجمعة والمغرب. وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي
بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل وتاكيد الندب
على الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض
لان القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرائض افضل منه في
النوافل وفيما يجهر فيه من الفرائض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر من
بين ما يجهر فيه اشد تاكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذا الوجه
ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفوا عن
بعض الصلوات القنوت وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح
لان من العامة من يذهب الى ذلك. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار
عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في
القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام و
اذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا. وروى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك
عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم
بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر
عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله عليه السلام وان

شئت فبعده ان يحمل على حال القضاء لمن فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب
بعض العامة

باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين
قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من
التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان. احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزاه. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله
في الرابعة قال نعم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على
الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك
فالوجه في هذا الخبران نفي الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لان
ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين. والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال
اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه. فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود

الاخيرة قال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه
او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث بعد
الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فانه يتم صلاته ولو كان الحدث قبل
ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه واما قوله وانما التشهد
سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بينا ويكون ما امره به من اعادته
بعد الوضوء محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه
عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة
وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد
الشهادتين فقد مضت صلاته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في
الصلوة بتيمم ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضا اذا كان قد وجد
الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتهما كلها لا تمامها لو احدث
قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد
انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين
على ما قلناه في الخبر الاول سواء

باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد

ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا
تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك
متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال
بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة

فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلاته ويتم الشهادتين
على جهة القضا ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة ان كان
تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ساهيا
ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب
كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله

باب قضاء القنوت

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن
الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا
شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت
اذا رفع راسه عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت يذكر
عند ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل اذا سهى في القنوت بعد ما ينصرف وهو
جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع ايقنت قال لا فانه يجوز ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه لا يجب عليه
القضاء وانما هو مستحب لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون
المراد به لا يقضي اذا كان الحال حال تقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلم في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت
وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا

باب ان التسليم ليس بفرض

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت

صلاته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير

قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين

قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان اخر

الصلوة التسليم قوله عليه السلام فان اخر الصلوة التسليم محمول على الفضل والكمال

فاما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلوة

على النبي صلى الله عليه واله على ما بيناه باب كيفية التسليم اخبرني

ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن

بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك

وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة

عنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم تسليمة

واحدة ومن وراءه يسلم تسليمتين اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة

عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت

اباعبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره

احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى

واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد على

ما فصله في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا

ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله

عليه واله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك

فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة

فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك

احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك

احد باب سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها اخبرني الشيخ

رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن

حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة

الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك عليهم السلام يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد

من ابائي يسجد الا بعد السابعة فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار

عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رأيت ابا الحسن

موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات فقلت له جعلت

فداك رأيتك سجدت بعد الثلث قال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان

الدعاء فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب

والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من ابائي يسجد الا

بعد السابعة اخبارا عن انهم لم يختاروا فعلها او يكونوا ما سجدوا على جهة

الوجوب وان كانوا سجدوا على جهة الفضل باب وجوب الفصل

بين ركعتي الشفع والوتر الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان

عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات تفصل

بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة

عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة عنه عن النضر

عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت اباعبد الله

عليه السلام عن التسليم في الركعتين ركعتي الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج

واقضها ثم عد فاركع ركعة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب
بن شعيب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال
ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم. عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت
سلمت وان شئت لم تسلم. عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد
الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على
ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان خبرين منها
التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن
اوجب الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شاء سلم وان شاء
لم تسليم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط فيه
يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى
لابي جعفر عليه السلام قال قال ركعتان الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان
شاء لم يفعل

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة

الغداة. محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاشاني عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر و
لكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته. فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل
ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا
وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة و
رفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى

باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي
عن ابن ابي عمير عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليهم السلم
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه

الذي

الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله
وغفر له وان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او
اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله. وروى العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق
يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلم
نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل
مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو
الحسن الرضا عليه السلم في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال
ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر. عنه عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل
وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي اريد
ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره بان تطلع
الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع
الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله فالوجه في هاتين
الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاول

ابواب السهو والنسيان باب من نسي تكبيرة الافتتاح

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى
افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد. عنه عن فضالة
وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في
اول صلاته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن. احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حين دخل في الصلوة قال اليس كان من
نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته. سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال
ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في
موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال
فليقضها ولا شيء عليه. علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
قام في الصلوة ونسي ان يكبر وبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل
ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلاته. فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على من يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا يقينا فاذا كانت
هذه حالة فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلاته لانه قد
انتقل الى حالة اخرى ولو كان علم علما يقينا لكان عليه اعادة الصلوة حسب
ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة
الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر. فاما ما رواه سعد عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه

فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكبر
تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزاه ذلك من التكبيرة التي قلنا ان
يستظهر بها ولو كان يتحقق تركها لكان لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه

باب من نسي القراءة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود
والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلاته ولا شيء عليه. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرا في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد
تمت صلاتك اذا كان نسيانا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين
فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني
اكره ان اجعل اخر صلاتي اولها. عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود
وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلاته. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او
اخفات. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من لم يقراها متعمدا دون النسيان
فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى
فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يقراها في جهر او اخفات وانه اذا
ركع اجزاه ان شاء الله. فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهم السلم قال صليت خلف ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب

في الركعة الاولى يقرأها في الثانية. سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في
الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في
صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك. قوله عليه السلام
اذا فاتتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولة وانما
اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها
ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين الاولتين فلا بد من ان
يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجوز له لو قرأ في الاولتين
حتى لا يكون صلاته بلا قراءة اصلا.

باب من نسي الركوع

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك
ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة. عنه عن فضالة
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل نسي ان يركع حتى يسجد
ويقوم قال يستقبل. عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل. عنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال
عليه الاعادة. الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان
استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وان
كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الاخريين
فانه يلقي السجدتين ويتم صلاته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاولتين
فانه يجب عليه اعادة الصلاة على ما تضمنته الاخبار الاولة. فاما ما رواه الحسين

بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة
من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة. فلا ينافي ما قلناه
لان هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع في صلاة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة
او المغرب او على الركعتين الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من
صلاته ركعة او سجدة او اكثر منها ثم يذكر قال يقضي ذلك بعينه قلنا يعيد الصلاة
فقال لا.

باب من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا

الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم
فلا يدري اركع ام لا قال فليركع. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع
ام لم يركع قال يركع ويسجد. عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي
بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام استتم قائما فلا ادري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في
صلاتك فانما ذلك من الشيطان. فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من يستتم قائما من السجود الى الثانية او الى الثالثة من التشهد ثم
يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه
قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكم الشك. والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض. عنه عن صفوان عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا
فقال قد ركعت امض. سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك
بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته. عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع * سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر
عليه السلم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام
فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه

باب

من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع * الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو
قايم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا
انصرف قضاها وليس عليه سهو * سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد سجدة
من الثانية حتى قام فذكر وهو قايم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع
فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى سجدة فذكرها
بعد ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما
فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره * واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلي بن خنيس قال سألت
ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل
ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها
بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فما
تضمن هذا الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين
احدهما ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا فان من هذه صورته يجب عليه
اعادة الصلوة ولاجل هذا قال ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء
يعني في السجدتين معا والثاني ان يكون ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون
ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاولتين

والاخيرتين سواء حكما مستانفا في السجدتين معا والذي يدل على التفصيل
الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك
سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى
فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتين واذا كان في الثالثة
والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجدة فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن
منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك
فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت
سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي التفصيل
الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان
يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر
من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا فاذا احتمل
ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصل في الخبر الاول

باب

وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها
الا بعد الركوع * الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد
قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا
ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب * احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا ينافي
هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو
لان قوله ليس عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم
القاطع لانه اذا ذكر ما فاته فقضاه لم يبق عليه شك فيه فخرج عن حد السهو

باب

من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
سهى فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء
الصلوة سجدتا السهو. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة او سجدتين قال يسجد حتى يستيقن. عنه عن علي
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اشتبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى
عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه من السجود فشك
قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض
من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد. فاما ما
رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة
فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا
فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما ان يكون شك بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا يذكر يقينا
ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيناه فيما مضى والثاني
ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فرخص له المضي في صلاته تخفيفا ولان
الناسي كلما سجد فشك يحتاج ان يسجد فلا ينفك عنه فلاجل ذلك رخص له
في المضي فيه

باب من نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم
صلاته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم. الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر
قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم
سجد سجدتي السهو. عنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى
يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد
سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر
قبل الركوع فرجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما يجبان على من لم يذكر
حتى يركع فانه يمضي في صلاته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على
ما بيناه

باب السهو في الركعتين الاوليين

الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
شك في الركعة الاولى قال يستانف. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين
الاوليين فاعد. عنه عن القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي
يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر واحدة
صليت ام ثنتين فاستقبل. عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال ساله
الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاوليين فاعد. عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاوليين من
الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة
عنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري
اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد. عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت في
الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما. عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن

عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل
لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يعيد. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين
الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا
يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة. وما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين
صلى ام واحدة قال يتم بركعة فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه
لانها اضعاف منه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولو
كانت معارضة لها ومساوية لم يكن فيها تناقض لانه ليس في شيء من هذه الاخبار
ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلاة الفرايض او النوافل واذا لم يكن
هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي ان شاء
على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما
ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار

باب الشك في فريضة

الغداة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال
يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر. عنه
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس في المغرب والفجر سهو. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السهو
في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها
والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب
اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة. عنه عن فضالة عن العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب
قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين
او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين
كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة فهذا خبر شاذ
مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون
انما شك في ركعتي الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة اخرى
استظهارا وليس في الخبر ذكر للفريضة وانما ذكر صلوة الفجر وذلك يعبر به عن
الفرض والسنة وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة. عنه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما
صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة
لان الشك الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم يدر كم صلى فاما من ظن انه
صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا يكون شاكا

وكان فرضه الإتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد

ع بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني

قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام

كان قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت

فعليك الاعادة فقوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على

انه يكون قد استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب

يجيء محمول على انه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد

ع بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في

صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال

يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه

فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف فخرج في حوائجه ثم

ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي عنه عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن

حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة

ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى

ركعتين قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الشك

وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان

ترك شيئا من الصلاة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه انتقل الى حالة اخرى

الشك لا بأس به ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلاة محمولا على ضرب من

الاستحباب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب

الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من

صلاته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه على ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر من صلى

ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلاة الغداة وغيرها

وان كان كذلك فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في صلاة الغداة من انه متى انصرف

الى استدبار القبلة كان عليه اعادة الصلاة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين

ق بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ

سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس

الظهر ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلاة شيء فقال

وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون

مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت

من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى

ركعتين قال يستقبل الصلاة من اولها قال قلت فما بال الرسول لم يستقبل

الصلاة وانما اتم لهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من صلاته **باب**

السهو في صلاة المغرب م الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد

بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى

ص يحفظ انها ليست مثل الشفع عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته

عن السهو فقال في صلاة المغرب اذا جاز الثلاث الى الاربع فاعد صلاتك عنه عن

ص فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله

عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلاة قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله

واكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب ايضا

ع مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد

بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت

باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين

فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم

قال انما يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم

في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين قال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة
النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم
في الركعتين فاعادوا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله
صلى الله عليه واله في الركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين
ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في انه سلم في الركعة الثانية ولم
يقع السهو في اعداد الصلوة ومن سهى فسلم في الركعتين الاوليين لا يجب
عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت
مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين
الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما
نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا
عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب
منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى فبين عليه السلم في هذا الخبر ان من
لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة دون من تيقن مع ان في الحديثين ما
يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وذلك مما
يمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن
عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين
صلى ام ثلثة فقال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى
ابدا وما رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد ذي الناب
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى المغرب فلم يدر
اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان
صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى ثنتين كانت هذه تمام الصلوة
وهذا والله مما لا يقضى ابدا فالوجه في هذين الخبرين انه لا يعارض بهما الاخبار
الاولة لان الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب

لايعمل

لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز
ان يكون الوجه فيهما من سهى في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر و
يتم ما بقي ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا
جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما تضمن من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب

باب من شك في اثنتين واربع

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري
ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف
وليس عليه شي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن
مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري
ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات
يقرا فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان
كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو عنه علي
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في
اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو
قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شي عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع
وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شي عليه ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض الشك باليقين
ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين
او اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على
صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه

باب من شك فلم يدر صلى ركعة او ثنتين او ثلثا او اربعا

الحسين بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد
عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم تدر في
ثلث انت ام في ثنتين ام في واحدة او اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك

عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة فاما ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم
ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال
يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلاة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو
يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلاة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلام
قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا
تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان
فانه يوشك ان يذهب عنه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يحمل
على النافلة وليس في الخبر انه شك في صلاة فريضة والوجه الثاني ان يكون
المراد من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلاته لانه ان اوجب
عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلاة على حال فاما من
كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا
له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا
فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث
من انفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض
احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه
الشك قال زرارة ثم قال انما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم

باب من شك فلا يدري صلى ثنتين او ثلثا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة

صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله
الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد
قلت اليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على
صلاة المغرب او الغداة لان هاتين الصلاتين لا سهو فيهما ويجب الاعادة على كل حال
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد
انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلاة واخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما
يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه استحبابا فاما مع اعتدال الوهم
فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه والذي يؤكد
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن
عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في
صلاتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويحتمل الخبر
ان يكون مخصوصا بالنوافل فان الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سالته عن رجل
لا يدري ركعتين ركع او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
ويسجد سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر ايضا ان يحمل على النوافل لان المسنون فيها
البناء على الاقل وليس ذلك في الفرايض

باب من تيقن انه زاد في الصلاة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا
اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن

مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه

فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين لان قول واحد لا يوجب علما فيحتاج ان يستأنف الصلوة وانما يقتضي الشك ومن شك في الزيادة ففرضه ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان

باب من تكلم في الصلوة ساهيا او عامدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد السجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد

فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى الاعادة [?] من الاثم والوزر فاما

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا فلا ينافي الخبرين الاولين في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امر بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر استحبابا ويسجد سجدتي السهو وجوبا فاما الكلام عامدا فيجب منه اعادة الصلوة بلا خلاف ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلوة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا على ان الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس معمول عليه لانه مناف للاصول لان المعول عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلوة وذلك خلاف ما قلناه

باب في ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال

سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت
قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو
قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من
العامة وقال ابو جعفر بن بابويه انا افتي بهما في حال التقية

باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر
اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو
بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل
فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر
اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما
تشهد بعد السجدتين فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الايجاب
لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الاول

ابواب ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

باب الصلوة في جلود الثعالب والارانب

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اصلي فيها فقال ما احب ان اصلي
فيها عنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب
مكروه احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود
الثعالب الذكية قال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي

بن مهزيار عن رجل سأل الماضي الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة
فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي
يلصق بالجلد فوقع عليه السلام بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن
انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب فقلت اذا كانت ذكية ايصلي فيها قال نعم
عنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية ايصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس
به فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان
ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن
ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت يصلي في
الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم
بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فيها من
غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت
فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة
في الحرير المحض فان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه

باب الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب
والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى

ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه

محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيه

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم

علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء نصلي فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها فقال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غيرهما من الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا باس به مخصوصا ببعض ما تضمن

السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلوة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون عدل في الجواب عما عدا السنجاب على ما تقدم منه ومن آبائه عليهم السلم من البيان فاما السمور خاصة فيدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا

باب كراهية الصلوة في الابريسم المحض

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلم لا تحل الصلوة في حرير محض

احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سألت الرضا عليه السلم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا

فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن ابي الحسن عليه السلم ما بينا في هذه الرواية ولا يجوز ان يختلف قوله الا لوجه وتأويل صحيح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا باس في كل حال واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لان ذلك تجوز الصلوة فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب من التجوز يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء

باب الصلوة في

ع الخز المغشوش محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب
ع او غير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلى فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب
بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا بأس به فاما
م الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن بشار قال سألته
عن الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي
وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما
قلناه في غيره من الاخبار

باب كراهية المئزر فوق القميص في الصلوة

ل محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن
احدهم عليه السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص
صح مكروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص
ح اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف
الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه
م سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار و
صح المنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي
قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي عنه
ح كر عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح
عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في
هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة تناولت الفضل والاستحباب و
صح ليس بينهما تناف

باب ان المراة الحرة لا تصلي بغير خمار

الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى
صح ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها عنه عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة
ق ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال
ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان
تقنع فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة
ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما
ق ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمراة المسلمة الحرة
م ان تصلي وهي مكشوفة الراس عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن
علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة
المسلمة وليس على رأسها قناع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغيرة من النساء
دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما
جوز لهن في حال لا تتمكن من شيء يتقنعن به فانه يجوز والحال ما وصفناه ان يصلين
بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها
مثل الازار وما اشبهه فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا
بالاماء لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس عليها قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
صح ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسين
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي
صح رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من
الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار مما لا يواري شيئا فانه
ح اذا كان كذلك فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا

باب

كراهية الصلوة في خرقة الخضاب الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه
خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته
نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها فاما ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت
خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن
ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم
عنه عن احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت
توضأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن
ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن
الرجل والمرأة يختضبان ويصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر
فلا بأس فان الخبر الاول محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز **باب**
الانسان يصلي محلول الازرار ويداه داخل الثياب الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج
يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله
عليه وآله حنيف احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص
انما يصلي عريانا قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل
فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس

عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قال الوجه في هذين الخبرين ضرب من
الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصلي وازراره
محلولة قال لا ينبغي ذلك **باب** الصلوة في الثوب الذي يعار لمن يشرب
الخمر او يأكل شيئا من النجاسات اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر
ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه
نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن
يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى
يغسله فهذان الخبران جميعا راويهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن
مسألة ابيه ابا عبد الله عليه السلم ولا يجوز ان يتناقض على ما يرى بان يقول تارة صل
فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر
باب الشاذكونة تصيبها النجاسة ايصلى عليها ام لا احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الشاذكونة
يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس عنه عن العباس بن معروف
عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة
يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
دون الحظر **باب** الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر

اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا باس اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت
عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة
فالق عليها ثوبا وصل فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل اتقوم عليه
فتصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال
اتجلس عليه ولا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الصلوة في بيوت الحمام

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن
ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا
يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن
الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك
مكروه وليس بمحظور

باب الصلوة في مرابط الخيل والبغال

الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن معاطن الابل وفي مرابض البقر
والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل
والبغال فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة
على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم فالوجه في هذا
الخبر حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع او غير ذلك

باب الصلوة في السبخة

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في
السباخ فقال لا باس فاما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلوة في السبخة فانما
هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة لا تتمكن الجبهة فيها
من السجود يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا

تقع مستوية فقلت له ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس

باب المصلي يصلي وفي قبلته نار

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او
حديد محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل
النار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن
ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل والنار
والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه
رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل
ما قدمناه

باب الصلوة بين المقابر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور
اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة
عن يساره ثم يصلي ان شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن
معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين
القبور هل تصلح قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه
وبين القبر حايل او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصله في الخبر الاول

باب المصلي يصلي وعليه لثام

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي وهو يقرا القران وهو متلثم فقال لا باس سعد عن ابي جعفر

عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما
عليهما السلم انه قال لا باس بان يقرا الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القران فانه لا باس به وانما
كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القراءة يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا باس
بذلك اذا اسمع الهمهمة **باب** الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال
لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر
عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالته عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد والمراة عن يمين الرجل
بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله ص
ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه عنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المراة تزامل
الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة
عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه
قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمراة
بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة
تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل

يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من
عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت
تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير
صلوة فلا باس حيث كانت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
ويجب ان يكون المراعى ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما
اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما فصل في الاخبار الاولة فاما
ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المراة بشيء يسير ويكون قوله تصلي
بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه **باب** الصلوة على كدس حنطة
اذا كان مطينا احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال
صل عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل
السطح مستو فقال لا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

ابواب **باب** ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها

ان البول والغايط والريح يقطع الصلوة عمدا كان او سهوا احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت محمد بن احمد
بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن
يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين
جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع

في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه
وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع
الصلاة واعاد الوضوء والصلاة فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا
في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك
ما لم تنقض الصلاة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم
في الصلاة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن
القبلة فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اكثر
من انه وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما قوله ما لم ينقض
الصلاة متعمدا لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث
دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك
بالاخبار المتقدمة واما امره له بالوضوء يكون محمولا على ضرب من الاستحباب
ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة
ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فدل على
انه اراد بقوله ما لم ينقض الصلاة متعمدا بالكلام دون غيره فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود
الاخير فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه
او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد
الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه فحينئذ يتوضأ ويعيد التشهد
استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلاة كما بيناه في الاخبار
الاولة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف
فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد

فيتشهد

فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته فيحتمل هذا
الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل في الصلاة بتيمم ثم احدث ناسيا جاز له ان يتوضأ
ويبني على صلاته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون انما
احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلاة ويكون قوله وان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلاته اشارة الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما
من التطويل ويكون الامر باعادة الشهادتين على ضرب من الاستحباب

باب الرعاف

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف
او القيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلاة وان
تكلم فليعد الصلاة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف
كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن
على صلاته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء
قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلاة الا رعاف او ازّ في البطن
فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف
يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا
يقطع الصلاة على ما فصل في الخبرين الاولين ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي
بن مهزيار عن فضالة عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيد
رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة قال ان قدر على ماء عنده
يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من

صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يكون به الثؤلول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول وهو في
صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا
باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل
فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او
يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من التفت الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلاته ويحتمل ان
يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء
واذا نقض الوضوء اوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه

باب الالتفات في الصلوة الى الاستدبار

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان
بكله عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته الرجل
يلتفت الرجل في صلاته فقال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة
بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل قال لنبيه
صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك
في موضع سجودك فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات
في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من لم يلتفت الى ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلاته وان كان
قد ترك الافضل حسب ما فصلناه في هذا الخبر وغيره من الاخبار ويزيد ذلك بيانا
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا

وان كنت

وان كنت قد تشهدت فلا تعد

باب ما يمر بين يدي المصلي

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر
بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة
ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ
ما استطعت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه
موسى عليه السلام جالس فلما انصرف من الصلوة قال له ابنه يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان
الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي فالوجه في هذه الاخبار الجواز والفضل
فيما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة
من تراب او يخط بين يديه بخط محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد
فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه

باب البكاء في الصلوة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان
عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايبكي الرجل في الصلوة
فقال بخ بخ ولو كان مثل رأس الذباب قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر
محمول على انه اذا بكى من خشية الله دون ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا بدلالة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت

محمد بن الحسن

ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة

باب الصبي متى يؤمر بالصلوة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم

عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى للصبي ست سنين وجب عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين

عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا

الصوم

الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا قال الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتاديب والاولة على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

ابواب الجمعة واحكامها

باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلم الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت او زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا

عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ستة ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وستة ركعات بعد الجمعة

وقد روى انه يجوز ان يصلي مثل ما يصلي سائر الايام روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النافلة يوم الجمعة قال ستة ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله والاخذ بالروايات الاولة افضل يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التطوع يوم الجمعة قال ستة ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة والذي اعمل عليه وافتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدل على ذلك

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى
يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة
يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة
ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون
ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وايضا فانه اذا وردت
الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل
لان الانسان لا يامن الاخترام فيكون قد تعجل بالمرغب ثواب وفضل فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار
عن عقبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم
الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة
وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات
قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها
بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه
وقلنا انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتاخير
النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل
وقت الفريضة فانه اذا زالت ينبغي ان يبدا بالفريضة في هذا اليوم دون النوافل
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال
فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير فضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه
سال عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت
بدات بالفريضة عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سالته ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم
او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ولا ينافي هذا ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع
فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء تصبه عليه فقلت له اصلحك الله
ما اغتسلت فقال لي ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر
جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان
به وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد
ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان
تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة
ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل
ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي
الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر

باب القراءة في الجمعة

الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرا فيها بالجمعة والمنافقين
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال اقرا في ليلة الجمعة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة
الجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى اكرم بالجمعة المؤمنين
فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين
ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له الحسين بن سعيد عن الحسين

الاخبار

بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة
بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن ره هذه كلها محمولة على
الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة هاتين السورتين
شرطا في صحة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت
ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي
صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر بمثل
ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا بأس فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر
بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
متعمدا اعاد الصلوة في سفر او حضر فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يجعل
ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستأنف الصلوة ليحوز فضل
هاتين السورتين يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد
ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف و
الذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله
احد فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر انه يعيد سواء
كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جاز له
ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ
فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام
قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه باب
الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا او كان مسافرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة
يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم سعد عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع
ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة
بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال
اجهروا عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر
فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيهما جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة
في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام
فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر
الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على حال التقية والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم
الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا باب القنوت في صلوة

الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن
عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان عن ابي ايوب
قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة
في الركعة الاولى عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى
فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا
صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير
قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت
الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا
ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده فقال لي
لا قبل ولا بعد سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين
قال سمعت معمر بن ابي رياب يسئل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن
القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على حال التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده
عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض
اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده اناس كثير
فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك
قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع

باب العدد

الذين تجب عليهم الجمعة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن

يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة
نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه
والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في
الجمعة سبعة او خمسة ادناه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله ليس بين الخبرين
تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسا
كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا فان نقص عن الخمسة فلا
تنعقد الجمعة اصلا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة
فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر
الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والصبي والمريض عنه عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة
ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة

باب القوم

يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون
الجمعة جماعة قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن
عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان
قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة
نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه
يريد ان ناتيه فقلت نغدوا عليك فقال لا انما عنيت عندكم محمد بن علي بن محبوب

عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بكر قال حدثني زرارة عن عبد الملك
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال
قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا في
مصر يقام فيه الحدود فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة
وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين
فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنى من بعدت قريته عن البلد اكثر
من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي تجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم
الشرائط

باب سقوط الجمعة عمن كان على اكثر من فرسخين

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد ذلك فليس عليه
شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة
على من كان منها على فرسخين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا
الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك
سنة الى يوم القيمة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان على راس فرسخين

باب من لم يدرك الخطبتين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال
يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد

ما ركع

ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير
وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة
فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك
الخطبتين فالوجه في هذا الخبر انه لا تكون فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين
ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصلناه في الخبرين الاولين ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله ع
قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى و
اجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا

ابواب الجماعة واحكامها

باب الصلوة خلف المجذوم والابرص

اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال
المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان
المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على
المؤمن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يجد فيها من يصلح
للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل
في القسم الاول

باب الصلوة خلف العبد

الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل
عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس عنه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد أيؤم القوم
اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن المملوك أيؤم الناس فقال لا الا ان يكون افقههم واعلمهم

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله فمحمول على الفضل والاستحباب لانه
كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله باب الصلوة خلف الصبي
قبل ان يبلغ الحلم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلوة من خلفه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
وان يؤم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم و
الخبر الاول على من لم يحصل فيه شرايط التكليف قبل بلوغ الحلم ليلائم الخبران
باب ان المتيمم لا يصلي بمتوضئين احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلي
المتيمم بقوم متوضئين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين و
لا يؤم صاحب الفالج الاصحا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجنب وليس معه ماء
وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن على طهور فقال لا باس به عنه عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران وجميل بن
دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر
وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا
ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن

ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور
فقال لا باس فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل
الخبر الاول على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار باب
المسافر يصلي خلف المقيم احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال
فليصل صلاته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي
خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى
فلينصرف في الركعتين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فاذا ابتلي بشيء من ذلك فام
قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا
صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم
الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر فالوجه في هذين الخبرين ضرب
من الكراهية دون الحظر حسب ما فصل عليه السلم من احكامه باب المراة
تام النساء الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تام النساء فقال لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يام المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تام النساء قال نعم تقوم وسطا
بينهن ولا تتقدمهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تام
النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن

ولكن تقوم وسطاً بينهن وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد
عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تؤم
المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطاً بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في
النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان
يحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذه المفصلة فكان ما ورد من جواز ان المرأة
تؤم النساء انما يكون ذلك في صلوة النوافل حسب ما فصلوه في الاخبار الاخيرة
والثاني ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك ما رواه محمد
بن مسعود العياشي عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المرأة
تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطاً معهن
في الصف فتكبر ويكبرن فالوجه في هذا الخبر ايضاً ضرب من الاستحباب
دون الايجاب

باب القراءة خلف من يقتدى به

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه قال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك
جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه
فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف
امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها
ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك
عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع
قراءته فاقرأ انت لنفسك فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه م

وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان
عن سليمن بن خالد

عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرأ الرجل
في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة
فانه يقرأ لانه يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث لانا قد قدمنا في رواية
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي هذا الحديث بعينه وزاد
الا ان يكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ واذا كان هذا من تمام الخبر فقد
وافق باقي الاخبار ويجوز ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية
لا يتميز له مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضاً والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته
ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه
وقد روي انه مخير فيما لا يسمع بين ان يقرأ او لا يقرأ والاحوط ما قدمناه
روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام
يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت و
ان قرأ

باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به

محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
وابي جعفر ع في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة
قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه ويقطع ويركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت للقرآن
واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت
لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له
قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى
ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذاً في بيتي ثم اخرج اليه قال انت وذاك قال الشيخ
في هذين الخبرين حال التقية والخوف لانه اذا كانت الحال كذلك جاز للانسان
ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر
بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس فاما ما رواه سعد عن
موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب
فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا فاركع معهم افيجزيني
ذلك قال نعم فالوجه في قوله لا اقرأ محمول على ما زاد على الحمد لان قراءة الحمد لا بد
منها يدل على ذلك ان احمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القصة
بعينها وقال اني لا اتمكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال له نعم روى ذلك
سعد عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب
فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد
وحدها ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك يجوز اذا
اتى بالركوع والسجود روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد
بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد

علي بن يقطين

الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي
فاذا كان ذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق
فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلاة فجاءني
فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت
مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات
ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين و
الامويين ثم قالوا لي يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف
ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى
الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت
بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا قال فقلت لهم
سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا و
هو يخاف علي هذا وشبهه

باب من صلى بقوم على غير وضوء

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت حمزة بن
حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا بالسفر وهو جنب وقد علم ونحن
لا نعلم قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم
حتى تنقضي صلاته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر
عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم
اعادة وعليه هو ان يعيد عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها
فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا
عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان
امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ

والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير م

ولا يعيد من صلى خلفه

وضوء طهور نـ م

مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما

يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس على غير طهر وقتا

من ذلك دال على عصمته ع وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة

من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم

مما لم يجهر فيه باب الامام اذا احدث فقدم من فاته ركعة او

ركعتان لاتمام الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن

شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل

الامام فياخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا

من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اومى بيده

اليهم التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه فاما ما رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد

عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن رجل ام قوما واصابه رعاف بعد

ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من صلى من قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم

بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته فالوجه

في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الايماء يكفي حسب ما

تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي

عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول

اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يقدم الا من شهد الاقامة

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم

يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع

قال لا يقدم من قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر

وان كان ظاهره ظاهر النهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية لا لما تقدم

من الاخبار باب من لم يلحق تكبيرة الركوع الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لي

ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة عنه عن

صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم

تشهد تكبيرها مع الامام عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة فاما ما رواه

الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم

انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل

ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة

وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل

قوله ادركت الامام وهو راكع في الخبر الاخير وقد ركع على اللحوق به في الصف

الذي لا ينبغي التاخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك

المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يحتاج الى ان يكبر ويركع

معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا

فرغ من سجدته لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم

تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل

يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع

حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا

دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان

تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان

جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف باب من فاته

مع الامام ركعة او ركعتان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته
بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان
ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل
ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة
تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان
الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي
الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان
ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب وسورة
ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام
وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام
بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين
الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك
الاولتان ولا تجعل اول صلاتك اخرها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يجعل الرجل
ما ادرك مع الامام اول صلاته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد
بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في
الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد
وسورة فقال هذا يقلب صلاته فيجعل اولها اخرها قلت كيف يصنع قال
يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من
الاخبار لان قوله يقرأ الحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين الفائتتين

لا في اللتين ادركهما لان اللتين ادركهما يقرأ فيهما الحمد وسورة وانما قال ذلك
ردا على من قال يقرأ بالحمد وسورة فان هذا يقلب صلاته لان في العامة من يقول
انه يقرأ الحمد وسورة فيما فاته لان اللتين فاتتاه هما الاوليان فيحتاج الى ان
يقضيهما وكذلك قال في رواية طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله
حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلاته قال نعم قوله يقضي القراءة في اخر صلاته
يحتمل ان يكون انما اراد به ما يختص اخر الصلوة من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به
قضاء قراءة ما يختص الركعة الاولى والثانية

باب من رفع رأسه من الركوع قبل الامام

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به
ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام و
يرفع رأسه قال لا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصلي خلف
من لا يقتدى به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع لانه يصير زيادة في الصلوة و
الثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجوز ايضا ان يعود في الركوع وانما ينبغي
ان يعود اذا رفع رأسه ساهيا ليكون رفع رأسه مع رفع رأس الامام

باب من صلى خلف من يقتدى به العصر قبل ان يصلي الظهر

احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم
فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي
لا يعرف ويرى انها الاولى أفيجزيه انها العصر قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل أمّ بقوم فصلى العصر
وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان
نحمله على من لا يقتدي بصلوة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلاته جائزة وان كان

للامام العصر والخبر الاول جيناً ولمن يقتدي بصلاته ويعتقدها بها فاذا كانت
صلوة الامام العصر ولم ينو الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلوة العصر
لانه لم يصل بعد الظهر ولا تصح صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا تضيق
وقتها على ما بيناه. باب ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من
مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلاته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من
خلفه ما فاته من الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل يصلي خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح
ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا
السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
انه يضمن القراءة لا غير يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام
فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه
انما يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون المراد ينفي الضمان تمام الصلوة
لانه لا يأمن من الحدث يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما ع
قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء فقال
يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان باب صلوة
الجماعة في السفينة احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غير واحد
عن ابرهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في جماعة
في سفينة فقال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم صلوا
جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياماً
يصلون ام جلوساً قال يصلون قياماً فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً
ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء

ويصلي الرجال ولا بأس ان يكن النساء بحيالهم فاما ما رواه سهل بن زياد
عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت
الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة
فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية او حال الضرورة التي لا يتمكن معها من الصلوة
جماعة باب البئر الغائط تتخذ مسجداً محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يجعل على العذرة
مسجداً فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجداً اذا
طم بالتراب وانقطعت رائحته يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المكان يكون حشاً
ثم ينظف ويجعل مسجداً قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر سعد عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح
مكان الحش ان يتخذ مسجداً فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع
ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً فقال القوا عليه من التراب حتى
يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله باب كراهية ان يبصق
في المسجد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان علياً ع
قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكاً
قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر

البصاق البساق

بكاء فيجعله الا ابانه الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق
فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله
فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام
فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن جعفر عن العباس بن معروف
عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه و
عن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه فالوجه في هذه الاخبار الجواز
ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار

ابواب الصلوة في العيدين

باب ان صلوة العيدين فريضة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة
وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالوجه في هذه الرواية
ان نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون
ذلك غير واجب وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير وتفردنا بابا انه لا يجب
الا عند حضور الامام

باب انه لا يجب صلوة العيدين الا مع امام

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر و
الاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة
يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد

بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال
ليس صلوة الا مع امام فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة
الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في
الجماعة عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى أعليه صلوة وحده فقال نعم عنه عن محمد
بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين
ثم ضحى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان هذه
الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
حدثني ابو بصير عن جعفر بن محمد عليه السلام قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى
الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فلا ينافي ما قدمناه لان معنى قوله ليس عليه
صلوة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج
اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا فالوجه
فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو عليه على جهة الندب و
الاستحباب

باب من صلى وحده كم يصلي

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين
ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن علي
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم

عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة الفطر والاضحى قال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة و
كبر سبعا وخمسا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فالوجه
في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على
ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الفضل في صلوة
الركعتين على ترتيب صلوة العيد

باب سقوط صلوة العيد عن المسافر

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي
بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة
ولا فطر ولا اضحى فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة
العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه في هذا الخبر ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب عدد التكبيرات في صلوة العيد

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة
سبع في الاولى وخمس في الاخيرة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع و
خمس عنه عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر
وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك
بن اعين سال ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء
يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث
تكبيرات وفي الاخيرة ثلاثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلاثا

وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر فالوجه في هاتين الروايتين
التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة
المحقة على ما قدمناه

باب كيفية التكبير في صلوة العيدين

محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة
العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة
يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدا فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرا فاتحة الكتاب
ثم يقرا والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة
ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر
اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر
خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية
فيقرا ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ست تكبيرات
واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرا ثم كبر اربعا واركع بالخامسة الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر
والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس
تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرا ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها
عنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في
العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية
والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر
تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع
بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا
ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة عنه عن احمد بن عبد الله
القروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة
العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم

يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام الكتاب و
سورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ثم يكبر
اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في الفطر والاضحى فقال
ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم
تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير
في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة وما رواه
احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن التكبير
في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى
خمس تكبيرات بعد القراءة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي
للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر
السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم الى الثانية فيقرأ فاذا
فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير
في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت
في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الى آخر الخبر محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين
قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ وتركع بالسابعة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة
باب الغسل يوم العيدين الحسين بن سعيد عن عثمن

بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب
تركها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا
ذلك في باب الاغسال في كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان من فاتته صلوة العيد
لا قضاء عليه وانما يستحب له ان يصلي منفردا باب صلوة الاستسقاء
هل تقدم الخطبة فيها او تؤخر الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر
عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر
سبعا وخمسا وجهر بالقراءة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة
ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع
الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي رويت في
ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين ابواب
صلوة الكسوف باب عدد ركعات صلوة الكسوف احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال
عشر ركعات واربع سجدات محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي
بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس
والبهائم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم صلى في صلوة الكسوف ركعتين في اربع سجدات

وأربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين
ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه
وسجوده سواء محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن الحسن بن أحمد عن
يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه
إلى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فهذان الخبران موافقان
لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الأولين لأنهما موافقان للأخبار التي تتضمن
تفصيل صلاة الكسوف وقد أوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة
بأجمعها

باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال انكسفت
الشمس وأنا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض عنه عن أحمد عن موسى بن
القسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال إذا فاتتك فليس عليك قضاء
وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان
في أيدينا أنها تقضى قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله قدس الله روحه الوجه في هذه
الأخبار أن نحمل سقوط القضاء إذا لم يحترق القرص كله فأما إذا احترق
كله فلا بد من القضاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة فإن لم يستيقظ
ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسفت الشمس كلها
واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وإن لم يحترق كلها
فليس عليك قضاء والذي يبين في هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك

صلاة الكسوف وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك
قضاؤها لأن الوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه إذا احترق بعض القرص وأعلم
بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وإن لم يعلم أصلا لم يلزمه القضاء فأما إذا احترق القرص
كله كان عليه القضاء على كل حال علم أو لم يعلم فإن كان علم كان عليه الغسل أيضا مع القضاء
حسب ما فصلناه فيما تقدم

باب الصلاة في السفينة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الصلاة في السفينة
فيقول إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلوا قياما
فإن لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن ابن أبي حمزة عن علي بن إبراهيم قال سألته عن الصلاة في السفينة
قال يصلي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر
على الشط وقال يصلي في السفينة ويحول وجهه إلى القبلة ثم يصلي كيفما دارت
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن
حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال إذا
كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وإن كانت خفيفة تكفأ
فصل قاعدا فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين
عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها
على القيام أيصلي فيها وهو جالس يومي أو يسجد قال يقوم وإن حنى ظهره فهذه
الرواية محمولة على من يتمكن من أن يصلي منحني الظهر فإن لم يقدر على القيام
تاما وذلك جائز على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من الأخبار ويؤكد ذلك
أيضا ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفينة إيماء

باب صلاة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال يقوم الإمام ويجيء طائفة من
أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم

فيقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم
ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم
عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طايفة فيقومون
خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين
ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم
ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس فيتشهد
ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون
ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت صلوة
المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار
اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم
وجاءت الطايفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم
ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم
قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان
في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين
التسليم وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فالوجه في هذه الرواية و
مطابقتها للرواية الاخرى ان نحملها على التخيير وان الانسان مخير في العمل
بكل واحد منهما وان كان العمل على الرواية الاولى اظهر وقد روى زرارة راوي
هذا الحديث مثل الخبر الاول روى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب
يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون
ركعة

باب صلوة المغمى عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه

قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه
اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة
فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر
بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن
العسكري عليه السلام اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة
ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن ايوب بن نوح
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي
ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز
ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه
يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان
اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب
الشمس قال والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من
الاستحباب لان الاول محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء
وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي يفيق في وقتها
فانه يلزمه قضاؤها على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المريض
يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي

الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه

اذا افقت عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته

عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه

عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي

كلما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن المغمى عليه شهرا ما يقضيه من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد

عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام

في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم

يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه

فكتب يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه

انها من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه الحسين

بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن

الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر موافق لما قدمناه

من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت

المضطر فيجب عليه القضاء

باب الزيادات في شهر رمضان

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام

صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة

منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة علي بن الحسن بن

فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله

قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلاتهم في

رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته في رمضان عنه عن

عن حماد بن عيسى

محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه قال سأل ابا عبد الله

عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله

عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسين

بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح

يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرا في كل ركعة قل

هو الله احد عشر مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في

صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل و

يدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا

فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا يصلي بعد العتمة في

غير شهر رمضان علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبد الله بن احمد

النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان رسول الله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا

صلوة رمضان

صلى الله عليه وآله

عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين

عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت

ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا ع

كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل

بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد

بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة

النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه

فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم

ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر

الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن هرون بن مسلم

عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان يصنع في شهر رمضان

كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول
ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلثين
ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو
ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة
ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما. ق الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه
فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على ساير الشهور من الفضل ما ينبغي
للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول ليلة
من الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك
من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات
بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات و
الوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا
الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من
رمضان عشر ليال فليصلّ ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة
ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات
بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك
مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك
يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في
احديهما. ض الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له
ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صلّ ما استطعت في
رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصلّ
ان عليا عليه السلم كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة و

صلّ يا ابا محمد زيادة رمضان فقلت كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي
في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى
ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الأواخر فصلّ ثلثين ركعة كل ليلة ثماني
ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك.
م محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم
يخبره بما جاءت الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان
وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله
فاه صلّى في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة و
ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلّ فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة
ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصلّ فيهما مائة ركعة
تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصلّ الى آخر
الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت. م علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه
قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة
فيها فكتب عليه السلم اليه كتابا قرأته بخطه صلّ في اول شهر رمضان في عشرين ليلة
عشرين ركعة صلّ منها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة
ركعة وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد
العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله
تعالى وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه. م عنه عن احمد بن علي
قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمن قال ان عدة من اصحابنا اجمعوا
على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم وسماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلم
عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر
رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما

في ليلة القدر

دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم
صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات
فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة
وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس
ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان
سالوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة التي صليتها لفضل شهر رمضان على
الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال
ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده
وليقل ما علمه من كتاب الله واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد
منهم على حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين
غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها
فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة العشاء الاخرة
خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما
كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي في كل ليلة في اخر الليل و
اقام فلما كان ليلة عشرين في شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي
في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فلما
كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في
ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني
ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة
ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة
احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسالوه عن صلوة الخمسين ما حالها في
شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة
ض الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا • علي بن حاتم عن محمد
بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن

عمر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت
ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة
الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة
ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة
ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه
تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق
بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في
كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلم وتصلي ركعتين
لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار
وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة
وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله
ثم قال اسمع وعه وعلم ثقاة اخوانك المؤمنين وساق الحديث • ابرهيم بن ابي ض
اسحق الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمن ومحمد بن خالد وعبد الله
بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا
كان ابي يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال م
سالته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي
ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله • عنه عن حماد عن عبد الله بن م
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في
رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اعمل واحق • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن ق
عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء

بن ابي طالب

عن عباس

الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا
في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه و
آله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه
لا يجوز ان يصلي على الانفراد حسبما ذهب اليه قوم والذي يدل على ما قلناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم و
الفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله
ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج من اول ليلة من شهر رمضان
ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته فتركهم ففعلوا
ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة
الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان
ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل و
هو يقول قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر
انكر الاجتماع فيها فنهى ولم ينكر نفس الصلوة ولو كانت نفس الصلوة منكرا
بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في
كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك **ابواب**

الصلوة على الاموات

باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم مقتولا كان او ميتا حتف انفه شهيدا كان او غيره

احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت لشارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا
فقال نعم. سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صل على من مات من اهل
القبلة وحسابه على الله. عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن ابي همام اسمعيل
بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي و
على القتال لنفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه
عن آبائه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمه الله ولا هاشم بن عتبة و
هو المرقال ودفنهما بثيابهما ولم يصل عليهما فان تضمن هذا الخبر من انه لم يصل
عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على كل ميت وهذه المسئلة
اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير
ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين ع
فكانه عليه السلام قال انهم يروون عن علي ع انه لم يصل عليهما وذلك خلاف
الحق على ما بيناه

باب وقت الصلوة على الاموات

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت
الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع
الشمس ولا غروبها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة
ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها
الخشوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر

الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه
فيه التقية لانه مذهب العامة **باب** موضع الوقوف من الجنازة محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على
الرجل فقم عند صدره فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى
على المراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في
وسطه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يكون مما يلي صدرها المعنى فيه اذا كان
قريبا من الراس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه ويؤكد ذلك ايضا ما
رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة
ومن النساء دون ذلك قبل الصدر **باب** ترتيب جنائز الرجال و
النساء اذا اجتمعت سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال
يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة
واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير
والكبير قدم الصغير واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجال
والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على
اثر بعض احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل
وراء المراة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن
ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء

قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم
الامام مما يلي الرجال فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت
عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سالته
عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون
راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام
وراس الرجل مما يلي الامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام
محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى على ميتين او ثلثة موتى
كيف يصلى عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل
عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد ومن صلى
عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث
الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا
قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل
فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول
حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل
راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا
قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلى على ميت واحد فالوجه في هذه
الاخبار التخيير لان العمل بايها كان كان جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المراة
ويؤخر الرجل ويقدم المراة يعني في الصلوة على الميت **باب** المواضع
التي يصلى فيها على الجنائز الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن
عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة
فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل
يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر. باب عدد
التكبيرات. الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات. عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات. علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن
ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله ص
صلى على ابنه ابرهيم وكبر خمسا. عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال
لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا
واربعا. فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع
ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان
يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدي من حيث
انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات
وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير. واما ما يتضمن من الاربع

تكبيرات فمحمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون
اخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام
لانه كذا كان يفعل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على
رجل اربعا اتهم. علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن
اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله ع
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا
فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي
صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت و
انصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى
ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة و
انصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا. علي بن ادريس عن احمد بن
ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد
عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل
بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال
فقال جعفر انه لم يكن كذلك لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه
وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة و
يحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا اخبارا عما يقال بين التكبيرات من الدعاء لان
التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فساله عن التكبير على الجنائز فقال
خمس تكبيرات ثم دخل اخر فساله عن الصلوة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال
الاول جعلت فداك سالتك فقلت خمسا وسالك هذا فقلت اربعا فقال انك

ض سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد

ن محمد بن الحسين عن موسى

جد وقد جيء بجنازة

نع مرفقه في صدره فجعل

تصلى عليها في المساجد

عدد

ته بن سنان عن ابي عبد الله

تسم بن محمد عن علي بن ابي

صلى الله عليه وآله خمسا

ا عن حماد بن شعيب عن

ن تكبيرات علي بن الحسين

ت عن الحسن بن علي عن

قال ان رسول الله ص

ن الحسن بن محبوب عن

الميت فقال خمسا

سألت ابا عبد الله عليه السلام

احمد بن محمد بن عيسى عن

بن شمر عن جابر قال

فيه شيء موقت فقال

عا وسبعا وخمسا وستا

مرات متواليات

عليه وآله بذلك لانه كان

فيه يدري من حيث

زاد على الخمس تكبيرات

تضمن من الاربع

در ورق ١٣٥

قوله رحمه الله در حاشیه [illegible] در کراهت صلوه مرد و زن بلفظ ذراع

ابنت ذراع صحیح است نه ذرع که انکه مراد از ذرع ذراع

بوده باشد و مراد بذراع در این مقام مقدار طول بدات

از مرفق تا سر انگشتان انتهی کلام [illegible] فانه اراد

وبیان مراد ازان [illegible] معلوم نشد [illegible] حاجت نبود [illegible]

[illegible]

[illegible]

مراد از ذرع در اینجا [illegible] این مقام عبارتست از امتداد

مرفق تا سر انگشتان انتهی [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

معتبر فضل بلاد ذراع است نه ده ذرع و ذراع

عبارت از مقدار مخصوص است از مرفق تا سر انگشت

وسطی انتهی [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

157

تكبيرات فمحمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه كذا كان يفعل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم. علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا. علي بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن كذلك لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة و يحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا الخبار اعما يقال بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك

سالته عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير

باب انه لا قراءة في الصلوة على الميت

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له وان يبدا بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلم فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرا في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها • وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على ميت يقرا بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

باب انه لا تسليم في الصلوة على الميت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في الصلوة على الميت تسليم • عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم • احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذاهب العامة

باب رفع اليدين في كل تكبيرة

اخبرني ابو الحسين احمد بن محمد

بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلم على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر في التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة • فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف • سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة يعني في التكبير فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ونفي الوجوب وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة ويمكن ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب الصلوة على الاطفال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلم في حيوة ابي جعفر عليه السلم يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج

ابو جعفر ع وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق
يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابنه فلما انتهى الى البقيع
تقدم ابو جعفر فصلى عليه فكبر عليه اربعا وامر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي
ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم
فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة
كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم
يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل صلي عليه
وورث. فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية
حسب ما تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة
على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم. فاما ما رواه احمد بن محمد عن رجل عن ابي
الحسن الرضا ع قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى
عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا ع لكم يصلى
على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط
لغير تمام. فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل
على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب.

باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت
تكبيرة قال يتم ما بقي. سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خلف بن
زياد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع
الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم
يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر. احمد بن

يصلى على الصبي اذا بلغ السنين

هل يقضي ام لا

محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلاة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلاث
قال يكبر ما فاته. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز. فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما
كان يبتدئ من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضي متتابعا. يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين من الصلاة
على الميت فليقض ما بقي متتابعا.

باب الصلاة على المدفون

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن. عنه عن
ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك
مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن
فلا باس بالصلاة عليه وقد دفن. عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف
عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر. فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى
على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت
صلي عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى
ويعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة
عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون. عنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من
اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن ويصلى على العريان
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا وهو انه انما

قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن

يجوز الصلاة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلاة
عليه بعد الدفن كان محمولا على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز محمول على ما
بعد اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلاة على المدفون الدعاء دون
الصلاة المرتبة في ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال
قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا
موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا
ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال
الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي
صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت
جواز الصلاة على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا ووري لم يجز ذلك يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم
يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي
عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها باب

الصلاة على الجنازة مرتين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن
حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى
فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة • علي بن الحسين عن احمد بن
ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل
القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على
جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة

فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة
فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال عليه السلام ان الجنازة لا يصلى
عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وان جاز ان نصلي عليها مرتين ندبا واستحبابا وانما الواجب
دفعة واحدة وما زاد عليه فانه مستحب مندوب اليه ولهذا ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول
الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له فالوجه
في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء باب الصلاة على
الجنازة معها امراة • علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد
ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فسال رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنائز
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان تنبه بهم المغيرة
بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها • عنه عن العباس
بن عامر عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد
دخلت في السن • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا صلاة
على جنازة معها امراة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر
باب من احق بالصلاة على المراة • الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج
احق بها من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه علي بن الحسين

ادعوا له وقولوا خيرا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين

بن بابويه عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ

قال الاخ • احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما

يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين

ضرب من التقية لانهما موافقان

لمذاهب العامة

م م م

م

تم الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار

ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الزكوة الى اخر

كتاب الحج بحمد الله ومنه وحسن توفيقه

والصلوة على سيد المرسلين محمد

خير انبيائه وعلى عترته

الطاهرين اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

انهاه قرة عيني وابن اخي الفاضل الصالح الذكي مولانا زين العابدين
وفقه الله تعالى سماعا وتصحيحا وضبطا وتدقيقا في مجالس عديدة آخرها
الثالث والعشرون من شهر محرم الحرام من سنة سبع وتسعين بعد الالف
الهجرية فاجزت له [illegible] روايته عني مع سائر كتب الاخبار
المأثورة عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم باسانيدي
المذكورة المتصلة الى مؤلفيها رضوان الله عليهم مراعيا للشرائط
طالب القصر مدارج الدراية داعيا لي ملتمسا في مظان الاجابة
وكتب بيمناه الجانية الفانية احقر العباد الى عفو ربه الغني محمد باقر
محمد تقي عفا الله عن جرائمهما حامدا مصليا مسلما

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة باب

ما يجب فيه الزكوة • اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرنا ابو الحسن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم
بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على
تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك • عنه عن علي
بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب و
الفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي
الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء
كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم
ينتج • وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن
شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة
على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير
والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم • وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه
وآله عما سوى ذلك • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن
يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع
الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء

وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير
والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك • عنه عن علي
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على
تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل و
البقر والغنم وعفا عما سوى ذلك • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام
عن الحرث ما يزكى منه واشباهه فقال البر والشعير والذرة والدخن و
الارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه • عنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت و
العدس كل هذا يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما
يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن فالوجه
فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لئلا
تتناقض الاخبار لانا قد قدمنا في اكثر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا
عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء تجب فيها الزكوة لما كانت معفوا
عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة اشياء
كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من
الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفا رسول الله
وآله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة اشياء بعد ايجابه في التسعة
لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان • والذي يدل على ذلك
ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس
بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما

صلوات الله عليه وآله

سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز
قال نعم ما اكثره فقلت فيه زكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله
عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة • عنه عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك
على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام
وعندنا حب كثير فقال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عفا عما سوى ذلك • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى
ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب
والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال
ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على
تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة وقد كانت
الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل
ما كيل بالصاع • قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة
في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول القائل
ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام
انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان
قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضة وهذا لا يجوز عليهم
عليهم السلام • ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في شيء انبتت الارض من الذرة والارز والدخن والحمص والعدس

سائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير
مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه
من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار • باب
الزكوة في سبائك الذهب والفضة • اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد
جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته نحوا من سنة ازكيه فقال لا كل ما لم يحل
عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال
قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه
ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة
انما هي على الدنانير والدراهم • عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال
الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك • علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم • فاما ما قدمناه في الباب
الاول من الاخبار وعموم الالفاظ فيها بان الزكوة في الذهب والفضة فلا تعارض
هذه لان تلك الاخبار مجملة عامة واذا جاءت هذه الاخبار مفصلة ومبينة
حملنا تلك على ما فصل في هذه ولا تنافي بينهما على حال • باب زكوة
الحلي • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان
بلغ مائة الف • عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة
فقال لا • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي عاريته • علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن

عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا • وايضا ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة • عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة قال محمد بن الحسن في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل المال حليا لئلا يلزمه الزكوة ومتى جعل كذلك استحب له اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ويحتمل ان يكون انما اوجب على من فر به من الزكوة اذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكوة في ذمته فانه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه • يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول

باب الزكوة في اموال التجارات والامتعة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا

قال

قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومنصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة • عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها • عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال

انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه
زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت
انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا
صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تجرت فيها. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد
وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا
حتى يحول عليه الحول وهو في يديه. فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب
من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم
من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة محمول على الندب ايضا وما تضمن الخبر
الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكوة فان ذلك محمول على
الوجوب لانه قد صار مالا صامتا وقد حال عليه الحول وكذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن السندي بن محمد عن العلا عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت المتاع
لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي
قال سنة واحدة فمحمول على الندب الذي ذكرناه. باب زكوة
الخيل. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء
ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف
شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ
يوم ينتج. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين عليه السلم
على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
ليطابق ما قدمناه من الاخبار في ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة
الاشياء التي قدمنا ذكرها. باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الذهب

والفضة

والفضة. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا اكملت
اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما
زاد اربعة. علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبدالله عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف دينار. عنه عن علي بن اسباط
عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في الذهب اذا
بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء. فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبدالله عليه السلم عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه
الزكوة. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت ان النصاب عشرون
دينارا لانه انما اخبر على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم الا
ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة
دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد فكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق
لما تقدم من الاخبار. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن
يسار عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا
مثقال وفي الدراهم في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء
ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد
فالوجه في قوله عليه السلم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ان نحمله على ان المراد به
دينار واحد لان قوله شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه وينقص منه وهو مجمل يحتاج الى
بيان واذا كنا قد قدمنا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار
وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلم وليس فيما دون الاربعين
دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه اقل من
دينار فاما ما ذكره في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه ما ينافض ما قلنا

لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب وانما يدل بدليل
الخطاب على انه اذا كان اقل من اربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد يترك
دليل الخطاب عند من ذهب اليه لدليل وقد اوردنا ما يقتضي الانتقال عن
دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه **باب** المقدار الذي يجب
فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب • محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع
وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء
والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون ثلاثمائة صاع شيء وليس
فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اصناف • علي بن الحسن بن فضال
عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق
زكاة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكاة والوسق ستون صاعا فذلك
ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء
او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح • علي بن الحسن عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث اخر ليس في النخل صدقة حتى
يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق
ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت
السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالغرب او الدوالي
نصف العشر • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشا و
الدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او
بعل او سماء ففيه العشر كاملا • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا
فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم
قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى
السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في
الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر • محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف العشر العشر فيما سقت
السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك
عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه
قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت الحنطة والتمر
سواء قال نعم قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام يزكى منه قليلا كان او كثيرا
يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما ينقص عن الخمسة اوساق يستحب فيه ذلك دون الفرض
والثاني ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب اخر
ينتظر بلوغه اليه كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب الاول قليلا
كان او كثيرا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الزكاة من التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا
والزكاة فيهما سواء • وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكاة من الزبيب والتمر فقال في كل
خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر
فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانا ايضا نعالي

الفرق بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما
ولو سلم من ذلك لامكن حملها على احد وجهين احدهما ان نحملها على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان نحملها على الحمل الذي يجب في
المال بعد اخراج الزكوة • يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال حدثني علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سال ابا الحسن
الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر فاخذ منه العشر
عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا
ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلم
لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا • عنه
عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق
ستون صاعا • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير
فقال في وسق فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب وان عبر عنه
بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما بيناه في غير موضع فيما كان مؤكدا
شديد الاستحباب • يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
الحسين عن النضر عن هشام عن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل
صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة
فقال خمسة اوساق • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون خمسة
اوساق شيء والوسق ستون صاعا • علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان

بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس
في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا •

باب زكوة الابل

زكوة الابل

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزكوة فقال
ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا
كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم
الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت
خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و
ثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس و
ثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى
ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء
المصدق يعد صغيرها وكبيرها • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس
شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي
ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى
خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة • علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا
فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت
ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون الى خمس وثلثين فان
زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين

فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة من الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بين هذا الخبر وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على النصاب المذكور تناقض لان قوله في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم ولا يجب في كل خمس شاة وقوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم نقيده في الخبر الا ما ورد

به الاخبار المفصلة التي قدمناها ولانا في بين جميع الفاظها ومعانيها فعلنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج • فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه

باب زكوة الغنم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة ويسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه • سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال الشيخ ابو جعفر

قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على انه اذا دخل حول واحد لان ذلك يكون فيه صغير بالاضافة الى ما هو اكبر منه ولم يرد عليه السلم الصغار من الغنم التي لم يحل

لم عليها الحول على ما بيّنّا في الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول

ل عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

باب حكم العوامل في الزكوة

م الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه

م علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج

ق فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم

ق عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة

ض عنه عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه لانه تارة يرويه

عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة عن ابي الحسن موسى عليه السلم وتارة يقول سألته ولم يبيّن المسؤل وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب

باب ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان

ع محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لهذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك

م فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها العشر قال لا

ع ادم سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما جرى مجرى هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكوة عمن اخذ منه السلطان الخراج فالوجه فيها ان نحملها على انه لا زكوة عليه عن جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ الحد الذي تجب فيه الزكوة وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ويزيد ذلك بيانا

م ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض

عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن ابي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سالته ولم
يبين المسئول وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب
من الاستحباب

باب ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لهما هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها
فقالا كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها
الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك
فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة
فيؤدي خراجها هل عليه فيها العشر قال لا سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي
بن فضال عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج
فلا زكوة عليه وما جرى مجرى هذين الخبرين الذي تضمن نفي الزكوة عمن اخذ
السلطان منه الخراج فالوجه فيها ان نحملها على انه لا زكوة عليه عن جميع ما يخرج
من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ الحد الذي تجب فيه الزكوة
وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة
وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه
في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان
بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره و
كان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في
اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله
بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها
يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد
قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض

قوله ويعتد صغيرها وكبيرها محمول على ما اذا دخل حول واحد لان ذلك يكون فيه
صغير بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل
عليها الحول على ما بيناه في الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن
بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم

هو

بسم الله ... ان الطاف الله ...

جناب ... كرام سلالة السادة والعظام ... الامراء ...

خواهش نمودند ... مرحوم ...

... ازاحوال ...

استحضار ... اطلاع ...

اطمينان جناب معظم اليه كلا ازاحوال ...

اجازه ... درو ... نوشته ...

بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فاما كل
في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه لانه تارة يرويه

العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطايف اسلموا وجعل عليهم العشر و
نصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء
في يده واعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء. فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخويه
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة
الارض اذا قبلها النبي صلوات الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث
او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض
ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض
اليوم زكوة الا من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فالوجه
في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض
وان كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة لان الحكم
بالاخبار المفصلة اولى منها بالمجملة فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على
اهل الارض اليوم زكوة فانه قد خص اليوم لمن يجب عليه الزكوة واخذها السلطان
الجاير ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم
ظلم به يدل على هذا التخصيص ما قلناه هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه
عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم
ان يحتسبوا به فجاز ذلك والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد
فقال اي بني حق احب الله ان يظهره. عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلم في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا
ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين. عنه عن ابي جعفر عن ابي
الجهم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الاموال ياخذه السلطان فقال لا امرك
ان تعيد. فاما الذي يدل على ان الافضل اخراجه ثانيا ما رواه حماد عن حريز

عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين
ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم
غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها. باب المال
الغايب والدين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن عامر
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الدين عليه
زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده
عنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة
قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن روى عن ابي عبد الله
انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا
خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة
لكل ما مر به من السنين. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين
ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة. فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض انما
يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه. باب الزكوة في مال اليتيم
الصامت اذا اتجر به. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في
مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي
يتجر به. عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان لي اخوة صغارا
فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة
قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه. سعد عن محمد بن الحسين عن محمد

بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية
صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل على مالهم زكوة فقال لا تجب في مالهم زكوة حتى
يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه. محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا
حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته
قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اذا حركته فعليك زكوته
الوجه فيه ان عليك اخراج زكوته وتولى ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في
ماله. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال
نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله والضمان انما يلزم التاجر اذا اتجر به لنفسه ولم ينظر لليتيم وحفظا
للمال ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه أله ان يعمل به قال
نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان
ناظرا له فاما الربح فانه يكون لليتيم ومتى تصرف فيه المتولي لنفسه ولم
يكن له في الحال ما يفي بذلك فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال
فان كان له مال في به كان الربح له ويستحب ان يجعل بينه وبينه على ما تضمنه
الخبر المتقدم والضمان يكون عليه. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت
ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال باب
وجوب الزكوة في غلات اليتيم. سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد

بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات
فان عليها الصدقة واجبة. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن
حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال
اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة
وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك
كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فالوجه في قوله ع
وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض
من الغلات وان كان يجب الزكوة في الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة
والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة
عن ساير الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام فلاجل ذلك خصوا بالذكر باب
تعجيل الزكوة عن وقتها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه
اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان
يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في
شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت. حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي
الاولى قبل الزوال. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه
الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا
في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس. عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه
من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس. سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين. وعنه عن محمد بن الحسين

عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل جواز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها على انه يجعلها
قرضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحد الذي تحل له الزكوة وصاحبها على
الحد الذي تجب عليه الزكوة احتسب به منها وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب
بذلك ولو كان التقديم جايزا على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى
عند حلول الوقت ۰ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة ۰
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك باب
اعطاء الزكوة للولد والقرابة ۰ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم
على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم
قال هم افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي
قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان
والولد ۰ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب
والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له ۰ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران
القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء
افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جايز لك ۰ فالوجه في
هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة
العيال ولا يكون ما معه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله

بعضها جايزا اذا كان الامر على ما ذكرناه ۰ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من
الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال
ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا
يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء
عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن
اعطهم بعضها واقسم بعضها في ساير المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار
والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة
الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم فما تضمن هذا الخبر من قوله لا
تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها محمول على ضرب من
الاستحباب وان كان لو وضع الجميع فيهم كان جايزا ۰ يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر
عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم
يقول بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم ۰ سهل بن زياد عن علي
بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في اهل بيته
وهم يتولونك فقال نعم باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن
غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله
الحديث ۰ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على
بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ۰
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل
بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة

التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولا يحرم علينا صدقة بعضنا
على بعض • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الصدقة لولد العباس
ولا لنظرائهم من بني هاشم • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة
بني هاشم من ارادها منهم فانما تحل لهم وانما تحرم على النبي صلوات الله عليه وآله
وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم فهذا الخبر لم يروه غير
ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتاج
الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي
لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التي تحل
عند الضرورة ويكون النبي والائمة عليهم السلم منزهين عن ذلك لان الله تعالى
يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها • والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة
ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا
لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا
ويكون ممن يحل له الميتة • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلي
وكتبت اليه في اخره ان منها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت
وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه
قبضت فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض ذلك للنقل الى من ينتسب الى
بني عبد المطلب وانما اخذه للذوي المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه • يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسال شهابا
من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم باب

اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم • علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل تحل لبني هاشم
الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض
وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول • فاما ما رواه حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب
لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية
دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على مواليهم المماليك لانهم في عيالهم واذا
كانوا كذلك فالاعطاء لهم اعطاء لمواليهم باب اقل ما يعطى الفقير
من الصدقة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تعط احدا من الزكوة
اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين ولا تعطوا
احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا • سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق الاحمري
عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يدفع من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها
اقل الزكوة • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال
كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني
من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك
جايز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لان ما يلي النصاب الثاني
في كل نصاب منه درهم ويجوز ان يعطى ذلك لواحد والروايات الاولة اختصت
بالنصاب الاول وانه لا يجوز ان يعطى ذلك الا الواحد باب الجنبين اذا
اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه الزكوة • سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده
مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا
ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا

والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينق وتسع وثلثون شاة
وتسعة وعشرون بقرة ايزكيها قال لا ولا يزكي شيئا منها لانه ليس شيء منهن نصابا
تم فليس يجب فيه الزكوة • علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة
من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في
جميعه زكوة واحدة فقال لا انما عليه اذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكوة
تجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة وان اخرجت ارضه شيئا قدر
ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون
درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة
في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة
وكذلك هو في جميع الاشياء قال ثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كن
عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال
لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة • فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق
بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا
اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها
الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو
عرض مردود الى الدراهم في الزكاة والديات فالوجه في هذه الرواية احد
شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة والوجه الثاني ان يكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناسا
مختلفة فرارا به من الزكوة فانه يلزمه الزكوة عقوبة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة
قال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها وورث مائة درهم

وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير
على الدراهم قال لا

ابواب زكوة الفطرة

باب

سقوط فرض الفطرة عن الفقير والمحتاج • الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة
فقال ليس عليه فطرة • عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا • عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ياخذ
من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا • علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل
عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ
من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا فطرة
على من اخذ من الزكوة • عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له
لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له • وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة
المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة
فطرة • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال
ليس عليه فطرة • عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يزيد بن
فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة
الفطرة قال لا • علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه
الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير
الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه • عنه عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن

عن ابي عبد الله عليه السلم

عميره عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء
من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو و
عياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا
فطرة واحدة • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك
والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر
او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي فالوجه في هذه الاحاديث وما
جرى مجراها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا واقل احوال الغنى اذا ملك مقدار ما يجب فيه
الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكوة عما ياخذه ويتصدق
به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط
عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج

باب ماهية زكوة الفطرة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي
من ذلك القوت • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او
غيره • سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي
عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية
لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن • ابراهيم بن اسحق الاحمري
عن عبد الله بن حماد عن اسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة قال صاع من تمر او زبيب
او شعير او نصف ذلك من حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير

والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء • قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن
رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان الاصل في اخراج الزكوة من فضلة الاقوات
وانما يخرج كل قوم منهم ما يقتاتونه وان كان بعض الاجناس افضل من بعض
واذا كان كذلك فذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الاجناس التي
لم يذكر في بعضها لانها تكون مقصورة على من ذلك قوته وقد خص اهل كل بلد
بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج من
غير ما يقتاته من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جائزا وقد روي تمييز
اهل البلاد بالفطرة • علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله
الحسين بن الحسن الحسني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في
الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اساله عن ذلك فكتب ان
الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة
والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام
زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان
الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر
البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب
فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر او انثى
صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة
والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما ويكون الفطرة الفا ومائة وسبعين
درهما

باب وقت الفطرة • الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل
الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي
عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه • احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى
الجبان فيصلي • عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان

بعدما تخرج الى العيد فهى صدقة قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله لا تنافى بين
هذه الرواية والرواية الاولى لان الوجه فى الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة
قبل الصلوة ويعزل فان اعطى بعد ذلك للمستحق لم يكن به باس وكذلك الخبر
الذى رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن دينار بن
حكيم عن الحرث عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يؤخر الفطرة الى هلال
ذى القعدة فالوجه فى هذا الخبر ايضا ما قلناه فى الخبر الاول سواء والذى يدل
على ما قلناه ما رواه على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير
عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى الفطرة اذا عزلتها وانت
تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به سعد عن محمد بن عبد الله بن عيسى عن
يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك
متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابى نجران والعباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينه عن زرارة وبكير ابنى اعين والفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم
انهما قالا على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير
يعطى يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو فى سعة ان يعطيها من اول
يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان
لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير
سواء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير يجزى فالوجه فى هذا الخبر ضرب من
الرخصة فى تقديم زكوة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه فى تقديم زكوة
الاموال لان كان الفضل اخراجها فى وقتها على ما صرح به عليه السلم فى الخبر

باب كمية زكوة الفطرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب قال صاع بصاع النبى صلوات الله عليه وآله وعنه عن عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران وعلى بن الحكم عن صفوان الجمال
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر
والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد
بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلم فى الفطرة قال يعطى
من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن ابى حمزة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال يعطى
اصحاب الابل والغنم فى الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه ع قال زكوة
الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط
عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج
ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن
معروف قال كتبت الى ابى بكر الرازى فى زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب فى
ذلك الى مولانا يعنى على بن محمد ع فكتب ان ذلك قد خرج لعلى بن مهزيار انه
يخرج من كل شئ التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا فى
ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الفطرة فقال على
كل من يعول الرجل على الحر والعبد والكبير والصغير صاع من تمر او نصف
صاع من بر والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى صدقة الفطرة فقال تصدق
عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف
صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة
والشعير يجزى عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله
او صاع من تمر او زبيب فالوجه فى هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها

على ضرب من التقية ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج
الفطرة بصاع عن كل شيء فلما كان زمن عثمن وبعده من ايام معوية جعل
نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت
هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن سلمة بن حفص عن ابي عبد الله عن ابيه ع
قال صدقة الفطرة على كل كبير وصغير حر وعبد عن كل من يعول يعني من
ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان
حوله مدين من قمح • عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن
ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد
ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة
قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع
من حنطة • عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او
صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع
من بر بصاع من شعير • علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عباد بن يعقوب
عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان اول من جعل مدين من البر
عدل صاع من تمر عثمان • محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر
القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من
شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية

باب مقدار الصاع

• محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن
بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال
من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي • عنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي

الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون
بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى
فكتب اربعة ارطال بالمدني فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان اراد
اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد بينا ذلك فيما مضى والثاني
ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه
منه هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمن عن الحسن بن علي
عن القسم بن الحسن يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل في البادية
لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن

باب اخراج القيمة

ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها
قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد • احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس
بالقيمة في الفطرة • فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
وقال لا بأس ان تعطيه قيمتها درهما فهذه الرواية شاذة والاحوط ان يعطى بقيمة
الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة ان عمل الانسان بها لم يكن مأثوما
والذي يدل ايضا على ان الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت • ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول
ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة
بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم

باب مستحق الفطرة

من اهل الولاية • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم
بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطاؤها

غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلوات
الله عليه وآله وعن عيالك ايضا ولا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه
م محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وأراني قد سمعته
من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه
في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا
ق يخرج ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا • واما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال
سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم
الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمل
على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة
ق فاما مع وجودهم فلا يجوز ذلك • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
جدي صلوات الله عليه لا يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال
وقال ابو عبد الله عليه السلم هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل
من ارض الى ارض وقال الامام يضعها حيث شاء ويضع فيما رأى **باب**
ل اقل ما يعطى الفقير منها • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
م عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط احدا اقل من رأس • فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن
صدقة الفطرة أهي مما قال الله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال
صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلم كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة
فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا بأس بان يجعلها
فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم
الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم
فهذا الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون انما اختار التفريق في حال التقية لان
مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء رأس لرأس احد

والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان تفرق رأس واحد ويجوز ان يكون اشارة
الى من وجب عليه فطرة رؤس كثيرة فان تفريقه على جماعة محتاجين افضل من اعطاء
رأس واحد والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك
ما يفرق عليهم الرأس او الواحد فانه يجوز التفريق وربما كان ذلك الافضل **باب**
٤ مقدار الجزية • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك
شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء
على قدر ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ
منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ
منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي
عبد الله عليه السلم أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين
جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على
انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم
وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت
وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله
٤ حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم
واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضيهم
م وان اخذ من ارضيهم فلا سبيل على رؤسهم • فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن
ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال
استعملني امير المؤمنين عليه السلم على اربع رساتيق وذكر الحديث الى ان
قال وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب
على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم
اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان

منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف درهم في سنة فلا ينافي هذا الخبر الاخبار
الاولة التي تضمنت ان ذلك الى الامام يضعه بحسب ما يراه من الزيادة
والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون المصلحة اقتضت في تلك الحال
الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل امير المؤمنين ع ان هذا الحكم لازم على
الابد بل امره ان ياخذ في تلك السنة ما ذكره له فلا ينافي ذلك جواز الزيادة
فيه والنقصان والوجه الثاني ان يكون امره بذلك لان الناظر قبله كان
قرر ذلك فامره بامضاء ذلك كما امضى ما عداه من الاحكام لضرب
من التقية والاستصلاح

باب وجوب الخمس فيما يستفيده الانسان حالا بعد حال

اخبرنا احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن
محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف
عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه و
للرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك
في حل ليزكوا

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم
الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرئ
غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها
من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم
عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق
الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند
الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء
بما نكحوا

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن
الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى
الصناع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة

علي بن مهزيار قال قال لي
ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك

ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي
اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم
بعد مؤنتهم

علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك
فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على
من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا
يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله
فكتب وقراه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان

فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فظاهر القران لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب
الخمس فيه بالسنة ولم يعن انه ليس في ذلك خمس اصلا والوجه الثاني ان يكون
هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها
الله تعالى في القران وقد بين ذلك عليه السلم في الرواية التي ذكرناها في اول الكتاب

فهذا الخبر الوجه فيه احد شيئين احدهما ان
يكون المعنى فيه ليس الخمس الا في الغنائم خاصة

باب كيفية قسمة الخمس

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي
عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني
حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول
عليه السلم قال الخمس من خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك
في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى اخره فمن اراده وقف عليه من هناك

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن
الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلوات الله عليه وآله
اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم ياخذ خمسه
ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله
لنفسه ثم قسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام
ياخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه واله

وذكر الحديث الى اخره فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم ستة اسهم لانه انما
تضمن حكاية فعل رسول الله صلوات الله عليه واله وانه عليه السلم انما كان ياخذ

من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز ان يكون قنع من
ذلك بالخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر انه قال
ان هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله وذلك لا ينافي
ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك

باب

ما اباحوه لشيعتهم عليهم السلم من الخمس في حال الغيبة اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
سنان عن صباح بن عبد الحميد الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب
خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا ليطيب ولادتهم وليزكوا اولادهم عنه عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن
ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري من اين دخل على الناس
الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين
فانه محلل لهم ولميلادهم عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن
احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل و
انا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلم فقال له رجل ليس يسالك
ان يعترض الطريق انما يسالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا
يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و
الغايب والميت منهم والحي ومن تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما
والله لا يحل الا لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا
لاحد هوادة ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن الحكم بن علياء الاسدي قال وليت البحرين واصبت مالا كثيرا
فانفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد و
ولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت
خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلم فقلت له اني وليت البحرين

فاصبت

فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت
امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي
ونسائي وقد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك
من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا
الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل الحسين بن سعيد عن
بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه
من ذلك فهو له حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن
يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا
الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون
فقال ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم فاما ما رواه
محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن
الرضا عليه السلم يساله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله
واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه
احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل و
نشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم
دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون
لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب
باللسان وخالف بالقلب والسلم محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على

ابى الحسن الرضا عليه السلم فسالوه ان يجعلهم فى حل من الخمس فقال ما امحل هذا
تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس
لا نجعل احدا منكم فى حل وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابى جعفر الثانى
اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدى اجعلنى
من عشرة آلاف درهم فى حل فانى انفقتها فقال له انت فى حل فلما خرج صالح قال
ابو جعفر عليه السلم احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم
وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجىء فيقول اجعلنى فى حل اتراه ظن انى اقول لا افعل
والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا فالوجه فى الجمع بين هذه
الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله وهو ان ما ورد من الرخصة فى
تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد فى المناكح خاصة للعلة التى سلف ذكرها
فى الآثار عن الائمة عليهم السلم لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد فى الاموال وما ورد
من التشدد فى الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال والذى يدل على هذا
المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن على
بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم وقرات انا كتابه اليه فى طريق مكة
قال ان الذى اوجبت فى سنتى هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعانى
اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالى
اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان
اطهرهم وازكيهم بما فعلت فى عامى هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب
الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى
عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم فى
كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التى فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم
الخمس فى سنتى هذه فى الذهب والفضة التى قد حال عليهما الحول ولم اوجب عليهم
ذلك فى متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه فى تجارة ولا ضيعة الا ضيعة

سافسر لك امرها تخفيفا منى عن موالى ومنا منى عليهم لما يغتال السلطان
من اموالهم ولما ينوبهم فى ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى
كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شىء قدير والغنائم والفوائد
يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان
التى لها خطر والميراث الذى لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم
فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى موالى من اموال
الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالى فمن كان
عنده شىء من ذلك فليوصل الى وكيلى ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد
لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذى اوجب من
الضياع والغلات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته
ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد
استوفينا ما يتعلق بهذا الباب فى كتابنا الكبير وبينا اختلاف اقاويل اصحابنا
فى حال الغيبة وكيف ينبغى ان يعمل بالخمس وبينا وجه الصحيح منها وما يجوز ان
يعمل عليه واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من العمل بكيفية التصرف فى الضياع
التى تنقسم الى ما يختص الامام وهى ارض الانفال وغيرها والى ما يختص به التصرف
فيها وهى ارض الخراج التى فتحت عنوة وعلى اى وجه يجوز لنا التصرف فيها
واوردنا فى ذلك ما ورد من الاخبار ونبهنا على ما ينبغى ان يكون العمل عليه
فمن اراد الوقوف على جميع ذلك طلبه من هناك ان شاء الله تعالى

ابواب الصيام

باب علامة اول يوم من شهر رمضان

اخبرنى الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابى غالب احمد بن محمد الزرارى
قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن على عن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا
عن محمد بن مسلم عن احدهما يعنى ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال شهر
رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين

بسم الله الرحمن الرحيم
انهاه الفاضل الصالح المتوقد الذكى الالمعى
البر [illegible] مولانا زين العابدين وفقه الله تعالى
لما يحب ويرضى وجعل آخرته خيرا من الاولى
سماعا وتصحيحا وضبطا فى مجالس عديدة آخرها
السابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٠٦٧
فاجزت له ادام الله تعالى تاييده ان يروى
[illegible] الى المؤلف العلامة نور الله مرقده
وكتبه [illegible] الى عفو ربه الغنى
محمد [illegible]

يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين • علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل

عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة الشهور

فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين

يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم

راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم • عنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة

عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس

الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون • عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر

رمضان تسعا وعشرين ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان

عنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراى ولا بالتظني

ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان تقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا

وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان

ثلثين • الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن

مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي

اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم فاذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر

تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان

شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم • عنه عن صفوان عن

منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته

فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه • عنه عن القسم عن

ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه

فان شهد اهل بلد آخر فاقضه • عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن

ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او تشهد

عليه بينة عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره

فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا • عنه عن فضالة

عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام

صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر

الاول ثلثين • عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمن عن ابي

عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا

الرؤية • محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا

بالمدينة اسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا

فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله

والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد اوردنا طرفا كثيرا في كتابنا

الكبير واقتصرنا ههنا على القدر الذي ذكرنا لئلا يطول الكتاب فاما ما

رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلوات الله عليه

وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله

صلوات الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان

منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وليلة • ورواه من طريق اخر عن الحسن

بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان

رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام

لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما

وثلثين ليلة • ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام

قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا • ورواه من طريق آخر بالفاظ تزيد او

تنقص على ما تقدم رواه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى

الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيديه بطبق احدى كفيه على

الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا

وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلوات الله عليه وآله

اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات
والارض. ورواه من طريق آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين
يوما او ثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول
الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت. وهذا خبر لا يصح العمل به
من وجوه احدها ان متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما
هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري
من هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحا عنه لتضمنه
كتابه ومنها ان الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة
يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة يرويه عن ابي عبد الله بلا
واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف
مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه
لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها
على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك ايضا كله لكان
في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجه ذلك
ان شاء الله. اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ
بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلوات
الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول
الله صلوات الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا
نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما فانه يفيد
تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيام تسعة
وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى ما صام منذ بعث
الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان
فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل

ان يكون

ان يكون لم يصم رسول الله صلوات الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه
المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن
صام رسول الله صلوات الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب
ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات و
الارضين من ثلثين يوما وثلثين ليلة على المعنى الذي زعم المخالفون ان نقصانه
عن ذلك اكثر من تمامه فاذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه
حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان
عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلم
واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع انه قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب لما
ذهب اليه اهل العدد وذلك ان قوله عليه السلم شهر رمضان لا ينقص ابدا
انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا
لما تم في حال من الاحوال وهذا ما لا يذهب اليه احد من العقلاء. فاما ما رواه
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب
عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلوات
الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال
كذبوا ما صام رسول الله صلوات الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى
ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما و
ذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى
ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام
وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا. فروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان
الناس يروون ان رسول الله صلوات الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة
وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله

الا تاما ولا يكون الفرايض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما و
خلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى اخره
ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق الدنيا
في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان
لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى
يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما
لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه
اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون ثم الشهور بعد ذلك
شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج بمثل
ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن
والاخبار المتواترة وايضا فانه مختلف الالفاظ والمعاني والحديث واحد
مع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلم
من ذلك ان قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال ذلك
الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلم
موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى
واذا كان كذلك بطل اضافة هذا التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن
من تمامه حينا الى الصادق عن الله عز وجل لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر
رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واختزال ستة ايام من السنة لا
يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين والثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر و
اربعة متواليات فكيف يصح التعليل بامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان
وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما بان الفرايض لا تكون ناقصة
لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل و
قد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان

وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان ولا يكون اذا نقصان الزمان
عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين
فاداه في ذلك الشهر حسب ما حد له من ابتدائه في اوله وختمه اياه في اخره
انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمين
على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فمضت
ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة و
عشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال و
الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيهما
على المرأة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر ان يصوم لله تعالى
شهرا الى شهر قدومه من سفره او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي
يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى اخره لكان مؤديا فرض
الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا النقصان الفرض الذي
اداه فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله
تعالى ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى
فيما نقص من الشهور عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر
بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى
انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء في ايام اخر ليكملوا
بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما
يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفايت كائنا ما كان و
هذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان
بثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلم ولو سلم الحديث من
جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه محتملا لوفاق العمل على خلاف الاهلة
وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلوات الله عليه وآله

شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان
يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه
اياه ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلثين
يوما لم يمنع من تغيير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان تسعة وعشرين
يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلوات الله
عليه واكثر ما صام الائمة تماما لا يفيد كون شهور الصيام ثلثين يوما على كل
حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهو
فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون
الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج
لذلك بقول الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان
شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص العمل
في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سايره لا يختلف في ذلك احد من
العقلاء والقول بان شوال تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل
الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول
بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون
ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى
ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه افاد حصوله في زمن من الازمان جاء
بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون
تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة
في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله
بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشهر الذي
يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما
القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات و
الارض خلقن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يفيد ان
يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي بان الستة ايام متفرقة في

الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه
على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في
الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى
الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على
كل حال لانها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون
كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على
التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون
مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في
صريح ذلك الاتصال ولا الانفصال فاما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسين
بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولتكملوا العدة
قال صوم ثلثين يوما فهذا الخبر نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما
ولا عملا والكلام عليه كالكلام عليه في انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر
القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل
على الاهلة وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان
يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال
العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي
هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب
علينا عند الاغمام في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب
ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به
على خلاف المعلوم من الشرع **باب** حكم الهلال اذا رأى قبل الزوال
او بعده علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك ربما غم علينا الهلال شهر رمضان
فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال أفترى ان
نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تامرني في ذلك فكتب عليه السلم تتم
الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال عنه عن الحسن بن علي عن

ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا او يشهد عليه
عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا
الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا. الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه. وعنه عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا
ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار
فاتم صومك الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان
دون ان تنوي انه من رمضان. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد
الزوال فهو لليلة المستقبلة. وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد
بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رؤي الهلال
قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك من
شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار
المتقدمة موافقة لظاهر القران والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان
الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على ان فيهما ما يؤكد
القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي
راى فيه الهلال اما ان يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع
والثبات ولم يكن لرؤيته قبل الزوال او بعد الزوال معنى يعقل على انه
يمكن ان يعمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا اغم في البلد الهلال
من الليل بان يخفى مطلعه وراى في الغد قبل الزوال وانضاف الى

ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز ان يعمل بذلك و
ليس لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال
قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا
كان في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا يقبل
شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل
بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة
وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة
فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية باب حكم
الهلال اذا زال قبل الشفق او بعده اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل
على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق او بعده لان الفرض يتعلق به
متى رئي ولم يدل دليل على انه رئي قبل ذلك ولا بينا في ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد
الشفق فهو لليلتين. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين
واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث لان الوجه في هذين الخبرين وما جرى
مجراه مخارج اعتبار في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل
الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا
تعتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين
من خارج البلد وانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم تكن العلة
فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين
نفسا حسب ما قدمناه. وهذا الوجه الذي تاولنا عليه هذين الخبرين
انما قلناه لئلا ندفع الاخبار وان كان الاحوط ما تقدم وعليه يجب ان

مجراهما فهذا الحمل انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري

يكون العمل ان شاء الله تعالى باب ذكر جمل من الاخبار يتعلق
بها اصحاب العدد • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني عن عمران الزعفراني قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان السماء يطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة
فاي يوم نصوم فقال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم
الخامس • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم
قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام فصم يوم الخامس
فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية ولمثل ما قدمناه
في الباب الاول من انهما خبرا واحد لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما
عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل
بما يختصون بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول بالرؤية
بل يؤكد القول بها لانه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع اليه ولم
يرجع الى السنة الماضية وان يعد منها خمسة ايام لان الكلام في السنة
الماضية وانه باي شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد
ان يستند ذلك الى الرؤية ليكون للخبر فايدة ويكون الفايدة في الخبرين
انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان حاله ما تضمنه الخبران يوم الخامس
من السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان ان لم يكن له
دليل على انه من رمضان على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد فان انكشف له
انه كان من رمضان فقد اجزاه وان لم يكن كان صومه نافلة يستحق به
الثواب • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن حمزة ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وقم
يوم ستين • وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر

ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن
هرون بن خارجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين
يوما فان كانت متغيمة فاصبح صايما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر
شيئا فاصبح مفطرا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة
من انه يصبح يوم الستين صايما على انه من شعبان فان اتفق ان يكون
ذلك من شهر رمضان فيوم وفق له وان كان من شعبان فقد تطوع بيوم
والذي يدل على ذلك قوله وان كانت مصحية وتبصرته فلم تره فاصبح مفطرا
فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر
رمضان لا من شعبان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا على حال ولم يختلف
الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه بنية انه من
شعبان احتياطا باب صيام يوم الشك • محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من
صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر
رمضان فهو يوم وفقوا له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام
عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم
الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان
فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه • عنه عن احمد بن
محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه
فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن
زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اليوم الذي
يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من
ان افطر يوما من شهر رمضان • عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من
شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
قال عليه قضاؤه وان كان كذلك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله
على من صام على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه
قضاؤه لانه صام ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه
من شعبان على ما بيناه ويدل على انه متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضا
مضافا الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام يوما
وهو لا يدري امن شهر رمضان هذا او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه
كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت
انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا او من غيره فقال
بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان
ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في
يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من
شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا
ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله
صلوات الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان فعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره
عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان
اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق

ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى هذين الخبرين من الاخبار التي
تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه انه لا يجوز صيام هذا اليوم على
انه من رمضان وان كان جائزا صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى
ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصفهاني
عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب
الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه
ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان
يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال **ابواب** ما ينقض
الصيام **باب** حكم الجماع الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي
صلوات الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار
يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر
ربك فقال الرجل والذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا
كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا فقال
له رسول الله صلوات الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول
الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه
فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا
بالعتق قال اعتق او صم او تصدق عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله
في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق

عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني
قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع . فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل وهو صايم فيجامع اهله قال يغتسل
ولا شي عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا
او ناسيا فانه لا يلزمه شي وقد تم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير
والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ فعله في حال الصيام
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر
رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه
شي

باب حكم القبلة للصايم

الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا تنقض القبلة الصوم . سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه سئل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه
فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه . عنه عن الحسين بن علوان عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم
فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صايم فقال له عف صومك فان بدو
القتال اللطام فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لان الافضل
ان لا يتعرض الانسان لهذه الاشياء تنزيها للصوم وتجنبا لما لا يامن معه
من فعل المحظور

باب حكم من امذى وهو صايم

الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صايم فقال لا باس وان امذى

فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار
عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم قال ليس عليه شي وان امذى فليس عليه شي
والمباشرة ليس بها باس ولا قضا يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان . فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جارية في شهر
رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر ربه استغفار من لا يعود ابدا
ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم
يوما مكان يوم فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا ويوشك ان يكون وهما
من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب حكم الاحتقان

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم
لا يجوز له ان يحتقن . فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب
لا باس بالجامد فلا ينافي هذا الخبر الاول لانه انما تناول اباحة استعمال الجامد
والخبر الاول تناول المايع الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال

باب حكم الارتماس في الماء

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء
ولا يرمس راسه . عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرمس
الصايم ولا المحرم راسه في الماء . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء . الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب

والنساء ولا يرتمس في الماء. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للصائم ان يرتمس في
الماء. سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صائم ارتمس في
الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن. فالوجه في
هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق
للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة وان كان
الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجب به كفارة ولم
يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او
ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء.

باب حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر
رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه.
عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلم اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل
فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته
ويتم صومه ولا شيء عليه. عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال
سالت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى
يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا بما قال ابي قال قالت عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل
اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل
ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب
ليطلبه او بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح فكيف يصنع قال
يغتسل اذا جاءه ثم يصلي. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف

الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان
يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان
قال فلياكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور. عنه
عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب من اهله في
شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه
قضاؤه. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يجنب بعد نوم فيتوانى عن
الغسل ثم يعاود النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو انه لم
ينتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاول
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في
رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم
يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له. عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام
قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان
يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه. عنه
عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس
عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم
ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او
يطعم ستين مسكينا قال وقال انه لخليق ان لا اراه يدركه ابدا. محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلم
قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم
شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه. عنه عن ابرهيم

بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال
سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له ان
ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن
اجنب في شهر رمضان فنام حتى اصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين
مسكيناً وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابداً فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على من يترك الغسل متعمداً حتى يصبح فانه يلزمه احدى
هذه الكفارات والاخبار الاول لزمناها لمن ينام على ان يغتسل قبل الفجر
فيستمر به النوم الى ان يصبح لئلا تتنافى بينهما على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً
حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم قال قالت
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنباً من جماع غير احتلام لانه يحتمل
شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عايشة
ولاجل ذلك اسنده هو عليه السلم ايضاً اليها ولم يروه عن ابائه عليهم السلم ولو صح
لكان الوجه فيه ان من نام عمداً واستمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء و
انما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمداً دون من نام متعمداً
وليس في الخبر انه ترك الغسل متعمداً واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين ومحمد بن علي عن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلوات الله عليه وآله
يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع
الفجر وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد
عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلوات الله
عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى
يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان
ذلك رواية العامة عن النبي صلوات الله عليه وآله ويحتمل مع تسليمه ان يكون

الوجه في تأخير النبي عليه السلم الغسل عمداً العذر اما من برد او لعوز الماء او نقصانه
او لغير ذلك وذلك سائغ عند الاضطرار على ما بيناه. باب حكم
الكحل للصائم. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم في الصائم يكتحل فقال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب. الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكحل للصائم قال لا بأس انه ليس بطعام يؤكل.
عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا بأس بالكحل للصائم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور
وما اشبه ذلك ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل. وعنه عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكتحل وهو
صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه فالوجه في هذين الخبرين وما
جرى مجراهما ان نحملهما على كحل فيه مسك او شيء له رائحة حادة ربما يدخل
الحلق فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم
فقال اذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في
حلقها فلا بأس. والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا مورد الكراهية
دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به

باب الحجامة للصائم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفاً. وعنه عن علي بن النعمان

عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم فقال لا باس
الا ان يتخوف على نفسه الضعف * وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال ثلثة لا يفطرن الصايم القيء والاحتلام
والحجامة وقد احتجم النبي صلوات الله عليه وآله وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل
للصايم * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحتجم الصايم
الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا
الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية
فيه انما يتوجه الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا باس به على حال
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الصايم يحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على
نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان
قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله

باب السواك للصايم بالرطب واليابس

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصايم بالماء وبالعود
الرطب يجد طعمه فقال لا باس به * فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يستاك الصايم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء
ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته
ولا يغمس راسه في الماء * وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن
سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يستاك الصايم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء
ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء * ويدل على جواز ذلك ايضا ما رواه الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سال بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جايز فقال بعضهم ان
السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل
رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قايل
لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي
جاء بها جبرئيل الى النبي عليه السلم

باب شم الريحان للصايم

محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان والطيب
قال لا باس به * الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال
لا باس به * سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب
رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال لا باس به
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم لا يشم الريحان * وعنه عن الحسن بن بقاح
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يلبس الثوب
المبلول فقال لا ولا يشم الريحان * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض
تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال
ان اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت
فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصايم
يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فالوجه في هذه الاخبار ضرب
من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون
المراد بالريحان المكروه النرجس لانه اشد كراهية من الريحان يدل على ذلك

ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن
اسحق الحذاء عن محمد بن العيص (الفيض) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن الريحان
فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم باب حكم
المضمضة والاستنشاق. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال
لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال الشيخ ابو جعفر (محمد بن الحسن) رحمه الله هذا
الخبر مختص بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على
حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك
متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد
تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة و
الافضل للصائم ان لا يتمضمض. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض
الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل
في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل
الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تمضمض تبردا
فدخل حلقه شيء ولم يبزقه وبلعه متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا باب ما يجوز للطباخ ان يذوق من الطعام
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر.
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله
عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق
ويزق الفرخ. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة (الصائمة)
تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة يكون لها
الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز لتطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها فاما

رواه

زق الطائر فرخه زقا اطعمه بفيه

ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فلا ينافي الاخبار
الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة
انما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي
او طير فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال باب كفارة
من افطر يوما من شهر رمضان. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال
يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر
تصدق بما يطيق. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن قال سالته عن
رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر
يوما من شهر رمضان (متعمدا) فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم. فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل
الذي صنع رسول الله صلوات الله عليه وآله فلا ينافي الخبرين الاولين لان
الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان الثلثة (الا) اشياء الانسان مخير فيها
وليست واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد وقد روي مدين وهو افضل فان لم يقدر على ذلك ايضا
تصدق بما يطيق وليستغفر الله ولا يعود فقد دل على ذلك الرواية
الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال
يتصدق بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوما

م ثم روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار
عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون
عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال
ق فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلثة ايام ٭ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان
متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين
وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع
وقد يستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع وانما اراد او مثنى او ثلاث او رباع والوجه الثاني ان
يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم
او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه
م الثلث كفارات على الجمع ٭ يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن
علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلم بن صالح الهروي قال
قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلم
فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا
كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر
على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا
او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ابواب احكام المسافرين

باب من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت نيته

م السفر ٭ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر الجعفري
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان

فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك
ق اليوم الا ان يدلج دلجة ٭ عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك
قال قلت له فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
ق علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله
قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث
كم نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه ٭ محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير
قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر في الليل فاتم الصوم واعتد به
ح من شهر رمضان ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج
من بيته وهو يريد السفر وهو صايم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار
م فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ٭ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف
النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل
طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع
الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فالوجه في هذين الخبرين وما جرى
مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الافطار اذا
خرج قبل الزوال فان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم صومه فان لم يتم
ل لم يكن عليه شيء ٭ يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان
عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اردت السفر في

شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه من انه اذا خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيّت نيّة السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يصوم الى الليل على ما تقدم في الاخبار الاولة وليس بينهما تناف

باب صوم النذر في السفر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في سفر. علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما قد وقّته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمرّ به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام. محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها

ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان ردّ الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر فالوجه في هذا الخبر انه اذا شرط على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه. والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى

باب صوم التطوع في السفر

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور

بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من
شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له
تصوم شعبان وتفطر في شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت
صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار ٥ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام
الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان
وهو صايم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك
امس كان من شعبان وانت صايم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر
فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل
الا ما امرنا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة وان من
صام مسافرا نافلة لم يكن ماثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك
لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة
لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر
مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر ومثل قولهم ليس من صام في
السفر كمن افطر في الحضر وما جرى مجراهما وتلك عامة في الفريضة والنافلة
وقد طابقها الخبران المتقدمان فالعمل بها اولى واحرى

باب

ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطرا من الكفارة ٥ الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق
بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير
والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم
بمد من حنطة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ

الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء
عليهما ٥ فاما ما رواه سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال
حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد
منهما في كل يوم بمدين من طعام فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن
حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب ٥ فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون بن الحسن بن محبوب عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت
فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمد في
كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية
من صوم الولد وذي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب

باب

المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا
في شهر رمضان ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء
بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان
الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له
ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار
والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له
في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام
ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس

انى اذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل الا القوت ولا اشرب كل الرى

وعنه عن على بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمرى عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتى جاريته فى شهر رمضان بالنهار فى السفر فقال ما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له فى الليل سبحا طويلا

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس • وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر فى شهر رمضان الذان يصيب من النساء قال نعم • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسافر فى شهر رمضان هل له ان يجامع اهله فقال لا باس به فلا تنافى بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول تضمن السؤال عمن اتى اهله فى شهر رمضان فاجابه بلا باس ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا غير عالم بان ذلك لا يسوغ له ولم يقل فى الخبر ان ذلك جائز على كل حال • واما الحديثان الاخيران وما ينضاف اليهما مما رواه فى الكتب فليس فيهما ان ذلك فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون وقت الاباحة حال الليل دون النهار ويمكن حملها مع تسليم ان يكون متضمنة لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يامن من الدخول فى محظور فرخص له ان ينال من الحلال وان كان الاولى غير ما قدمناه • وقد روى خبر يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه • روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به

عن الرجل يجامع اهله فى السفر فى شهر رمضان فقال لا باس به

باب حكم من اسلم فى شهر رمضان

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن

رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه • وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا فى شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذى اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر • محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يقول فى رجل اسلم فى نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم بعد ما دخل من شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فالوجه فى هذه الرواية ان نحملها على من اسلم فى شهر رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه اداء الفرض الى المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم فى شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف

منها :

باب حكم من مات فى شهر رمضان

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات فى شهر رمضان او فى شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامراة نفساء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان او فى شهر شوال فقال لا يقضى عنها • وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض فى شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحايض تموت فى شهر رمضان قال لا يقضى عنها • فاما ما رواه محمد بن يعقوب

عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان
من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا
الا الرجال • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلم في
رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز
لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الولي الآخر
فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله • ولا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانهما انما تضمنا قضاء الولي عن الميت
الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء
فيحتاج ان يقضي عنه لان الفرض ما وجب عليه والوجه فيهما ان يكونا
محمولين على من فاته شهر رمضان بمرض وغيره ثم براء وتمكن من قضائه
فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء
في حال تمكنه ففرط وقد ورد بهذا التفصيل اخبار منها • ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه
شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال
تصدق عنه وليه • وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي مريم مثله الا انه قال يصوم عنه
وليه • الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت في رمضان و
ماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت
فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي
عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان
اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم

قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال
ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي • اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه
ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى
رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام
فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات
فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه •

باب من افطر في شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

• اخبرني الشيخ ره
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم
حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان براء ثم توانى قبل ان يدركه
الشهر الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين
وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي
ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على كل مسكين وليس عليه قضاؤه • وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه
شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق
عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر
رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول • وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم
ادركه شهر رمضان قابل قال فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر
رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم

يطعم عن كل يوم مسكينا. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين والظهار مدا مدا فان صح فيما بين رمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه من ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء. قال محمد بن الحسن رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان من مرض في رمضان الى رمضان اخر ثم صح فيما بينهما حتى قوي على القضاء فلم يقضه متهاونا بذلك كان عليه القضاء والكفارة اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء الا انه لم يتفق له ذلك وتدافعت الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان اخر صام الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا اخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا اخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له على طريق الاستحباب والتطوع

والذي

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه اوجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق التبرع والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يلزم من شاركه في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه

باب حكم القادم من سفره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل. وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض قال لا باس به فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نامره بالامساك فرضا وايجابا وانما ذكرنا تاديبا وترغيبا على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحظور فانه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه

باب حد المرض الذي يجب لصاحبه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في

السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا
فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما
يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قايما
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان من ان يعلم الانسان
من حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على
انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يختص الصلوة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال

باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما
جرى مجراهما. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت و
في السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه
ولا يقضيه. اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان دخل وان الشمس قد غابت وكان
في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه
ولا يقضيه. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا. فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان
فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر
صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان

يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في
دخول الليل عند العارض وقت ظنه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز
له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه
وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل
فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه
قضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

باب من اكل او شرب او جامع
قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل وشرب. محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن
رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم
ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب
ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه وليقض يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر
فعليه الاعادة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر
وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر
افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب
بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان. فلا ينافي الخبر الاول
لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الى
الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصله في الخبر الاول

باب
كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان. اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء
من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع
فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت
ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم. عنه عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر

شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه
متفرقا فحسن. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس
بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة
الدم وكفارة اليمين. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان
كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية
وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما. فالوجه في هذه الرواية
ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما كان
يجب عليه صومه ابتداء فما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين
هذه الايام انما هو امر تخيير واباحة دون ايجاب او ندب لانا قد بينا ان القضاء
متتابعا افضل في الرواية الاولى.

باب من اصبح بنية الافطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان

اخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد
ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان
كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى
الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر
رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله من قضاء شهر رمضان

قال نعم. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والخبر
الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر اول
وقت العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات فريضة الظهر
لان ذلك اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت
الشمس ما يتاخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر او بعده بكثير.

باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال
اقضه في ذي الحجة او اقطعه ان شئت. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي
عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى
شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة. فالوجه في هذا الخبر في قوله لا يقضى شهر
رمضان في عشرة من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجا لانه يكون مسافرا
ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام
عشرة ايام فصاعدا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة. فاما ما يدل على انه لا يجوز ان
يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء
الصوم قال اذا رجع فليقضه.

باب ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

سعد بن عبد الله عن
حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين
الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس
فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر. الحسين بن سعيد عن فضالة

بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار
فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال
ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان
كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع
على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل
صلوة العصر فلا شيء عليه ويصوم يوما بدل له وان فعل بعد العصر
صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة
ايام كفارة لذلك قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين الخبرين
لانه اذا كان وقت الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر
قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال
بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه
بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان نحمل هذه الرواية اذ الحقوا الوقت
والمعنى فيها على الوجوب والاولة على الاستحباب فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قضى من شهر
رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في
رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر
ورد شاذا نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد
الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه
ذلك تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل

اتمامه

اتمامه الا انه تغلبه الشهوة ويحمله على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد
ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس
فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل
فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس
قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء
وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه فالوجه في
قوله عليه السلام ليس عليه شيء ان نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب
لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال
وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر
في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ويحتمل ان
يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر او
قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تاولنا عليه الرواية المتقدمة
وان يكون مندوبا اليها على ما تضمنته الرواية الاولى في صدر الباب

باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه
وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه
بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله

عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم

باب انه متى يجب على الصبي الصيام

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ذلك انه يجب عليه تاديبا وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يوخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعود ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش او الغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل ان يصومهما على الكمال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام

شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برا ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول كان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه العذر فانما عليه ان يقضي فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار ويمكن ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ما يجب على من افطر يوما نذر صومه على العمد من الكفارة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه

من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة. محمد بن
يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب
اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك
اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل
يوم وتحرير رقبة مؤمنة. فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد
وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس
يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب اليه وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من
غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق
لما يحب ويرضى فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما
ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة
لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبعة مساكين فان عجز عن ذلك ايضا
لم يكن عليه شيء وكذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
وعلى ذلك جمعنا الاخبار

ابواب الاعتكاف

باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها
فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة
ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة.
وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة. محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في
العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى

الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او في مسجد جامع ولا
ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى
يرجع والمرأة مثل ذلك. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام
كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او في
مسجد جامع. فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن
غراب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد
الجامع. عنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء
الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في
مسجد جماعة. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله
في هذين الخبرين لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة يحتمل ان
يختص ذلك باحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها من المساجد فاذا
جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه الجملة عليها لما بيناه في غير موضع
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في
المسجد صلى او في بيوتها فلا ينافي الاخبار الاولة في انه لا يجوز
الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي تضمن هذا
الخبر جواز الصلاة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا
لا نمنع منه لان عندنا الضرورة اذا اخرج الانسان من المسجد بمكة
ودخل وقت الصلاة عليه جاز له الصلاة اي مكان شاء وليس كذلك
حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد
الذي اعتكف فيه. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في

المسجد الا في بيوتها ولا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت
غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها
كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة • محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه **باب**
الاشتراط في الاعتكاف • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف
اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم • علي بن الحسن عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف
العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط
على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك
عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله • فاما ما رواه علي
بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان
ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع
بالخيار ان شاء ازداد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين
بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام فهذا الخبر محمول على انه
اذا لم يكن اشترط لان من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه
اتمام الثلثة ومن اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب له اذا
مضى عليه يومان ان يتم الثلثة • يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم
يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط

فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام **باب** **ما يجب**
على من وطئ امرأة في حال الاعتكاف • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن امرأة كان زوجها غايبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها
فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى
واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم
تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر • عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن
سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله
فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان • علي بن الحسن عن محمد
بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر • عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة
من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال
ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا • فلا ينافي الاخبار الاولة لان
قوله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون
ان يكون المراد به وطيهن في حال الاعتكاف لان الذي يحرم في حال الاعتكاف
الجماع دون ما سواه مما ذكرناه **باب** **تحريم صوم يوم العيدين**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان
بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم

في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على جهته
واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق
وذكر الحديث الى آخره. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن رجل قتل رجلا خطأ في المسجد الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء
فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فلا
ينافي الخبر الاول لان التحريم انما وقع على من يصومهما مبتديا فاما اذا لزمه شهران
متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر الاول فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله
نفسه في ذلك **باب** تحريم صوم ايام التشريق قد ذكرنا في
الخبر الاول ذكر تحريم صيام ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في سائر المواضع
الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى فاما من كان في غيرها من
الامصار فلا باس بان يصومهن ويحمل ذلك على التخصيص الذي ورد
به الحديث المفصل اولى روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا
باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر روى الزهري
في الخبر المقدم ذكره ان الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار من جملتها
ستة ايام بعد يوم الفطر. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلم قال اذا افطرت
من شهر رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين
فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في
غيره من الايام وان كان صومها جايزا ويكون الانسان فيه مخيرا على
ما بيناه في الخبر ولا تنافي بينهما على حال **باب** صوم يوم عرفة
اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن

الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال صوم يوم عرفة يعدل السنة
وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلم. الحسين بن سعيد عن
سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابي يصوم
عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل
مما يبلغ منه الحر فيه. فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم في يوم عرفة منذ نزل صيام
شهر رمضان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما تضمن الخبر ان النبي صلى الله
عليه وآله لم يصم ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله ما فعل ذلك لعذر
وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم مختص لمن يقوى عليه
ولا يضعفه عن الدعاء والمسألة فانه يوم دعاء ومسألة فاما من لم يقو
عليه فالافضل له الافطار. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل
صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة
يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء فاكره ان اصومه و
اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم. الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من
الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك
فلا تصمه **باب** صوم يوم عاشوراء. علي بن الحسن بن فضال
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
ان عليا عليهم السلم قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب
سنة. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال

صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا. سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة. فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين
الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا تصم
يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار.
عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا
قال حدثني نجية بن الحرث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا
فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال
اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل
الحسين عليه السلم. عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد
قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلم عن صوم عاشورا
وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه
الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلم وهو يوم يتشأم به آل
محمد عليهم السلم ويتشأم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشأم به اهل الاسلام
واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم قبض الله فيه نبيه
صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد عليهم السلم الا في يوم الاثنين
فتشأمنا به ويتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين وتبرك
به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد عليهم السلم فمن صامهما او تبرك بهما لقي
الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك
بهما. عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي
عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة
يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن صيام يوم عاشورا فقال من صامه كان
حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم

من ذلك اليوم قال النار فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقول شيخنا
رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلم
والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من
الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

باب صيام الثلثة ايام في كل شهر

محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما
يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما
لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال
اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم
صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل
على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة. سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم السنة
فقال صوم الثلثة ايام في كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب
ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء
الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان
ذلك ثلثون حسنة ولو احب ان يزيد فليزد. محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل
واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل. فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن
ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة
ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء

فلا ينافي الاخبار الاولة لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين وبين ان يصوم خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل كان جائزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال سالت الرضا عليه السلم عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين

باب صوم شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله • الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما • علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من ابائك يصوم شعبان قال كان خير ابائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وقد اوردنا طرفا صالحا من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير فاما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلم فالوجه فيها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم على ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما فيه لزمه كفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلم الانكار لذلك

وانه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بيناه في كتابنا الكبير انه حرام وهو ان يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل • ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال قد هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج

نه ممن يستطيع الحج قال نعم • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له
ما يحج به قال قلت فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن
يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان
يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج • موسى بن القسم عن معوية بن وهب
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قوله و
لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به
قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي
ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب
بعضا فليفعل • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده
قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي
قال يخدم القوم ويخرج معهم • عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم
ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر
من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه
وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم
واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي بين هذين الخبرين و
الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين
على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا
يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز
مع انا قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه انه واجب
وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لان

ذلك مذهب بعض العامة • والذي يدل على ان حجة المعسر لا يجزي عنه اذا
ايسر عن حجة الاسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لو ان عبدا حج عشر حجج كان عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك
سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام
ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع
اليه سبيلا

باب ان المشي افضل من الركوب

الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل • موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلم قاسم ربه ثلث مرات حتى
نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على
قدميه • عنه عن فضالة بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي • فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سال ابا عبد الله
عليه السلم رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي
لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب • وما رواه موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه بلغنا
وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب افضل فقال
ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسالك فقال
عن اي شيء تسالني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون
احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة • فالوجه في هذين
الخبرين ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء
والمناسك او يكون ممن ساق معه اذا اعيا ركبه فان المشي له افضل
من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجا الى ركوبه عند

احيانه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا حسب ما علق به في الخبر ليدل على هذا المعنى
ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك
الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان
الحسن بن علي كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان يكون انما
فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله
ويستكثر من الصلوة الى ان تقدم المشاة وقد روى هذا المعنى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا
الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من
المشي قلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي
فقال الركوب افضل

باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم ايسر

هل يجب عليه اعادة الحج ام لا . محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه
اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون
حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام
وتكون تامة وليست بناقصة فان ايسر فليحج . فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي عنه ذلك من
حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فلا ينافي الخبر الاول الذي
قلناه انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجته تامة وذلك لا خلاف
فيه انها تامة يستحق بفعلها الثواب فاما قوله في الخبر الاول ويكون
قد قضى حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي ندب اليها في حال اعسار فان
ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في

الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول
الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والاخبار

باب المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

موسى بن القسم عن محمد بن سهل
عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال
يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج . محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه
الحج . فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه
ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة
قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة فلا ينافي الخبرين الاولين لان
قوله يجزيه عن حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي هي مندوب اليها في حال
الاعسار دون التي يجب عليه في حال الايسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها
حجة الاسلام على ما بيناه

باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة
به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو
حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف
من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي
حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه
وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه
يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة
والحج والصيام فليس عليه قضاء . فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن
محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا مخالف وكنت
صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك • وما رواه
ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لو ان ناصبا اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فالوجه
في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية بريد العجلي في قوله قد
قضى فريضته ولو حج لكان احب الي • ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي
عبد الله عليه السلم اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم
من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى ذلك
قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف
من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي
عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي باب
الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا • اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته
عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية
اذا طمثت عليها الحج • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة
الاسلام • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول
الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها

فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه عليه السلم انما قال يحج عنه على وجه الاستحباب والندب
دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ
باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام
ام لا • موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج • وعنه عن صفوان وابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا حج
وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان عتق اعاد الحج • مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم
اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا • اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن ام الولد تكون للرجل يكون قد
احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في
حجتها قال نعم • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن
حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد
حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون اخبارا عما يستحقه عليه من الثواب فكانه يستحق
هنا ما يستحق على حجة الاسلام والثاني ان يكون محمولا على من اعتق
قبل ان يفوته احد الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج في حال كونه حرا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم
قلت وام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجتها
قال نعم • معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله مملوك اعتق يوم عرفة
قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب ان فرض
الحج مرة واحدة ام هو على التكرار • هذه المسئلة لا خلاف فيها بين المسلمين

وفيها اجماع ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد اوردنا في كتابنا الكبير
طرفا من الاخبار في ذلك فلاجل ذلك لم نوردها هاهنا • فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على
اهل الجدة في كل عام • عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام • وروى علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت
ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على
الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك
كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم
يحج وجب عليه في السنة الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه
في الثالثة وكذلك الحكم كل سنة الى ان يحج ولم يعن ان عليه كل سنة
على وجه التكرار

باب من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجوز له ان يركب ام لا

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
وعجز ان يمشي قال فليركب فليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف
الله منه الجهد • عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن
ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي • فاما ما رواه موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا

فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين
الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة
حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها
ان تركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت • عنه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله عز وجل قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب
ركب فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الاولتين في ايجاب
الكفارة لمن ركب لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل مرها فلتركب
وليس عليها شيء وانما امرها بالركوب لئلا يقال ان ذلك لا يجوز على
حال وان كان يلزم مع ذلك الكفارة بسياق البدنة حسب ما بين في
الروايتين الاولتين

باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى
يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه و
جرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله • عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال
تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا ربنا اخذنا
بكتابك وسنة نبيك وقال الناس راينا راينا فيفعل الله بنا وبهم ما اراد • عنه
عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي
قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج
وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع
بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح • العباس
بن معروف عن علي عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسالوني

وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا راى رآه عمر وليس راى عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله

عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله • عنه عن علي عن
فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة
نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا
برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء • الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك
قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال ان
حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما نعلم حجا لله غير المتعة
انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم
عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء • عنه عن علي عن ابيه عن جميل
بن دراج عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج
فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله •
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يكن معه هدي وافرد
رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله • قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه
الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون
الافراد والاقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه
عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر
بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلم نسبوا العمل
بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الاراء والشهوات و
كل عمل خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ذلك
لا يجزي عما اوجب الله على الانام وايضا قد بينوا في بعض ما قدمناه من

الاخبار ان الافراد في الحج من راى عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام
وذكروا فيها ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان
من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال
ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس بالاقتصار على الافراد والقران
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج فقال اما والله ان الفضل في
الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة
فلذلك افردت • علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله
ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فان قيل
كيف تقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا عليهم السلم الحج على ثلثة
اضرب تمتع وافراد واقران فلو كان الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا
التقسيم فايدة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
الحج ثلثة اصناف حج مفرد واقران والتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول
الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها فلا نامر الناس الا بها • عنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على
ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سايق الهدي وحاج مفرد للحج
قيل ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج
على ثلثة اضرب لساير المكلفين ثم ميزوا كل قوم منهم بفرض
يخصهم وكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن
الحرم اما الافراد والاقران ولاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها
امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نامر الناس الا بها يعني من نأى عن

في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام

الحرم من سائر اهل البلاد فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان
لتفضيلهم التمتع على ما عداه من انواع الحج فائدة لانه انما يكون له على غيره
فضل اذا ساواه في الاجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد
عليه فاما اذا كان الغرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من
انواع الحج روى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت
السنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم
بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال المتعة
وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت
من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله
افضل لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل
فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا جعفر عليه السلم في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثني عشر
ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا
فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع في العمرة الى الحج افضل ومن افرد
فساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلم يقول التمتع بالعمرة الى الحج
افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء
افضل من المتعة قيل له نحن وان قلنا ان التمتع هو الغرض الذي اوجب
الله وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص لله

تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه
الغرض ونظير ذلك من وجب عليه الزكوة فتصدق بشيء من ماله تطوعا
فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقيا في ذمته على انه ليس في
هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو في حجة
الاسلام او في غيرها من الحج الذي يتطوع به وذلك فاذا لم يكن ذلك في ظاهرها
جاز لنا ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد
ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلثة فعل من انواع الحج وان كان التمتع افضل فاما
ما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة
في عامها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الافراد والقران
قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة وتذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج
فعمرة تامة وحجة ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم
يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا فاذا لبوا احرموا فلا
يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى ولا حج ولا عمرة فلا ينافي ما قدمناه من
الاخبار في ان التمتع افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه
فيه من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له
الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم
خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد
بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي
او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال
ان عليا عليه السلم كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال
ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبط
بحجه لا يخرج حتى يقضيه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد ويونس

ظبيان قالا سالنا اباعبدالله عليه السلم عن رجل يحرم في رجب او في شهر
رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية انشاءالله **باب**
فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج • موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن عبدالله بن مسكان عن عبيدالله الحلبي وسليمان
بن خالد وابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا
لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام • عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي
موسى بن جعفر عليهما السلم لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال
لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام • عنه عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول
الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال
يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين
ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية
وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة • عنه عن ابي الحسن النخعي عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال في حاضري
المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس
لهم متعة • فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن
بن الحجاج وعبدالرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلم
عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت
التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك
ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال اباجعفر عليه السلم
وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان
احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما امرّ

على بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما
حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن
نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له
اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا
فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما
اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول
مكة فاريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت فلا ينافي هذا الخبر ما
قدمناه من الاخبار لان ما يتضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل
مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم
يختص بمن هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان من غير اهل الحرم ويجري ذلك
مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد و
القران وينتقل عنه فرض التمتع فاما ما ذكره بعد ذلك من سوال من
ساله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما امره
بذلك لان الذي يحج عنه من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه
انما لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره واما قوله بعد ذلك اني احج
عن نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون ممن كان انتقل الى
مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع
واما سوال الاخير الذي ساله فقال لي بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما
قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه
بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد والذي يدل على ان
التغليب في المقام في هذين البلدين مراعى ما رواه موسى بن القسم قال
حدثنا عبدالرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر
ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو

من اهله

باب توفير شعر الراس واللحية من اول ذى القعدة لمن يريد الحج

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذى القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا · محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذى القعدة واراد الخروج من راسه ولحيته · فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحجامة وحلق القفا فى اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة · فالوجه فى هذا الخبر ان نحمل جواز ذلك على شهر الحج التى هى شوال فانه لا باس ان ياخذ الانسان من شعر راسه ولحيته فى هذا الشهر كله الى غرة ذى القعدة · يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابى العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره فى شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به · موسى بن القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذى القعدة · فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اما انا فاخذ من شعرى حين اريد الخروج يعنى الى مكة للاحرام · فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذه لذلك فى الشهر الذى قبل ذى القعدة على ما بيناه ولان الذى لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى ايام انقضاء المناسك والاخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الراس واللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام · يدل على ذلك ما

رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره فى اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطّل ان شاء الله

باب من احرم قبل الميقات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن مثنى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فى سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى فى السفر اربعا وترك الثنتين · الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثنى ميسر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلى الظهر اربعا افضل ام تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها · احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة الشعيرى عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احرم بالحج فى غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له · موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احرم فى غير اشهر الحج من دون الميقات الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشىء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فانى لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضى فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام · وعنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابى وابو حمزة الثمالى وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابى جعفر عليه السلم فراى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغنى عن بعضكم انه قال من ابعد

الاحرام فهو اعظم للاجر فقال لها بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة
الثمالي من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت
ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم
من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما
السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير و
ذلك لان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على
العنف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يجيء معتمرا
ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل
الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان
قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى
وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله
عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة فالوجه في هذين الخبرين
هو الضرورة التي تضمناها وهو ان يكون مخصوصا بمن يخاف فوت
العمرة في رجب فرخص له تقديم الاحرام في الميقات ليلحق فضل الشهر
واما مع الاختيار فلا يجوز على حال • واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل
لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله
بما قال • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن
ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل جعل
لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة • محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدا
انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه

ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم فالوجه في هذه الاخبار ايضا
ان نخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا
النذر لم يسع له على حال **ابواب صفة الاحرام**

باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام
ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان
يحرم قال ليس عليه غسل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلم انما
قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب

باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم

موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلم يلبس المحرم
الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان
بن تغلب قال سال ابا عبد الله عليه السلم اخي وانا حاضر عن الثوب
يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر
من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس

باب لبس الخاتم للمحرم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلم

وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون
القصد به الزينة يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن مهزيار عن صالح بن السندى عن ابن محبوب عن على عن مسمع عن ابى
عبد الله عليه السلم فى رجل نسى ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر
فى الطريق او اين كان قال وسألته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة

باب صلوة الاحرام

موسى بن القسم عن على بن ابى حمزة
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال يصلى للاحرام ست ركعات
يحرم فى دبرها ولا ينافى ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا اردت الاحرام فى
غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم فى دبرهما لان الوجه فى
الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل
ما يجزى من الصلوة للاحرام

باب انه يجوز الاحرام

بعد صلوة النافلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
ارايت لو ان رجلا احرم فى دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه قال
نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لا يكون
احرام الا فى دبر صلوة مكتوبة احرمت فى دبرها بعد التسليم فالوجه
فى هذه الرواية الفضل والاستحباب لان الافضل ان يحرم الانسان
عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وافضل الفرايض
ان يكون عقيب صلوة الظهر والذى يدل على ذلك ان معوية بن
عمار راوى هذا الحديث روى فى هذا الخبر بعد حكايته ما قال عليه السلم
وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت فى دبرهما فعلمنا انه اراد
بالاول ما ذكرنا من الفضل والا كان يكون متناقضا والذى يدل

على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن
الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
ليلا او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر وعنه عن
صفوان عن معوية عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام فى
غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم فى دبرهما

باب

كيفية عقد الاحرام والقول بذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير
عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت انى اريد ان اتمتع
بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم انى اتمتع بالعمرة الى
الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت
الذى تريد وعنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابى ايوب قال حدثنى
ابو الصباح مولى بسام الصيرفى قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت
لابى عبد الله عليه السلم كيف اقول قال تقول اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذى
تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع
بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لى وتقبله منى فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل
متمتع كيف يصنع قال ينوى العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب
عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابى ابرهيم عليه السلم ان اصحابنا يختلفون فى وجهين
من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت
بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم و
انو المتعة بالعمرة الى الحج اى هذين احب اليك قال انو المتعة فلا
تنافى بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيئين احدهما ان

يكون اخبارا عن جوازه ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة
الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك
ما تضمنت الاخبار الاولة لان فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وان
شئت اضمرت الذي تريد فعلم بذلك انه على الجواز والثاني ان يكون
ذلك مخصوصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج
فلاجل ذلك كان الاضمار في ذلك افضل في بعض الاحوال **باب**
من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا
بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث
حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط
في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني
فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال
صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه
الحج من قابل. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال
فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند
عارض عرض له من امر الله تعالى فقلت بلى قد اشترط ذلك قال
فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط
عليه قال قلت فعليه الحج من قابل قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه اذا كانت حجة تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام
فلا بد من الحج في القابل حسب ما تضمنته الروايات الاولة **باب**
الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة. الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تاتي
البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج. عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند
الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش
السفياني. عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي
حتى ياتي البيداء. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله
عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد
الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله على البيداء
لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالوجه
في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز و
الاخبار الاولة على الفضل والثاني ان يكون المراد بها من كان
ماشيا لان من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع
الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى ياتي البيداء يدل على هذا التفصيل
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد
وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء **باب**
كيفية التلفظ بالتلبية. موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا
فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى في الناس اجعلوها حجة
ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال

اما الحجة من عند الفلانبص رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى
المنادى الى علي عليه السلم وكان عنده ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا
فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال له ما هذا الذي امرت
به فقال راى رايته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة
معا لبيك فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض
الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه• فاما ما رواه موسى ابن القاسم
عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
واحللت• عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن
اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي
بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام
وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء و
ليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج فالوجه في هاتين الروايتين
ان نحملهما على من يلبي بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية
وان لم يذكر شيئا اصلا كان جائزا وربما كان الاضمار افضل في
بعض الاوقات• يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد
قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلم كيف اصنع اذا اردت ان
اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها
وجعلتها متعة• وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان
بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم باي شيء اهل فقال لا
تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت
حاجا• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم
قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نلبي ولا نسمي وقال اصحاب الاضمار
احب الي• عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن اسحق بن عمار
انه سئل ابا الحسن موسى عليه السلم قال الاضمار احب الي ولا تسم• والذي
يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة
من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلم فقالوا ان
زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من
عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت
زرارة ليأتين الكوفة فليصبحن بها كذابا قال ردهم علي فدخلوا
عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم
احد مني• عنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن
محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر و
اناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم
فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف
نصنع فقال لنا ابو جعفر عليه السلم لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك
بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر
عليه السلم قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان
اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك
فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلم يريد كل انسان منهم ان
يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه
وآله لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر لنا بالاهلال
بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص
به من اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما و
التلبية بهما افضل ما رواه موسى ابن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن

يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلم فقلت كيف ترى لى
ان اهل فقال لى ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف
تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما انى قد قلت
لاصحابك غير هذا • واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
عبدالله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابى جعفر عليه السلم
فقال لى بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لى افلا اهللت بالحج ونويت
المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة
واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين • فالوجه فى هذا الخبر
ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون ان يتمتع بها ولو كانت
التى يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب
ما ذكره فى قوله ولو كنت نويت المتعة وقد روى ايضا انه ان لبى بالحج
مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج روى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عن رجل
لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا و
المروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى فلا
يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدى محله • وعنه عن صفوان بن يحيى قال
قلت لابى الحسن على بن موسى عليهما السلم ان ابن السراج روى عنك
انه سالك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد
سالنى عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدى
بابى انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل
بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال
له ابى لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلى الان
ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابى نعم فذهب بها محمد بن جعفر
الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليه السلم

عليه السلم

فلى الان

قال الفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابى باب
المتمتع يحرم بالحج ويلبى قبل ان يقصر هل تبطل متعته ام لا • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلم فى رجل متمتع
نسى ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل • عنه عن ابى على
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل
مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسى ان يقصر حتى خرج الى عرفات
قال لا باس به يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره • عنه عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الرجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى يدخل فى الحج قال
يستغفر الله ولا شىء عليه وتمت عمرته • فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال
سالته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت
متعته هى حجة مبتولة • فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على من فعل
ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته
الاخبار الاولة باب المتمتع متى يقطع التلبية • محمد بن
يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبدالله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن
سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر ع وابو عبدالله ع اذا رايت
ابيات مكة فاقطع التلبية • موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابى
سمال عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا دخلت
مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع وحد بيوت مكة التى
كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك

التلبية

والتشاغل بذكر الله

بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت
مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان
كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم • محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة
ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن تلبية
المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الاخبار

احمد بن محمد

محمد بن الحسن

باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

• روى موسى
ابن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع
التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم • وعنه عن محسن بن احمد
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي
طوى فاقطع التلبية • وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما
اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية
حتى ينظر الى الكعبة • وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة
المدنيين قلت فاين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل
الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع
التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع التلبية

عند

~~عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع التلبية~~ عند ذي
طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى
الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي
بينهما ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول بانه يقطع المعتمر
التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف
احوالها على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين
ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية
لكان الوجه الذي ذكره صحيحا

ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه

باب الطيب

• موسى بن القاسم عن ابرهيم
النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتق قتل الدواب
كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق
الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك
من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى
بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع • وعنه عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به
فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه
يعني من الطعام • وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن
ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت
من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا
ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك
مما لا تعلم • الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم

حفوف الرجل من الطيب • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا باس فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر
وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت
لابي عبد الله عليه السلم ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا
فيه مسك فقال استعط به • واما ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم
النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يحرم عليك
من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران
غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح • وعنه عن سيف عن منصور
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب المسك والعنبر
والزعفران والعود • عنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت
وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي
يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة و
العام ينبغي ان يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع والوجه الاخر
ان نحمل هذه الاربعة اشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب
على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله
عليه السلم في الرواية الاولة حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء
غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما
اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب
اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر
الاربعة اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها

في بعض الاحوال وانما تاولنا هما بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا
الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا يحتاج مع ما قلناه
الى تاويلهما • فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين
الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه • فلا ينافي خبر معوية بن
عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من الرائحة الطيبة لشيئين احدهما ان
يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه
ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرائحة
فلا يجب عليه ذلك والوجه الاخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف على
ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز باب الحناء الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سالته عن الحناء فقال
ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس • فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان
تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال لما يعجبني ان تفعل فالوجه فيه
ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر باب كراهية
استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام • الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن
فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه
مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت
حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك
الدهن حتى تحل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدهن حين تريد
ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا

احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل فاما ما رواه محمد الحلبي انه سأله
عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فلا ينافي
الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التي
فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها خطر دهن البنفسج وما اشبهه
وان كان طيبا ولا تنافي بينهما على حال على انه يجوز ان يكون انما اباح
استعمال دهن البنفسج اذا كان مما تزول عنه رائحته عند عقد الاحرام
او يكون ذلك مختصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجد عنه
ذلك مندوحة ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج مما تقدمه الشرائح
لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في
دهنة بعد الغسل للاحرام فقيل قبل وبعد ومع ليس به باس
قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها
فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا
بلغتم ذا الحليفة **باب** جواز اكل ما لم يجد طيبه من الفواكه
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التفاح والاترج و
النبق وما طابت ريحه فقال يمسك على شمه ويأكل فاما ما رواه
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم أيتخلل قال
نعم لا باس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة
طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب فلا ينافي
الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر
الاول مفصل فالعمل به اولى **باب** الحجامة للمحرم
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه
التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم

ولا يحلق الشعر عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه فيه
ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى
باب دخول الحمام احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يدخل الحمام
قال لا يدخل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية
دون الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع التحريم **باب**
تغطية الراس موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه
ويلبي ولا شيء عليه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل المحرم يريد
ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمرأة لا باس
ان تغطي وجهها كله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية
بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام فالوجه في
هذا الخبران نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيها من
كشف الراس الضرر دون حال الاختيار **باب** من لم يزمل

عليل يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا • الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم • فلا ينافي الخبر الاول لانه قوله اله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك ان ذلك جايز له ام لا فقال نعم

باب المريض يظلل على نفسه

روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا • عنه قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض • وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة • فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله • احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي • عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي بشاة يذبحها بمنى • عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس او المطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة • فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة واما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال • فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة

باب ما يلزم المحرم من الكفارات

انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء • فاما ما رواه الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابن بجره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام

فى المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير
بصيد على محل فلانيا فى الخبر الاول لان قوله عليه السلم يجوز للمحرم ان يشير
على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على
عقد المحلين ولم يرد بذلك عليه السلم الاخبار عن اباحته على كل حال

باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية • موسى
ابن القاسم عن ابن ابى عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان يصلى الرجل فى مسجد الشجرة ويقول الذى يريد
ان يقوله ولا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شئ
عنه عن صفوان وابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله
عليه السلم فى الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس
عليه شئ • عنه عن صفوان وابن ابى عمير عن حفص بن البخترى وعبد الرحمن
بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم انه صلى ركعتين فى مسجد الشجرة و
عقد الاحرام ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه • عنه عن صفوان
عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث
وقال هى عندنا مستفيضة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم
انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذى يريد ان يقول من
حج او عمرة فى مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج
وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى فى مسجد الشجرة صلى
وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون
عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء فى الرجل ياكل الصيد قبل
ان يلبى وقد صلى وقد قال الذى يريد ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا
قال ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلم ياكل الصيد وغيره فانما
فرض على نفسه الذى قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما
عندنا عزيمته حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضى
وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج

ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه فى فعله ما يجب
على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل
ان يلبى فلبى فقد فرض • محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
فى رجل صلى الظهر فى مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا
او واقع اهله قال ليس عليه شئ ما لم يلب • عنه عن على عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابى الحسن عليه السلم
ما تقول فى رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شئ الا الصلوة وجميع الشروط
الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم • عنه عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل اذا تهيأ
للاحرام فله ان ياتى النساء ما لم يعقد التلبية او يلبى • فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابى يقول
فى رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام
قال عليه الدم فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم
يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على
ذلك كان الاحرام منعقدا ولزمه الكفارة فيما يرتكبه والوجه الاخر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان تحرم • محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن صباح الحذاء عن اسحق
بن عمار قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلم اخبرنى عن رجل محل وقع
على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبنى عنهما قال هو امرها بالاحرام
ام لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبنى فيهما قال ان كان
موسرا وكان عالما انه لا ينبغى له وكان هو الذى امرها بالاحرام
فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام

فلا شئ عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم
شاة او صيام • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رباب عن ضريس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد
ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شئ عليه فلا ينافي الخبر
الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان
الامر على ذلك لا تلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول

باب من نظر الى امراته فامنى • محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن ابن رباب عن مسمع ابي سيار قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته
على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن مس امراته
وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة
فامنى فعليه جزور وان مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شئ
عليه • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم
نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شئ عليه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم تلزمه كفارة وانما
تلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصل في الخبر الاول
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نظر الى امراته
بشهوة فامنى قال ليس عليه شئ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا نظر شهوة فامنى
لم يكن عليه شئ كما انه لو جامع ناسيا لم تلزمه كفارة على ما بيناه في

على شهوة وهو محرم فعليه دم
شاة وان قبل امراته

كتابنا

كتابنا الكبير باب من جامع فيما دون الفرج • موسى
ابن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه
الحج من قابل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله
قال اذا كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها
فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى
قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فلا ينافي
الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم
من اتى اهله فيما دون الفرج فانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه
ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يشرع له
فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ
وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا باب انه
لا يجوز للمحرم ان يتزوج • الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن
سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه
باطل • عنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل • عنه عن حماد عن حريز عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من الانصار
تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه • فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت
الى باب ابي عبد الله عليه السلم فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك

قلت فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت
ودخل فسألته عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب فقد اراد الاحرام واراد
ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك
فقال لي مره فليفعل وليستتر فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام
فلا يجوز على حال والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة **باب** من قلم اظفاره الحسين بن سعيد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة
مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة
قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في
مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان
عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم
اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه
دم شاة فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال
يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاث قال
ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة
كان او عشرة او ما كان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشرة اصابع على ان في الخبر
ما يؤكد انه خرج مخرج الاستحباب لانه قال في المحرم ينسى فيقلم ظفرا وقد
من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء اصلا فعلم انه بذلك اراد الاستحباب
والذي يدل على ان من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا
اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس وروى الحسن بن محبوب

اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى امرني ابو عبد الله عليه السلام

عن

عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظفاره
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم
باب ما يجب على من حلق راسه من الاذى من الكفارة
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل
يتناثر من راسه فقال له ايؤذيك هوامك قال نعم فانزلت هذه الآية
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه
صيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان
والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن
او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد
فعليه كذا فالاول بالخيار فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى
ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على
عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل
ويطعم وانما عليه واحد من ذلك فلا ينافي الخبر الاول الذي قال
فيه والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه فيهما
التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين
وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم فلا تنافي بينهما على حال و
الذي يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القاسم عن محمد عن احمد عن مثنى
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه
فآذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه
او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة

نصف صاع لكل مسكين **باب** من القى القمل من الجسد

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم بنزع القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما

وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما • عنه عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينزع القملة عن جسده ولا من ثوبه متعمدا فان قتل شيئا من ذلك خطا فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة • عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يحك راسه فتسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدمه ولا يقطع الشعر

عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها

فالوجه في هذه الروايات ان يكون المراد بقوله لا شيء عليه اي لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات **باب** من جادل صادقا • موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدا كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه • فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلاث مرات صادقا **باب** من مس لحيته فسقط منها شعر • الحسين بن سعيد

عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين • عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج • عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل النباحي على ابي عبد الله عليه السلم فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلم لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ناسيا دون العمد لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات تبقى في يده خطا او عمدا قال لا يضره فالوجه في قوله عليه السلم لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب لان من يتصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجراه • ويدل عليه ايضا

على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسين بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة

باب من ينتف ابطه في حال الاحرام

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم • فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان الاول متوجه الى من نتف ابطيه جميعا فيلزمه دم شاة

باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها

ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم • فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة والذي يدل ايضا على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سالت ابا

عبد الله عليه السلم فقال عليك الثمن • وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي ولم ذبحتهما فقلت جائتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما قلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان والذي على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم

باب المحرم يكسر بيض النعام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فمن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلثة ايام • موسى ابن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتج من الابل فهو هدي بالغ الكعبة • موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

من طعام

نتجت الابل هديا

عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين ان يرسل
الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا
بالغ الكعبة قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ما وطئته او وطئه بعيرك او
دابتك وانت محرم فعليك فداؤه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم
في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام
بكارة من الابل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض الذي تحرك فيه
الفرخ لانه يجري مجرى النعام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
علي بن جعفر قال سالت اخي عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد
تحرك قال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر باب المحرم
يكسر بيض القطاة روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن
حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدة
مثل البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض للنعام من الابل
عنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن بيض القطاة قال يصنع فيه كما يصنع في بيض النعام
في الابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة
بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل
وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان
بن خالد قال سالته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل
في عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل ومن
اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض

مثله
فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه انما يلزمه مخاض من الغنم

فرخ

فرخ كما قلناه في بيض النعام انه تلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ والذي
يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب
علي عليه السلم في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام باب
المحرم يكسر بيض الحمام موسى بن القسم عن ابي الحسن النخعي عن صفوان
عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال له رجل
ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال
عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم موسى بن القسم عن محمد بن
احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي
فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله
بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت
ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم
فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به
فانه اخذه عن ابائه عليهم السلم فاما ما رواه موسى بن القسم عن عباس
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين
في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال جديين او حملين فليس
بمناف لما قلناه اولا لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما
قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء حمل وجدي ومتى لم يكن تحرك
فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه موسى
ابن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلم
عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحركت فقال عليه ان
يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان
محرما وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا اشترى به
علفا يطرحه لحمام الحرم باب من رمى صيدا فكسر يده

او رجله ثم صلح ورعى• علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفدا• موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه• فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك فلا تنافي في الخبرين لانه انما وجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصاب يده فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه

باب

من رمى صيدا يؤم الحرم• احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم• محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة• وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال يفديه• فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن

ابن موسى

ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فلا تنافي في الاخبار الاولة لان قوله عليه السلم ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زائدا على ما تقدم ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة

محمول على انه ليس عليه شيء

باب

من قتل جرادة• الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة• فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس• والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة• فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا

منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انهم
يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال على
المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا باس

باب من قتل سبعا

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها
فليقتله وان لم يردك فلا ترده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه
فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يكن يريده فانه متى كان الامر على ذلك
لزمته الكفارة

باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد

روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال
ايهما احب اليك ان ياكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال
ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال
كل الصيد وافده محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة
والصيد ايهما ياكل قال ياكل الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال
انما عليه الفدا فليأكل وليفده فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله
له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة
وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على
من لم يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز
ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك

على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان
الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل
من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك
فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك
فاما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها
ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة والثاني ان يكون ذلك متوجها الى من وجد
الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان
الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد
الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه

باب من يكرر منه الصيد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد
الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم اصاب
صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم
الله منه والنقمة في الاخرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه
فيه ان نحمله على من يكرر منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان الامر
كذلك لزمته الكفارة في الاولى ولا تجب عليه في الثانية ويكون ممن

ينتقم الله منه واذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة
كلما تكرر منه ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة
ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية
متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم تكن عليه الكفارة

باب من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين يذبحه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه
فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه
بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة * عنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان
ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة و
ان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلام و
ان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تأخير الفداء الى مكة او
منى والافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده * فاما ما رواه موسى
ابن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا
ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى او يجعلها بمكة احب الي والوجه الاخر ان
يكون ذلك مخصوصا بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا
بمكة كفارة الصيد فاما ما عدا ذلك من الكفارات تجوز ذبحها
بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

والافضل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء والاخبار الاولة تكون متناولة للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي م

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره
حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة

باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا

موسى ابن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال
لا باس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه
فانه ذبح بعد ما دخل مامنه * الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل
قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح
في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مامنه * فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة باسا قلت فاي
شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في
الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان في
الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن
شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولاه
ياتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت
انا نامرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم واطعمني * موسى ابن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد
رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم
اكله وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا ما كان مذبوحا قد ذبح في
الحل ثم ادخل الحرم فلا باس * عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد

ما يتضمن
اليعقوب محرك

في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به **باب**
تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا ذبح المحرم الصيد
لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة
حلال ذبحه او حرام محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلم كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في
غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف
الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا
قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم
فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله
وعليه الفداء موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على
المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا
وهو محرم اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاد المحرم الصيد وهو خارج الحل
ان يذبحه وياكله وانما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ويجوز ايضا ان يكون المراد
بها انه يقتل الصيد برميه اياه وانما يحرم اذا اخذه وهو حي ثم يذبحه
ولا تنافي على هذا الوجه بين الاخبار والذي يؤكد الاخبار الاولة ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء
قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء اخر قلت

فما يصنع

فما يصنع به قال يدفنه عنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه او يطعمه او يطرحه قال اذا يكون
عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه قلت لا انه يجري مجرى الميتة على
ما تضمنته الاخبار الاولة لما امره بدفنه بل كان يامره بان يطعم المحلين
باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد موسى
ابن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا
اذن له في الاحرام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء
على مولاه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه انما كان احرم
بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شيء
ابواب الطواف **باب** استلام الاركان كلها
احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم
استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني
ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله عنه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا
رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما
اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت ابا عبد الله
عليه السلم يستلم الاركان كلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول
لانهما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من

الفضل والترغيب في الثواب بما في استلام الركن العراقي واليماني و
لم يقل ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه
راى اباعبدالله عليه السلام يستلم الاركان كلها ولو لم يكن جايزا لما
فعله عليه السلام باب من طاف ثمانية اشواط الحسين
بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي
بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض
اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة
وكذلك السعي فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبدالرحمن عن علا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف
طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستا عنه عن عباس عن
رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر
قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان يتم
اربعة عشر شوطا وانما تجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا يدلك
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت
فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين
قال الشيخ ابوجعفر رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله
من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي ما رواه موسى بن القسم
عن عبدالرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه
اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين
نيمض الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخريين وقد

عمل

عمل على الخبرين معا والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد
واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا و
المروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في
المقام الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمش قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن
فليقطعه وقد اجزا عنه فان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا
وليصل اربع ركعات فلا ينافي الخبر الاول الذي قدمناه عن عبدالله
بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم
اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل
اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه باب من شك فلم يدر
سبعة طاف ام ثمانية موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف
ام ثمانية قال يصلي ركعتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال
يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف النافلة قال يبني على
الاقل فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما
دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة
اشواط على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى سبعة
اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك و
الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت

طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن
وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين

باب القران بين الاسابيع في الطواف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين
الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس. عنه عن
احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في
النافلة فلا والله ما به باس. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال
ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في
ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال
لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فلربما
قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء. احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد
بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن القران في الطواف بين الاسبوعين
والثلثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع
محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية. عنه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف
الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن
عليه السلم لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية فلا تنافي بين
هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما
ان تكون الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة
على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار انما كره

فيها

فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في
الروايتين الاولتين في اول الباب من قوله انما يكره الجمع بين الطوافين
في الفريضة واما في النافلة فلا باس

باب من طاف على غير طهر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل
يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا. عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل
اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة.
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف
الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا
توضأ وصلى ركعتين. عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف
ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله هذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف
فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه
فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل
اولى منه بالمجمل. ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل. عنه
عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا
على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا

باب من قطع طوافه لعلة قبل ان يكمله سبعة اشواط

موسى ابن القاسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن

رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف
يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة. عنه عن علي عنهما عن ابن مسكان
قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة
اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة
فليعد. عنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم
خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان
طواف فريضة لم يبن. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة عن
[illegible] قال مر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا في الشوط الخامس من الطواف
فقال لي انطلق حتى نعود هاهنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم
اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع
الذي قطعت منه فتبني عليه. وروى موسى ابن القاسم عن عباس
عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله خمسة
اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك
ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك. فلا ينافي الاخبار الاولة
لانه انما اجاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف ووجبت
الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم
الخبرين ايضا في جواز الاتمام على طواف النافلة واوجبتم الاعادة
في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا كان
زايدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلم
بين الطوافين فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه
فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء
الا من حيث كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء
عليه على كل حال على انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة

وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه. روى ذلك محمد
بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي
اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف يده في يدي او يدي
في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما
انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلم في الطواف من
الطواف ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي
مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله و
اقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت
في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم
في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له
الف الف درجة. فاما ما رواه موسى ابن القسم عن ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يطوف
ثم يعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع
الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك واذا رجع بنى
على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف
فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس بمناف
لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين فقاس طواف
الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس
بذلك واذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يختص طواف النافلة و
هو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في
طواف الفريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف
لما قلناه

باب المريض يطاف به او يطاف عنه

موسى ابن
القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلم عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به عنه

عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض
المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع
ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط
الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في
اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا عنه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم
اذا كان لا يستطيع فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله من لا
يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن
اشبهه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبطون والكسير يطاف عنهما
ويرمى عنهما عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير على ان
من كان كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا انتظر به اياما فلم يبرأ و
خيف الفوت جاز ان يطاف عنه يدل على ذلك ما رواه موسى
ابن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي
قال سالت ابا الحسن عليه السلم او كتبت اليه عن سعيد بن يسار
انه سقط عن جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا
ولكن دعه فان برأ قضى هو والا فاقض انت عنه عنه عن اللؤلؤي
عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن

طواف

موسى عليه السلم عن رجل طاف بالبيت بعض طواف الفريضة ثم اعتل
علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من
يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط
وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان
يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف
اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه
وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن
يعقوب ويصلي هو

باب الكلام في حال الطواف و انشاد الشعر

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير
الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به مثله
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن فضيل قال انه سال محمد بن علي الرضا عليهما السلم فقال
له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف
الفريضة لا ينبغي ان تتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القران
قال والنافلة يلقى الرجل اخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر
الاخرة والدنيا لا باس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل
جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة
الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة

قال ان كان على وجه الجهالة اعاد وعليه بدنة فاما ما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل نسي
طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث
بهدي ان كان تركه في حج يبعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث
به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له
ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف
النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت و
قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض
عنه وليه او غيره

باب من يطوف بالبيت ايجوز له ان يؤخر السعي الى وقت اخر

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى
ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي
الى الليل. عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت
احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف
بين الصفا والمروة قال نعم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سالته
عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى
غد قال لا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين انما
وردت في تاخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد
فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير

باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان ياتي منى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

اسمعيل

اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان
هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف فاما
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المتمتع يهل بالحج
ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس
به فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمراة
التي تخاف الحيض فاما مع زوال ذلك اجمع فلا يجوز على حال يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول
طواف الحج قبل ان يخرجوا الى منى. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل طواف الحج
قبل ان تاتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل

باب تقديم طواف النسا قبل ان ياتي منى

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
الحسن عليه السلم المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل
طواف النسا قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا باس بتعجيل طواف الحج
وطواف النسا قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس
لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت
ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على المضطر
الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكره في الخبر وذلك غير

مناف الخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار باب تقديم

طواف النساء على السعي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار

البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون

السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون السعي الا

قبل طواف النساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن

العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق

بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته

عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا

والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه

فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا

او ساهيا والخبر الاول على من فعله ذلك متعمدا باب ان طواف

النساء واجب في العمرة المبتولة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

ابي عمير عن اسمعيل بن رباح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد

العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي

عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد

الحلق من طواف اخر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد

بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع

عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فلا ينافي

ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة في

اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف

النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فاذا

تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم

مخلد

مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسئله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها

طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة

فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها

طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس

عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى

الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف

النساء بعد الرجوع من منى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

محمد بن عبد الحميد عن يونس عمن رواه قال ليس طواف النساء الا

على الحاج فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة

الى احد من الائمة عليهم السلم واذا لم يكن مسندة لم يجب العمل بها لانه

يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض ارائه كما اختار مذاهب

كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها باب

من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله الحسين بن سعيد عن صفوان

وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن

رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء

حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما

ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس سواء

ان الرمي سنة والطواف فريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع

عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف

عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه فالوجه في

هذا الخبران نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يأمر

من يطوف عنه فاما من يتمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على

ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في

قال لا نعم

رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف
بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه باب
من نسي ركعتي الطواف حتى خرج • موسى ابن القسم عن صفوان
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل
طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و
المروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر و
هو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين • عنه عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى
ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع عند المقام اربعا • موسى ابن
القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع
الى مقام ابرهيم عليه السلم فيصليهما • الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي
طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث
اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله
تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى • فاما ما رواه موسى
ابن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال
زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلم وهو
بقرن الثعالب فسالته فقال صل في مكانك • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي
ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم في طواف الحج و
العمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم
فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان

قدارتحل

قد ارتحل فلا امره ان يرجع • موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن
ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن قال حدثني عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي
الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى • عنه
عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف
خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت
الى منى وذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال افلا صلاهما حيث ما
ذكر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة
ولا يتمكن منه • والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال
الله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل
فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ويجوز
ايضا ان يكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب
والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر باب وقت
ركعتي الطواف • موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله
بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ركعتي طواف
الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر • عنه عن محمد بن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ركعتي طواف
الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل • محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن
والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في
طواف الفريضة • فاما ما رواه موسى ابن القسم عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة فقال

وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند
طلوعها. عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل
احدهما عليهما السلم عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال
يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق
للعامة واما الخبر الاخير فانه يجوز ان يحمل على ركعتي طواف النافلة فان
ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما تقتضيه اكثر الروايات. والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن حكم بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الطواف بعد العصر فقال
طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان
طفت طوافا اخر فصل الركعتين بعد المغرب وسالته عن الطواف
بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات. احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم
عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض
آبائه عليهم السلم ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم
الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون
على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة
ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا
الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي
ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة

ابواب السعي

باب انه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة

موسى ابن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني عثمن بن الحارث

عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان اردت ان يكثر
مالك فاكثر الوقوف على الصفا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن صالح بن ابي حمزة عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن
يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن عليه السلم على الصفا
او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن
بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك فلا تنافي في الخبر الاول
لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على
الجواز ورفع الحظر

باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله

موسى ابن القسم عن النخعي ابي الحسين عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه يخرج
قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي
بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا
حج له. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد
بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا
والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه. فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له ان يستنيب غيره
في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول

باب حكم من سعى اكثر من سبعة اشواط

روى موسى
ابن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع
قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها
فعليك الاعادة وكذلك السعي. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم عن رجل سعى بين الصفا والمروة

ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتدّ بسبعة

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن

دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر

شوطا فسألنا اباعبدالله عليه السّلم عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة

تطرح • سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة

انا وعبيدالله بن راشد فقلت له تحفّظ علىّ فجعل يعدّ ذاهبا وجائيا

شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعدّ قال ذاهبا وجائيا

شوطا واحدا فاتممتها اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السّلم

فقال لقد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء فالوجه في هذه الاخبار

ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه الاعادة

والخبر الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا وقد بيّن ذلك في

رواية عبدالرحمن بن الحجاج في قوله ان كان خطأ طرح واحدا فدلّ

على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه • فامّا ما رواه موسى بن

القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلم

قال ان في كتاب علي عليه السّلم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط

الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن

انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من

فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية يكون

عند الصفا فامّا اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فيجب عليه

الاعادة على كلّ حال لانه يكون بدا بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء

عليه • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة و

صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السّلم قال ان طاف

الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد ويطرح ثمانية

وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي

وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا **باب** السعي

بغير وضوء • سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن

ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السّلم قال سألته

عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس • موسى بن القسم

عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبدالله عليه السّلم

اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت

فان فيه صلوة • فامّا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السّلم لا تطف ولا تسع الا بوضوء

فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما

بغير وضوء لانا قد بيّنا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم يعن انفراد

السعي من الطواف بغير وضوء والوجه الآخر ان يكون محمولا على الندب

والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كلّ حال • يدل على ذلك

ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد

بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السّلم قال

قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول

ايتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احبّ اليّ •

موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السّلم

قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان

فيه صلوة والوضوء افضل على كلّ حال **باب** من اراد التقصير فحلق ناسيا

او متعمدا • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان

عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السّلم عن

المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر

امرّ الموسى على راسه حين يريد ان يحلق قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله

انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فامّا اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء

يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

محمد بن الحسن مهر

علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع
حلق راسه بمكة فقال اذا كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول
الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين الذي
يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه

باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج

ق • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج
ع فقال عليه دم يهريقه • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته • فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلم لا شيء
عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته • فاما ما
ق رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان
يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فهذا الخبر محمول على من
فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه
صه الخبر الاول • ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى
الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر
حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على
صه اثره • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان
يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته

باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء

م ام لا • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم
متمتعا ليلة عرفة وطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج • الحسين
صه بن سعيد عن فضالة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها
ضه • عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما
تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت
باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض • محمد بن يعقوب
ع عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي
ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن
قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال
رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه
م محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي
عن الفقيه عليه السلم قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت
وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة
فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة
فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبران الطواف والسعي اللذين
ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء اهما للعمرة ام للحج واذا لم
يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطا
النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلم في الخبر على جهة
التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك لان العمرة
التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء
صه في العمرة المفردة او الحج • يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسئله عن العمرة

عن ابي المغراء

وقصر به

المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى
الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي
يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

باب انه يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون • عنه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا
الا ان يكون مريضا او به بطن • واما ما رواه موسى ابن القسم عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا
محرما قال وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاذن لهم ان يدخلوا حلالا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في الشهر فانه لا يلزمه الاحرام
فاما من دخلها ابتداء او رجع اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام
يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير
احرام وان دخل في غيره دخل باحرام

باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة

موسى ابن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ما ادرك الناس بمنى • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى • سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتمتع يدخل ليلة
عرفة بمكة او المراة الحايض متى يكون لها المتعة فقال لها ما ادركوا الناس بمنى •
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن يعقوب بن شعيب الحاملي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف
فوت الموقفين • سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى
زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر • عنه
عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عمر قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم
ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى
الى عرفات عمرته قايمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية
ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلم ساعة يدخل مكة ان شاء الله
يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف
ويفيض مع الامام • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم
يحرم ويأتي منى قال لا باس • عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم
ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه
ثم اهل بالحج وخرج • موسى بن القسم عن الحسن عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج
عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة • عنه عن صفوان عن العيص بن القسم

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة
العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن
اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المتمتع يدخل
مكة يوم التروية فقال يتمتع ما بينه وبين غروب الشمس • عنه عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة
يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت
وتسعى وتجعلها متعة • عنه عن الحسن عن العلا عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر
ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن
ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية
الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الاخرة
ما بين ذلك كله واسع • فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل
عن زكريا بن عمران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا
دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة • عنه عن محمد بن
سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم
قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة
انما المتعة الى يوم التروية • عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى
بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة
ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدى عليه انما الهدى على
المتمتع • وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن على
بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل والمراة
يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان
قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية • عنه عن محمد

بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة
يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجتك
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول
ان المتمتع يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم
التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من
يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال
على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب
فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل
ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق
من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم
يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان
يرجو بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلم ويجعلها
عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف
والسعي والاحلال ثم الاحرام للحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه
الاخبار على ما ذكرناه لم نكن طرحنا شيئا منها • يدل على هذا التاويل
ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي
ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع
العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدى عليه • عنه عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال
وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج
بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي
جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الاترى
انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر

الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من
هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام
بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه
المضي في احرامه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه باب
ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام للحج. الحسين بن سعيد عن علي
بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت
ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك ومن عانتك ان كان لك
شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد
فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله تعالى وتسأله العون
وتقول وذكر الدعاء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن
ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا قد اطلينا
ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل
ولا تنتف ولا تحرك شيئا فالوجه في هذا الخبر الاخبار عن جواز
ذلك لان الرواية الاولة محمولة على الفضل والاستحباب دون
الفرض والايجاب باب متى يلبي المحرم بالحج. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت
على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى. سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جرير عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى
ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك
فلب بالحج. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت
عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم تلبي من

المسجد

المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها و
بلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال
الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للاحرام
والراكب يلبي عند الرقطاء او شعب الدب ولا يجهران بالتلبية
الا عند الاشراف على الابطح. يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما
صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان
كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك
بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان
تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار باب
وقت الخروج الى منى. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي يريد
ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس
وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة
يسعه ان يتخلف قال ذلك اوسع له حتى يصبح بمنى. فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يخرج
الناس الى منى غدوة قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان هذا
الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمريض وغيره. يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس

وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل
الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت
يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا • سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال
قلت لابي الحسن عليه السلم يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من
اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس • فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية
الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس • عنه عن صفوان وفضالة بن ايوب
وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي
للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع
الشمس ويخرج • عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر
في المسجد الحرام فالوجه في هذه الاخبار ان يختص الامام دون من عداه
وكذلك ما تضمنت فلا تعارض بينهما وبين ما قدمناه باب
انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر • الحسين بن سعيد عن عثمن
عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع قال لا
تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله
صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر و
العصر بعرفات • عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم للرجل ان
يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله
صلاهما في الشعب فالوجه في هذا الخبران نحمله على من يعوقه عن المجي

الى جمع عايق حتى يمضي كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال والذي
يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل
فصلى المغرب وصلى العشاء الاخرة بالمزدلفة • الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي
الرجل المغرب اذا امسى بعرفة باب كيفية الجمع بين الصلوتين
بالمزدلفة • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان
واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال هكذا صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله • عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا صليت المغرب بجمع
اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات
بعد • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع
فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل
باربع ركعات فلا تنافي بين الفعلين ولا بينه وبين الاخبار الاولة
لان الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض
والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز باب الافاضة
من المزدلفة قبل طلوع الفجر • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان
يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع
الفجر فعليه دم شاة • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل
طلوع الشمس لا باس به والتقدم في المزدلفة الى منى يرمون الجمار و
يصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
صاحب الاعذار من المريض والنساء والحائض وغير ذلك من وجوه
الاعذار فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه ويدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اي امراة
او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة وذكر
الحديث الى اخره ⁕ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا
باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا ⁕ عنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه
وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل
وان يصليا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة
ووكلن من يضحي عنهن

باب الوقت الذي يستحب

فيه الافاضة من جمع ⁕ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى ابن الحسن عن معوية
بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان
تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الفجر بقليل هي احب الساعات
الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس ⁕ محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك
ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات

الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس ⁕ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس
ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عمن
فعل ذلك والخبران الاولان محمولان على ضرب من الاستحباب

باب رمي الجمار على غير طهر

⁕ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة
فلا ولكن من الحر والعرق ⁕ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر ⁕ فاما ما رواه احمد
بن محمد عن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان عن حميد بن
مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رمي الجمار على غير
طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما
على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر
عليه فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب

ابواب الذبح

باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه

الهدي ام لا ⁕ محمد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى
يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر
الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال

ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدى فان خرج
من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب
دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر
في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فان
من يكون كذلك يلزمه الهدى على ما تضمنه الخبر يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة
اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين

باب من لم يجد الهدى ووجد الثمن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض
اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى
ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة • احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن نضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو
موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال
يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح
في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا
واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل • فاما
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا
كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان
ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر من
لم يجد الهدى ولا ثمنه وصام ثلثة ايام ثم وجد الهدى فعليه ان

يصوم

يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدى يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب
هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه • فاما ما رواه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري
به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا
فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا
فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب
ثمن الهدى بعد ان صام الثلثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما
عليه وان شاء ذبح الهدى والهدى افضل

باب من مات ولم يكن له هدى لمتعته هل يجب على وليه ان يصوم عنه ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات
لم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه • فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له
هدى فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله
قبل ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى
عليه قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول
انما توجه الى ثلثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه
ويستحب له ان يقضي عنه الكل

باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هديه ام لا

الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه

قال الا ان الله تعالى يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء • عنه عن ابن
ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت
امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال
فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك
فقال له عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فالوجه في هذا الخبر
احد اشياء احدها ان يكون ذلك اخبارا عن مساواته الحر في كمية
ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه
لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم
يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري في ذلك
مجرى الظهار الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد الذبح
عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر فمن هذا الوجه كان
مثل الحر لا من حيث وجوب الهدي عليه اولا والثاني ان يكون محمولا
على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه
الهدي لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول
فيه والثالث ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه
يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته
عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح
عنه افله ان يصوم بعد النفر قال ذهبت الايام التي قال الله تعالى
الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب
واذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير باب

الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان
هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء
وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى • فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك
في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان يذبحه بمكة على ما فصل
في الخبر الاول باب ايام النحر والذبح سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن
حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سالته
عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى
فقال ثلثة ايام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين
اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم • عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير
البلدان فقال ثلثة ايام • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن غياث بن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام
واما في البلدان فيوم واحد • عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى
يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار فالوجه في هذين

الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التى لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة
ايام وفى ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر فى ساير
الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذى
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلثة
الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد

باب انه لا يضحى الا بما قد عرف به • الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا يضحى الا بما قد عرف به • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابى
نصر قال سئل عن الخصى يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم
وقال لا يضحى الا بما قد عرف به • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن اشترى
شاة ولم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لا يعرف بها
فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على انه لم يعرف بها المشترى وذكر
البايع انه عرف بها فانه يصدقه فى ذلك ويجزيه • يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم انا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى
عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها

باب العدد الذى يجزى عنهم البدنة او البقرة بمنى • موسى بن القسم
عن ابى الحسين النخعى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال تجزى البقرة او البدنة فى الامصار عن سبعة ولا
تجزى بمنى الا عن واحد • الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز

البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى • فاما ما رواه موسى بن القسم عن
ابى الحسين النخعى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال
تجزى البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد • الحسين بن
سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن البقرة يضحى بها قال تجزى عن سبعة • وروى سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن وهيب بن
حفص عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال البدنة والبقرة
تجزى عن سبعة • وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين اذا
اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم • عنه عن ابى جعفر عن
العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابى زياد
عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عن على عليهم السلم قال البقرة
الجذعة تجزى عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزى عن سبعة
نفر متفرقين والجزور تجزى عن عشرة متفرقين • عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميرى عن على بن الريان بن الصلت عن ابى الحسن الثالث
عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزى فى الضحية
فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن على عن رجل يسمى سواده قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحى
فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلم واقف على قطيع يساوم بغنم
ويماكسهم مكاسا شديدا ونحن ننتظر فلما اقبل علينا فقال اظنكم
قد تعجبتم من مكاسى فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا
ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحى قد عزت علينا
قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا
تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا
تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا

يجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين. عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة
بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك
فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خفت فهو افضل فقال قلت
عن كم يجزي فقال عن سبعين. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي
علينا بمكة ايجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين
فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافيها من وجهين
احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين
على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع فاذا لم يكن فيها
صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض
واجب لان الواجب لا يجزي فيه الا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه
اولا. والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن النفر يجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في
الاضحية فنعم والوجه الآخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال
الضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار
ما يدل على ذلك. ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن قوم غلت عليهم
الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد
وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة
فقال لا احب ذلك الا من ضرورة **باب** من اشترى
هديه فوجد به عيبا. علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
انه سأل عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم عورها الا بعد
شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز
ناقصا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى هديا ولم يعلم
ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد نقد الثمن اجزاه فهذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما ان يكون هديه غير واجب فانه يجوز له ذلك
على ما فصله في الخبر الاول والثاني ان يكون ذلك رخصة لمن
يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يقتصر
عليه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد
ثمنه رده واشترى غيره فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر
الاول ويحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون
الايجاب **باب** من اشترى هديا فهلك قبل ان
يبلغ محله. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس
عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله. عنه عن فضالة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها
والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها
فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قوله عليه السلم وله ان يأكل
منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لانه
يكون واجبا لا يجوز ان يأكل منها يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن

فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه

ان يكون محمولا على الهدي الواجب دون المتطوع به صح

عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدى اذا عطب قبل
ان يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل
منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله
عليه السلم قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شىء
عليه ينحره وياخذ نعل التقليد فيغمسها فى الدم ويضرب به
صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب
فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شىء اذا دخل الحرم فعطب فلا
بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله
وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من انه عليه البدل بلغ او لم
يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت
مثل انكسار او مرض وما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفنا
فانه يجزى عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقات عينه
او انكسر فبلغ المنحر وهو حى فقال يذبحه وقد اجزا عنه ويحتمل
ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله
فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه فانحل فهلك
هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه

باب
من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول الحسين بن سعيد
عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن

المنحر يجزى عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزا عنه بلغ المنحر او لم يبلغ

رجل اشترى كبشا فضل منه قال يشترى مكانه اخر قلت فان
اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح
الاول وليبع الاخير وان شاء نحره وان كان قد ذبح الاخير ذبح
الاول معه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله انما يجب عليه ذبح الاول
اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعره
فلا يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا
يجدها حتى ياتى منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهى من
ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها

باب
من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها سعد بن عبد الله عن ابى جعفر
عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حفص
بن البخترى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل
يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا
عن صاحبه الذى ضل عنه وان كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن على بن حديد عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم فى رجل
اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتى ضلت منى
بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزى عن واحد
منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا
عرفت فلا ينافى الخبر الاول لانه انما اجاز عن صاحبه على ما تضمنه
الخبر الاول اذا كان الذى وجدها نحرها عن صاحبها والخبر
الاخير يتضمن من نحرها عن نفسه وادعاها لها فلم تجز عن الاول
وانما يستبيح اللحم لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم

باب
الهدى المضمون هل يجوز ان يوكل منه ام لا محمد بن يعقوب عن على

عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون
ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه قلت اياكل منه قال لا
انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت اياكل منه
قال ياكل منه • عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن فداء الصيد ياكل من لحمه فقال ياكل
من اضحيته ويتصدق بالفداء • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدى ما ياكل منه قال كل هدى من
نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل • فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوكل من الهدى كله مضمونا
كان او غير مضمون • عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي
عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن البدن التي تكون
جزاء للايمان والنساء ولغيره يوكل منها قال نعم يوكل من كل البدن
فليس في هذين الخبرين اباحة ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيهما
حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل فيتصدق به
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا اكل
الرجل من الهدى تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما
اكل • **باب** جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام • احمد
بن محمد بن عيسى عن ابرهيم الحذاء عن فضيل بن عثمان عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه و
آله ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد
ونهدى الى اهالينا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم
ومحمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها
فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا • فاما ما رواه موسى
ابن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس
لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس بمناف للخبر الاول لانه لا يمتنع
ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله
فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم لجاز ان نحمله على
ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى بعد ثلثة ايام ان يتصدق به
باب كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى • الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام
بعد ثلثة ايام • عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا تخرجن شيئا من لحم الهدى • وعنه عن حماد عن علي بن ابي
حمزة عن احدهما عليهما السلم قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان
ياكل بمنى قال وعنه مسئلة شهاب كتب اليه فيها • فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي
من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد
كثر الناس فلا باس باخراجه • فلا تنافي بين الخبرين الاولين لانه ليس فيه انه
يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن
في ظاهره ذلك حملناه على ان من اشترى من لحوم الاضاحي فلا باس بان
يخرجه • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن

محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من
اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال
لا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده باب جلود
الهدي موسى ابن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات
المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلم اربعا
وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها
ولكن تصدق به الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهاب فقال تصدق به او
تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين و
امر ان يتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال سالته عن الهدي ايخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام
والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي
المضمون شيئا قال بلى يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج
شيء من اللحم من الحرم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في
الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلم
لمن يتصدق بثمنه يدل على ذلك ما رواه موسى ابن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن جلود الاضاحي
هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا
الا ان يتصدق بثمنها باب من لم يجد الهدي واراد
الصوم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن
سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها

ايام

ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر
حديث بديل بن ورقاء عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له فيها ايام التشريق
قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم
عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله
وذكر حديث بديل بن ورقاء عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلم قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسئلك عن
متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته
ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها
ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام ثلثة الايام التي في الحج فليصمها
ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر
بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته الصيام الثلاثة الايام في الحج و
هي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق
فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لساير الاخبار
ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاخبار الكثيرة الا بدليل يقطع العذر
ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليهما السلم ذلك و
انما سمعا من غيره ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلم لانه روي ان
هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن فنسباه اليه وهما على ان هذين
الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لتلك مزية الكثرة
عليهما لوجب اطراح الجميع والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلم

لان لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته و
براءته من الاوهام. روى موسى بن القسم عن ابى الحسين النخعى عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلى وابو الحسن ع
قاعد قدامى وانا لا اعلم فجاءه عباد البصرى فسلم ثم جلس فقال له
يا ابا الحسن ما تقول فى رجل تمتع ولم يكن له هدى قال يصوم الايام
التى قال الله تعالى قال فجعلت سمعى اليهما قال له عباد واى ايام هى قال
قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك
قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله
بن الحسن قال فاى شىء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ينادى ان هذه ايام اكل و
شرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام
ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله
من اشهر الحج. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور عن ابى عبد الله عليه السلم
قال من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له
صوم ويذبح بمنى. وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمران الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ان
يصوم الثلاثة الايام التى كانت على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى
يقدم اهله قال يبعث بدم فلا تنافى بين هذين الخبرين وبين الخبر
الذى قدمناه عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا
لم يقم عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم فى الطريق صام عشرة ايام
اذا قدم على اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذى الحجة
فجاز له صوم العشرة ايام فاذا انقضت ذو الحجة فليس له الا الدم
حسب ما تضمنه الخبران

باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق

ام لا. موسى بن القسم عن محمد بن عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة
قال يجزيه ان يصوم يوما اخر. عنه عن النخعى عن صفوان عن يحيى الازرق
عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا و
ليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد
ايام التشريق. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى
عن محمد بن عبد الحميد عن على بن الفضل الواسطى قال سمعته يقول
اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام
ثلثة ايام فى الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم
يقم عليه الجمال فليصمها فى الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام
متتابعات فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس فى الخبر ان اليومين
اللذين صامهما اى يومين هما واذا لم يكن ذلك فى ظاهره حملناه على
من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد ايام التشريق يومين
ولم يضف اليهما يوم الثالث لم يجز له ذلك لان بعد انقضاء ايام التشريق
لا يجوز الا صوم ثلثة ايام متتابعات. يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلم قال لا يصوم الثلثة ايام متفرقة. الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع
عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية و
يوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم يوما
بعد التروية ويوم النفر قلت وان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم
الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم
عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله تعالى ثلثة ايام فى الحج قال قلت يقول الله
تعالى فى ذى الحجة قال ابو عبد الله عليه السلم ونحن اهل البيت نقول
فى ذى الحجة. عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول

قال علي عليه السلم صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما
ويومين من بعده وسبعة اذا رجع. واما ما رواه موسى بن القسم
عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عليه السلم قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي
قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية فان فاته صوم هذه الايام
قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات
بعد ايام التشريق فلا ينافي ما قدمناه في ان من صام يوم التروية ويوم
عرفة جاز له ان يضيف اليه يوما آخر لانه انما نهي عن صوم يوم التروية
ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع ليصح اضافة
اليوم الثالث اليه على ما قدمناه

باب صوم السبعة الايام هل هي متتابعة ام لا

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني قدمت
الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها
ببغداد قلت افرقها قال نعم. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلم قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومها
متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها و
السبعة لا يفرق بينها ولا تجمع السبعة والثلاثة جميعا فلا ينافي
الرواية الاولى لان قوله لا يفرق بين الثلثة هو المعمول عليه لانا قد
قدمنا انها تصام متتابعة وقوله والسبعة لا يفرق بينها على وجه
الاستحباب والندب وقوله ولا تجمع بين الثلثة والسبعة جميعا الذي
فيه هو ان الصوم الثلاثة الايام لازمة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
فكيف يجمع بينها فاما من فاته صوم الثلثة ايام في الحج حتى رجع الى
اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه

باب جواز صوم الثلثة الايام في السفر

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح وقد سألته عن المتمتع ليس له اضحية
وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق
ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله. سعد بن عبد الله عن الحسين
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا
رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة
ايام اذا رجع الى اهله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا ينافي هذا الخبر ال
خبر رفاعة الذي اوردناه في الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر
لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه
الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز صيامها في السفر و
الذي يزيد ما ذكرناه بيانا من انه اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد
هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك
كان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام
في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة
ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم
عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها
في السفر فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له صومها في السفر معتقدا انه
لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها في السفر وبين
ان يصومها اذا رجع الى اهله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم
اهله قال يبعث بدم . فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم
انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلثة ايام
ما دام في ذي الحجة . واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان
الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم يجد الهدي
واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك . فلا
ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان هذه الثلثة الايام اخرها يوم عرفة
لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن يخاف ان
لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

ابواب الحلق

باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح

موسى بن القسم عن علي
قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء .
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها و
صارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق
فاحلق . فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت
فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء
مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج . فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
من فعل ذلك ساهيا وانما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال

كان يوم النحر اتاه طوايف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي م

لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس
يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت
قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل
حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن

باب من رحل من منى قبل ان يحلق

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر من شعره او
يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او
تقصيرا . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او
يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر و
على الصرورة ان يحلق . فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر
حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان . فلا تنافي الخبرين الاولين لان
هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن
منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع
يرد شعره الى منى ويدفنه هناك . يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
علي بن الحسين عليهما السلم يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون
ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه
فعليه ان يرده . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه
بمكة قال يرد الشعر الى منى . الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن
المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زار البيت
ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء فاما

ما رواه موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل جهل ان يحلق راسه حتى
ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا
فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك لم تلزمه كفارة غير انه ترك الافضل

باب ان من حلق راسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له
كل شيء الا النساء والطيب • موسى بن القسم عن محمد عن سيف عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا فيه
صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء
الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء • عنه عن عبد الرحمن
عن علا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ
راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت فالبس القميص
قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم • عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت
راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب • فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع فقال اذا حلق راسه
يطليه بالحنا وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي
مرتين او ثلثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء
والثياب والطيب وكل شيء الا النساء • فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في
ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حلت له هذه الاشياء وان لم يطف
بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له
هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك
او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك
فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل • فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن

بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر
بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى
الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام
كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء
كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالوا لم نزر البيت
بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا
اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه
علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي
افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم • وما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس
هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت فقال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين
الخبرين انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس وقبل
الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما
على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط
وانما لا يحل استعمال الطيب عند ذلك للمتمتع دون غيره • والذي يدل
على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن
حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل
له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا
النساء والطيب

باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب

قد مضى طرف من الاخبار التي تدل على ذلك في الباب الاول ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي
راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت واُلبس القميص
واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم • فاما ما رواه الحسين

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة
وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا • وعنه عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان مولى لنا تمتع
فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت
اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا و
المروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه
شيء قال لا • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون
الفرض والايجاب • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في
رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي
راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلم كان
يكره ذلك وينهى عنه فقلنا له ان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا
وان لم يفعل كان احب الي

باب انه اذا طاف طواف

الزيارة حل له كل شيء الا النساء • فمن ذلك رواية منصور بن حازم
المفصلة والاخبار التي رويناها ان من حلق فقد حل له كل شيء
الا النساء والطيب تدل ايضا على ذلك لانه اذا حل له قبل الطواف فبعد
الطواف اولى • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم المتمتع ان
يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا • فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب

وقت طواف الزيارة للمتمتع • موسى بن القسم عن عبدالرحمن عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور
قال يوم النحر • وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت

اباعبدالله عليه السلم يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا
يؤخر ذلك اليوم • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن زيارة البيت
تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره
عنه عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال
لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك
مخافة الاحداث والمعاريض • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى
اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء
والطيب • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له
تاخير ذلك عن يوم النحر وغده • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا
يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما على انه انما يكره للمتمتع
تاخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج • يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال
زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر
ان تزوره من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان
يؤخره

باب من بات ليالي منى بمكة

الحسين بن سعيد
عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلم سالني بعضهم عن رجل
بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك
ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه

الذی کان فیه من طوافه وسعیه لم یکن لنوم ولا لذة اعلیه مثل ما
علی هذا قال لیس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ینشق له الفجر الا و
هو بمنی • عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن جعفر بن ناجیة
قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عمن بات لیالی منی بمکة فقال ثلثة
من الغنم یذبحهن • وروی موسی بن القسم عن علی بن جعفر عن اخیه
موسی بن جعفر علیهما السلم عن رجل بات بمکة فی لیالی منی حتی
اصبح قال ان کان اتاها نهارا فبات فیها حتی اصبح فعلیه دم یهریقه
فاما ما رواه الحسین بن سعید عن صفوان عن العیص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل فاتته لیلة
من لیالی منی قال لیس علیه شیء وقد اساء • وما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسین عن محمد بن عیسی عن صفوان عن سعید بن یسار
قال قلت لابی عبد الله علیه السلم فاتتنی لیلة المبیت بمنی فی
شغل فقال لا باس فالوجه فی هذین الخبرین احد شیئین
احدهما ان یکون بات بمکة فی الدعاء والمناسک الی ان
یطلع الفجر فلا یلزمه شیء والحال علی ما وصفناه وقد بینا
ذلک فیما تقدم • ویزیده بیانا ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسین عن حماد بن عیسی وفضالة بن ایوب
عن معویة بن عمار قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل
زار البیت فلم یزل فی طوافه ودعائه والسعی والدعاء حتی طلع الفجر فقال لیس
علیه شیء کان فی طاعة الله تعالی • والوجه الاخر ان یکون خرج من
منی بعد نصف اللیل فانه متی خرج بعد انتصاف اللیل للزیارة
لا یجب علیه شیء وان کان الافضل ان لا یخرج حتی یصبح • یدل
علی ذلک ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین عن النضر
بن شعیب عن عبد الغفار الجازی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم
عن رجل خرج من منی یرید البیت قبل نصف اللیل فاصبح بمکة

فقال

فقال لا یصلح له حتی یتصدق بها صدقة او یهریق دما فان خرج من منی
بعد نصف اللیل لم یضره شیء • الحسین بن سعید عن صفوان وفضالة
عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا تبت ایام التشریق
الا بمنی فان بت فی غیرها فعلیک دم فان خرجت اول اللیل فلا
ینتصف اللیل الا وانت فی منی الا ان یکون شغلک نسکک او قد
خرجت من مکة وان خرجت بعد نصف اللیل فلا یضرک ان
تصبح فی غیرها • فاما ما رواه الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی
عن القسم بن محمد عن علی عن ابی ابرهیم علیه السلم قال سالته عن رجل
زار البیت فطاف بالبیت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عیناه
فی الطریق حتی اصبح قال علیه شاة فلیس ینافی ما تضمنه الخبر الاول من
قوله الا ان یکون قد خرجت من مکة لان ذلک الخبر محمول علی من خرج
من مکة وجاز عقبة المدنیین فانه یجوز له ان ینام والحال علی ما وصفنا
یدل علی ذلک ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین عن محمد
بن اسمعیل عن ابی الحسن علیه السلم قال فی الرجل یزور فینام دون منی
فقال اذا جاز عقبة المدنیین فلا باس ان ینام • عنه عن محمد بن الحسین
عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلم قال
من زار فنام فی الطریق فان بات بمکة فعلیه دم یهریقه وان کان قد خرج
منها فلیس علیه شیء وان اصبح دون منی • والذی یدل علی ان الافضل
ان لا یخرج الا بعد الفجر علی ما ذکرناه ما رواه الحسین بن سعید
عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال سالت ابا عبد الله
علیه السلم عن الدلجة الی مکة ایام منی وانا ارید ان ازور البیت قال لا
حتی ینشق الفجر کراهیة ان یبیت الرجل بغیر منی • باب
اتیان مکة ایام التشریق للطواف النافلة • الحسین بن سعید عن محمد بن
ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا باس ان یاتی
الرجل مکة فیطوف فی ایام منی ولا یبیت بها • وعنه عن فضالة عن رفاعة

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال حسن

صح فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الزيارة البيت أيام التشريق فقال يعجبني زيارة الحج في أيام التشريق فقال

فلانيا في الخبر الأول لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على الفضل والاستحباب

ض دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه

من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى أفضل وأحب

إلي **أبواب** رمي الجمار **باب** وقت رمي الجمار

صح أيام التشريق • موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها

م ح صح عنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها • عنه عن عبد الرحمن

صح عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام

أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال

أبو جعفر عليه السلام يا حكم أرأيت لو أنهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه

احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع

ع الشمس إلى غروبها • فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل وذكر الدعا فالوجه في

هذا الخبر أن نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب

باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة • محمد بن يعقوب

صح عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

بن أيوب عن معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى تعود إلى مكة قال فلترجع ولترم الجمار

صح موثق كما كانت ترمي والرجل كذلك • موسى بن القسم عن النخعي عن ابن أبي عمير

عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال

يرجع فيرميها قلت فإنه نسيها حتى أتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل

بين كل رميتين بساعة قلت فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه

أن يعيد قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه أن يعيد

معناه ليس عليه أن يعيد في هذه السنة وإن كان يجب عليه إعادته في

السنة المقبلة أما بنفسه مع التمكن أو يأمر من ينوب عنه وإنما كان

كذلك لأن أيام الرمي هي أيام التشريق فإذا فاتته لم يلزمه شيء إلا في

م العام المقبل في مثل هذه الأيام • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم

عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله

عليه السلام قال من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق

فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولي

استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام

التشريق وقد روي أن من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء

م وعليه الحج من قابل • روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن

يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إنه من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فهذا

الخبر محمول على الاستحباب لأنا قد بينا في كتابنا الكبير أن الرمي سنة

وليس بفرض وإذا لم يكن فرضا فلا هو من أركان الحج لم تجب إعادة الحج

صح بتركه **باب** جواز الرمي راكبا • سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام يرمي الجمار راكبا

ل عنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليهم السلام في رمي

الجمار أن رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته

صح عنه عن أبي جعفر عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن الثاني

يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها . عنه عن ابي جعفر عن العباس عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس . فاما
ما رواه موسى بن القسم عن علي عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن
ابائه عليهم السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يرمي الجمار ماشيا
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسئله
حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم
كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم ابعد من منزله
فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب

باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فقال التكبير في
ايام التشريق من صلوة الظهر ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر
فليكبر . حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير
ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة
وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات فاول التكبير في دبر صلوة الظهر
من يوم النحر وساق الحديث . محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة
او نافلة ايام التشريق . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق

قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فلا يدل على نفي الوجوب
على ما قلناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا
تجب فيه الاعادة دل على انه ليس بواجب لان صلوة الجمعة واجبة وليس
على من نسيها قضاها جمعة وانما يلزمه فرض اخر ونظاير ذلك كثيرة و
كذلك ايضا الحايض لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوة
ليست بواجبة فاما ما تضمن خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل
فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله
عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق

باب وقت النفر الاول

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس
لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم
النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير
وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني
فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا
ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في
النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال
الضرورة دون حال الاختيار

ابواب تفصيل فرايض الحج

باب وجوب الوقوف بعرفات

موسى بن القسم عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل
ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى
ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في
المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم رجل
وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده
وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض
الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة
وعليه الحج من قابل. عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان
مضى الى عرفات ان يفيض الناس قبل ان يدركها فقال ان ظن
انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فلياتِ عرفات وان
خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم
حجه فهذان الخبران يدلان على ان مع التمكن لا بد من الوقوف
بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ويدل
على وجوب ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب و
الهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب
الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك. عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا
عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل
حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب
لما ابطل حجه من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة

من جمع م

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوقوف بالمشعر فريضة
والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرضه
عرف من جهة السنة دون النص بظاهر القران وما عرف فرضه من جهة
السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع
وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القران قال الله تعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره
بالمشعر ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك
اضيف الى السنة ويدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات. ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير
فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن ان
ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان
ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه

باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي
اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر
الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا
بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام
وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل. عنه عن محمد بن
سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه
الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت
له كيف يصنع باحرامه قال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء

اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع
الى اهله وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا
فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له
حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن فضيل قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحد الذى اذا ادركه الرجل ادرك الحج
فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا
عمرة له فان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمرة مفردة ولا حج له فان
شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابى نجران عن محمد بن
ابى عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال انى لم ادرك
الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال
اسحق بن عمار فلم يجبه ودخل اسحق على ابى الحسن عليه السلم فساله عن
ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر
فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلم قال من ادرك
المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان
الخبران يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك المزدلفة قبل زوال
الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من
ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا
الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد
ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته
وقد تم حجه يدل على ذلك ما رواه موسى ابن القسم عن الحسن بن محبوب
عن على بن رياب عن الحسن العطار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس

بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا
شيء عليه باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابنى على الحلبيين عن ابى
عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابى عمير
عن محمد بن يحيى الخثعمى عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم فيمن جهل فلم
يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته
قال لا باس به وما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن محمد بن يحيى الخثعمى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال في رجل لم يقف
بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين
دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس
فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمى وهو عامى
ومع ذلك تارة يرويه عن ابى عبد الله عليه السلم بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة
ويرسله ويمكن على تسليمهما وصحتهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة
شيئا يسيرا فقد اجزاه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف
التام الذى متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك
الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزى
عند الضرورة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان صاحبى هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة
فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد
حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا
الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم
حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير
من الدعاء الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن

محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة
الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى
منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم
يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم

باب ما يجب على من فاته الحج

موسى بن القسم عن محمد بن سنان
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك
الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الحج ولا عمرة له فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة
ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع
وعليه الحج من قابل. عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله
عليه السلم ايما حاج سايق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم
وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن
صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل جاء حاجا
ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها
فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج
من قابل يحرم من حيث احرم. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن
داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ دخل عليه
رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسئل الله العافية ثم قال ارى
عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان
انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا
الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل
فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كانت
حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام
وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة الاسلام لما قال في اول الخبر وعليهم

الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزمه الرجوع في القابل
لانه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما
رجع الى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحل
بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا وهذا بين بحمد الله والوجه
الاخر ان يكونا مختصين بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم
يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه ذلك. يدل على هذا المعنى ما رواه
موسى ابن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ
مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف
ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال
هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل

ابواب باب ما يختص النساء من المناسك

المراة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال
ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و
القفازين. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى
علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم
لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه
ان نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون خالطه قطن او كتان او
خز خالص والكراهية في الخبر الاول تناولت الحرير المحض. يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ما يحل
للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع و

الحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس

باب كراهية لبس الحلي للمراة في حال الاحرام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تلبس المحرمة حليا ولا باس بالعلم في الثوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تلبس المراة الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء به من الحلي فاما ما جرت به عادتهن فلا باس به يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها او مسيرها. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة

باب المراة تطمث قبل ان تطوف طواف المتعة

موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شي قال دم تهريقه وهي اضحيتها قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله قوله عليه السلم عليها دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه. يدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن

بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلم يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها او تجدد احراما للحج فقلت فعليها هدي فقال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة

باب المراة الحائض متى تفوت متعتها

قد بينا فيما تقدم انه انما تفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال وانه متى غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحا كافيا ويؤكد ذلك ههنا في امر الحائض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد

حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها. عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
متمتعة قدمت مكة فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة
وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم
التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك
كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت
انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله
على ابي الحسن عليه السلم فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلم عن رواية
عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فالوجه في هذين الخبرين احد
شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قد تم متعتها ويجوز ان يكون من هذه
حاله ينبغي ان يعمل ما تضمنه الخبران وتكون حجته مفردة دون ان تكون
متمتعة الا ترى الى الخبر الاول من قوله اذا قدمت مكة طافت طوافين
فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وانما لزمها طوافان
وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين
الصفا والمروة اما ان يكون محمولا على الاستحباب او محمولا على من
يريد ان يجمع الى صفة المحلين لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان من سعى
بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون سايق هدي ويكون امره
لها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحا لانه بالسعي قد دخلت في كونها
محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج والوجه الاخر ان نحملهما على
من كان طاف اكثر من النصف ثم رات الدم فانه اذا كان كذلك
تكون بمنزلة من قضى متعته وتم له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى
ابن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب
اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة
اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها
من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان

تطوف

تطوف الطواف الاخير. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس
عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها
زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج وهكذا الخبر
ما تضمن الخبران من الامر لها بالسعي ولولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة
على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين
الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا
والمروة والموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة
قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا
تقدر ان تقضيها اذا فاتها. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تطوف بين الصفا و
المروة وهي حايض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر
الله ووجه الاستدلال من هذين الخبرين انه انما منعها من السعي بين
الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد ومن شان السعي ان يكون
بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حايضا لانا بينا انه ليس
من شرط صحة السعي الطهارة وان كان الافضل ذلك. فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط
عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا
اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك
فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف
النساء ثم احلت من كل شيء فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين المتقدمين

وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف حل له السعي ويعتد بذلك و
يكون قوله في الخبر تطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء
به والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله ع
يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي
متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان
هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلم في هذا
الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان
احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم
يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز
ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه
فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت و
هي حايض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي
ايضا وهذا بين والحمد لله والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت
من الطواف او طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل
ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت
بينهما قال تتم سعيها فاما في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد
بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي في
الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك
الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت
وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف
لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا با

ان السّعي

ان تسعى المراة وهي حايض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف
والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمنا
والذي يؤكده ما ذكرناه من جواز السعي للحايض ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الحايض
تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله
اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة
فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين
الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من ترجوا ان تطهر قبل ان يفوت وقت المتعة وتتمكن من
السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها تاخير السعي الى ذلك الوقت لتكون
سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص من كان حجها مفردة فانه
يجوز لها تاخير السعي بل ذلك الافضل وانما وردت الرخصة للمفرد في تقديم
الطواف والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قلناه
وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها
تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك تستانف الطواف فاما ما رواه موسى
ابن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك
ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فالوجه
في هذا الخبران نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البناء عليه
ان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحايض
على السوآء باب المطلقة هل تحج في عدتها ام لا موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تحج
المطلقة في عدتها عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان

الله تعالى بقيله ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال المطلقة تحج في عدتها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لان
حجة الاسلام لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز لها الخروج الا باذنه اذا كانت في
عدة منه في حجة التطوع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي
عدتها ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن امرأة لم تحج ولها زوج فابى ان يأذن لها في الحج فغاب
زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ابواب
الزيادات باب من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة
الحج ولم يحج حجة الاسلام. موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم
يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان
شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا. فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما
قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
من قرب. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان
وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض
المواقيت لان ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخلف الا مقدار ما عليه
فانه يقضي به دينه والخبر الاول متناول لمن لم يجب عليه حجة الاسلام
فما يتركه من المقدار المذكور ورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج
ان يقضي عنه باب من اوصى ان يحج عنه مبهما. محمد بن علي

بن محبوب عن علي العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي
من ثلثه شيء. فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت
الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما
ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال. فلا ينافي
الخبر الاول لان الذي هو مال له الثلث وهو الذي يصح به الوصية وما
زاد عليه فالوصية لا تصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول باب
جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال. محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم
اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس
يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان
لم يكن له مال. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال
يحج عنه صرورة لا مال له. وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة عن
الصرورة. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم
بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة
لم يحج قط ايجزي عن كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام ولا بين لي
ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك. فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه
وقد بيناه في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون
قوله عليه السلام لا تجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره
ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن

سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال
يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج. واما ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه. فلا ينافي
الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلام يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له
فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك
لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى. واما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن مهزيار
عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد
امرته ان يحج عن امي يجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه
صرورة وكانت امه صرورة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان للابن
مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة
لا مال له حسب ما قدمناه. ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان
اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله
عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك
ان هذا ابني صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها فيجزي
ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب
اجر البر. لانه ليس في الخبر ان الابن كان وجب عليه الحج وانما تضمن
انه كان صرورة ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وانما
تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن امه فاجزا عنهما على انه لا يخلو حاله
من امرين اما ان يكون نوى به الحج عن امه عما وجب عليها فهو يجزي
عنها ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن
ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان ينوي الحج عن نفسه وعنها معا فهو يجزي

عنه ويستحق الام الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام. والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا
الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من
مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم
من حجة الاسلام والحجة للذي حج.

باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابيها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل
قال لا باس قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله هذان الخبران وان وردا
عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بامرأة
كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن
الرجل. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي
عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب
امرأة خير من رجل فشرط في جواز حجها مجموع الشرطين الفقه بمناسك
الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة
ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة. احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن
امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي.

باب من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا

موسى بن القسم عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا
دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف

الى الفضل والخبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن النهدي عن الحسن
بن محبوب عن علي عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له
ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون مخيرا لجائز الدراهم الحجتين يحج ولا يجب عليه احدهما دون الاخر
كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والاخر ان يكون الخبر الاخير مختصا بمن
كان فرضه الافراد لم يجز له ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه و
الاول يكون متناولا لمن فرضه التمتع فاذا اعطى الافراد وخولف الى التمتع
الذي هو فرضه اجزأ عنه على ان الخبر الاخير موقوف غير مسند ولا
يعترض بمثله على الاخبار المسندة باب من يحج عن غيره
هل يلزمه ان يذكره عند المناسك ام لا محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او
عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم
يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او
شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج
عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن
مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان
يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله تعالى يعلم
انه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على الجواز والخبران الاولان على الفضل والاستحباب ابواب
العمرة باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض
العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد
قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج
مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه ولما
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال
انما انزلت العمرة المفردة في الحج فليس مناف لما قدمناه لان قوله
ولم تدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمر بها في غير اشهر
الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان
الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة والذي يؤكد ما قدمناه ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم
قلت فمن تمتع تجزي عنه قال نعم باب انه يجوز في كل شهر
عمرة بل في كل عشرة ايام موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة عنه عن
يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
يقول لكل شهر عمرة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة وما رواه ايضا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في السنة فالوجه في هذين الخبرين
انه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع
بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام يدل على ذلك ما رواه
ايضا محمد بن يعقوب عن رجل عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس

عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة في
السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا
واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل
عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت
ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف فكلما دخل دخلت معه

باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلم خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس. وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر عليه السلم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج. فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والاخر ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملها على هذا التفصيل لئلا تتناقض الاخبار. يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن

ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل

عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج. وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس له في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكن يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلم في هذا الخبر انه لم يجز له ذلك لانه احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه.

باب ان البداية بالمدينة افضل لمن حج على طريق العراق

روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه فيه ان نحمله على من حج على غير طريق العراق وقد روى انه يفعل ايهما شاء. روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان

باب هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال هو اقضى للدين. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلم يقرا عليك السلم ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله

الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من له ما يرجع اليه فيقضي دينه فاما من
ليس له ذلك فلا يجوز ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه يدل على هذا
التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال
ان كان له وجه في مال فلا باس به. عنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر
بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه
فلا باس باب اتمام الصلوة في الحرمين. محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن اتمام الصلوة
في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة
في الحرمين فاكثر فيهما واتم. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة
والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة. علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يرى
لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي
الحسن عليه السلم اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر بالمدينة
فاتم الصلوة او اقصر قال اتم. عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل. محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان
لم تصل فيهما الا صلوة واحدة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة
بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام

عنه

عنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا اختلفوا
في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها
اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله
ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام
وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام
فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير
انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام
فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الفضل
والاستحباب الا ترى الى خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلم تضمن انه
لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما فترحم عليه الرضا عليه السلم
فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف ثم بين
علي بن حديد ايضا ذلك في اخر الخبر فقال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام
فتبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامرهم عليهم السلم تقتضي
الوجوب ولم يقل ولم يندبني اليه ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو
ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة
فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص
هذان الموضعان ويتميزان به من ساير البلاد لان ساير المواضع متى
لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة لم يجز له الاتمام. والذي يكشف
عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي
بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلم
في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة
فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو
مقام عشرة ايام واتم الصلوة. فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير في
الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان

اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون
المسجد فيصلون وياخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم
يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب
التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان
مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل ويكون قوله
عليه السلم لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس
امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه تعرضا للتقية
واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه من
ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت لابي الحسن عليه السلم ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في
الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا
وردنا بمكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي يدل على ذلك
ما قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام ايضا محمولا على الاستحباب
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلم الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير للصلوة
في الحرمين فمنها ان يامر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يامر بتقصير
ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا
في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي
مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه
يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا
دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين
مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني
بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة
فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى

فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب
الا اني احب لك مثل ما احب لنفسي وبهذا الاسناد عن اتمام الصلوة
في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا الاسناد
عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم ان من المذخور الاتمام في
الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انا اذا دخلنا
مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير
تزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الصلوة بمكة قال من شاء
اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو
خير وزيادة الخير خير

باب انه يستحب اتمام الصلوة

في حرم الكوفة والحاير على ساكنهما السلم والصلوة محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن
علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم
الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين
صلوات الله عليهم اجمعين ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال
حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري
قال حدثنا محمد بن حمران المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن
عليه السلم يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم
الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي عليهما السلم

عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد
الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ازور قبر الحسين عليه السلم قال زر الطيب و
اتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى
التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك
القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام
ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين
عليه السلم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم. محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم
قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله وليس لاحد ان يقول
لاجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان
الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان
منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد
خص الموضعان بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر
الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما
داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا
من الاخبار ما يتضمن من عموم الاماكن التي من جملتها هذان

الصلوة

وان غيرهما داخلا فيه

المسجدان

المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين
عليه السلم وبعده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في
الحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة واما ما قدمناه من
الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان
تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله صلى الله
عليه وآله هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان
تخصصا في هذين الخبرين وكذلك في مسجد
الكوفة لان احدا لا يفرق
بين الموضعين

ما فرق

تم الجزء الثالث [illegible]

[illegible] ذي الحجة ۱۰۹۰

بسم الله الرحمن الرحيم

انهاه المولى الفاضل الصالح التقي [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] وتدقيقا [illegible]
[illegible] شهر شعبان المعظم [illegible]
ثم استجازني [illegible] واجزت له ان يروي عني كل ما صحت لي روايته
لي اجازة باسانيدي [illegible] المتصلة الى ارباب العصمة صلوات الله عليهم اجمعين
[illegible] الفاضل الكرام والاجلة الاعلام منهم والدي العلامة
قدس الله ارواحهم [illegible] الاعلم الافضل شيخ الاسلام والمسلمين بهاء الملة والحق والدين محمد العاملي
والدي الفقيه النبيه الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي [illegible]
[illegible] اللاولى [illegible] في اجازته المعروفة [illegible]
روايتها [illegible] وغيرها [illegible] وان يروي [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] احوج العباد الى عفو ربه الغني محمد [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

باب من يستحق ان تقسم الغنايم فيهم

ض اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال اباعبدالله عليه السلم عن مسايل من السير فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم

ض ك فيها فقال نعم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هولاء المحرومون فامر ان يقسم لهم فلاينافي الخبر الاول لشيئين احدهما ان نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرومين ولما امر النبي صلى الله عليه وآله لهم من القسمة يكون على وجه التبرع والتنفيل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول متناولا لقوم شاهدوا القتال وان لم يكونوا قاتلوا بنفوسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن لسن من اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ فان حضرن كان لهن من

النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لاتنافي بين الخبرين

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة

ض الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرنا حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال اباعبدالله عليه السلم عن مسائل من السير فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان فقلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت

ض ز ق فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلاثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ولا يقسم لما زاد على الفرسين والذي

ض يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما والذي يدل على ان ما زاد على الفرسين لا يقسم له

م ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبدالله عن ابيه عن جده عن امير المومنين عليه السلم قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها

باب ان المشركين ياخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون ياخذون ما اخذوه من المسلم هل يرد عليه ام لا

م احمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم
فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق
بماله اينما وجده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم في السبي
يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم
فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا
منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم
من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم
قال فقال اما اولاد المسلمين فلا نقام في سهام المسلمين ولكن يرد الى
ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام
المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين فلا
ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول المسلم احق بماله اينما وجده يجوز
ان نحمله على انه احق بثمنه اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق
بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما
اشبه ذلك على انه قد روى انه احق بماله قبل القسمة فاذا قسمت الغنيمة
وتحيزت كان احق بذلك الثمن روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن
معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام فقال
ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان
المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه
قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما
احرزوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة والذي اعمل عليه انه احق

بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كان له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها
منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في
الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت
عليه وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها
واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق
الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده
اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن

كتاب الديون

باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من
ظل يسكنه وخادم يخدمه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي على رجل دينا وقد اراد ان
يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اعيذك بالله ان تخرجه من
ظل رأسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين فاما ما رواه احمد
بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص
فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي يملكه والثاني انه اذا كان له دار اذا باعها
امكنه ان يقضي ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانما تباع عليه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم وسئل عن رجل عليه دين وله
نصيب في دار وهي دار غلة تغل عليه فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ

حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا

باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه يلزمه في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا انه يلزمه جميع الدين في حصته يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا

باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء قال محمد بن الحسن المعنى في الخبر انه لا يحاصه الغرماء اذا كان له ما يفي بما لهم من غير ذلك فان لم يكن له سوى مال الرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فلياخذ ان حقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع

باب القرض

يجر المنفعة

محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم خير القرض ما جر المنفعة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اتى عليا عليه السلم قال ان لي على رجل دينا فاهدى الي قال احسبه من دينك فانه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما اهدى اليه شيئا لم يكن جرت عادته قبل ذلك فانه يكره له ان يقبله بل ينبغي ان يحتسب له من ماله والوجه الاخر ان يكون محمولا على الاستحباب ويحتمل ايضا وجها اخر وهو ان يكون اشترط عليه ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب ان يحتسب من ماله يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا

الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر بن حيان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج عنه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال لي كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياكل عند غريمه او يشرب من منزله او يهدي له قال لا باس به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن

يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يحمل على ضرب من الكراهية والثاني ان نحمله على انه اذا شرط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكن شرطاه

باب المملوك يقع عليه الدين

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس فلزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلم فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يديه للورثة فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة قال محمد بن الحسن انما يلزم المولى او ورثته

الشيخ قدس الله روحه

دين العبد

دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في اكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران وان كانا مطلقين فينبغي ان يحملا على التخصيص بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه فقال يستسعى فيما عليه فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما عليه اذا كان مولاه لم ياذن له في الاستدانة على ما فصل في الخبر الاول

كتاب الشهادات

باب العدالة المعتبرة في الشهادة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليه واظهار عدالته في الناس المتعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ على مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم ومصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه

والة المحرق في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم
يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة
المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه
واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا
احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته
بينهم ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم
الاودي عن موسى ابن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم
بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال تقبل شهادة المراة والنسوة اذا
كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف
مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل
للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسالة اذا لم يعرفهم فقال
خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات و
التناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا
جازت شهادته ولا يسال عن باطنه فلا ينافي الخبرين الاولين من وجهين
احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان
يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح
فيهم ويوجب تفسيقهم فمن تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم
ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها
يوجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني ان
يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة
في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسئلة والبحث عن حصولها و

اتفاقهما

انتفائها ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام
ولا يعرف شيء فيه من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف
المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ويزيد ما قلناه بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل
الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور
اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان
يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين
بالفسق محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من ولد على الاسلام وعرف
بالصلاح في نفسه جازت شهادته

باب شهادة الشريك

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يرد من
الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد و
التابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ثلاثة
شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انهما شهدا في شيء ليس لهما فيه شركة فاذا كان كذلك جازت شهادتهما لشريكهما
ولهذا لا تجوز فيما له فيه نصيب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شريكين
شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب

باب شهادة المملوك

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا
فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه
تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت
بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز شهادة
العبد المسلم على الحر المسلم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل
الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته عنه عن فضالة عن العلا
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم وجميل عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق
قال اذا كان معه رجل وامراة وقال ابو بصير والا فلا تجوز فالوجه في الجمع
بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلم على
ما بيّنه في الاخبار الاولة والوجه الاخر ان نحملها على ان شهادة المماليك
لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرّهم الى مواليهم فاما
ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل
في الطلاق اذا شهد معه رجل وامراة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة
المملوك لان ادخال المراة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من
التقية لانا قد بيّنا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق
اصلا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل المملوك
المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم

عليه السلم عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده فالوجه في هذا
الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة لانه اذا جاز قبول شهادته في القتل
جاز ذلك في كل شيء فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت
الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على
الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فلا
ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة
انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في
الوصية من انها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم
المسلمين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان
العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق
وقال علي عليه السلم وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته فالوجه في قوله عليه السلم
اذا لم يردها الحاكم ان نحمله اذا لم يردها لفسق او ما يقدح في قبول الشهادة
لا لاجل العبودية وقوله عليه السلم ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته
محمول على انه اذا كان اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته

باب

الذمي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته ام لا احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن نصراني
اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن النصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز
شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد
مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن نصراني اشهد على شهادة

يشهد بشهادة فيسلم النصراني تجوز شهادته قال نعم
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن نصراني

ثم اسلم بعد تجوز شهادته قال لا فهذا خبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة
التي قدمنا بعضها ولا يعترض بذلك على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون
خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة **باب** كيفية
الشهادة على النساء احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن محمد بن عيسى
عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا باس بالشهادة على
اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها فلا يجوز
للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلم في
رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها و
هي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة
بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى
تبرز ويثبتها بعينها فوقع تتنقب وتظهر للشهود انشاء الله فلا ينافي
الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار
والثاني ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود الذين يعرفونها بانها فلانة
ولا يجوز لهم ان يعرفوها بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها
لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة
باب الشهادة على الشهادة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال
نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة
تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا اقبل شهادة
رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان
يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غايب لانه ربما كان مع الغايب

او يحضر من يعرفها لانا لا نعرف عينها م

بينة تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير
ونذكره فيما بعد ان عرض ذلك ان الغايب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه
ويكون هو على حجته اذا حضر ويؤخذ من خصمه الكفلاء بالمال والثاني انه لا يقبل
شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبل على شهادته بعد موته وذلك ايضا
لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه تقبل شهادة على شهادة وان كان حاضرا
اذا منعه من الحضور مانع والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا
يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على
رجل ليقوما مقام شهادته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة
رجلين على رجل **باب** شهادة الاجير محمد بن يحيى عن محمد بن
موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى
بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير
المؤمنين عليه السلم لا يجيز شهادة الاجير قال محمد بن الحسن هذا الخبر وان كان
عاما في ان شهادة الاجير لا تقبل على ساير الاحوال ومطلقا فينبغي ان نخص
ونقيده بحال كونه اجيرا لمن هو اجير له فاما لغيره او له بعد مفارقته له فانه
لا باس بها على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اشهد
اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم و
كذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بشهادة الضيف
اذا كان عفيفا صاينا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته
لغيره ولا باس به له بعد مفارقته **باب** انه لا يجوز اقامة
الشهادة الا بعد الذكر احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسين
عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما

الشيخ قدس الله روحه

تعرف كفك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما • الحسين بن سعيد قال كتب الي جعفر بن عيسى جعلت فداك جاء في جيران لي بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في هذا الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد • فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له • فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول كلها لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الاخر يشهد وهو ثقة مامون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه وان كان الاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة

باب ما يجوز فيه شهادة النساء وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل • يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وتجوز في ذلك شهادة ثلثة رجال وامرأتين وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته

عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فاذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة • احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم • سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلم تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان وان كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم • فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل • فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثاني ان يكون محمولا

على انه اذا لم تتكامل شرايطها جاز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها
ن على ما تقدم في الاخبار فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا
م قود وعنه عن عبد الله بن المفضل عن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث
الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن
جده عليهم السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود
ولا قود فما يتضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا يقبل شهادتهن
في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت بشهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر
وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا واما
م ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى
قال سالت الرضا عليه السلم هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان
يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من
انه تجوز شهادتهن في النكاح لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا تجوز لان الافضل
ان يكون في شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء ولا يكون نساء على
الانفراد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة فاما ما
ضرم رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق
ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فلا
ينافي ما تقدم من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر
الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية والذي يدل على ان
ق مخرجه مخرج التقية ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت

المراة منكرة فقال لا باس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون
لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزايم
الله وفرايضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة
رجلين عدلين فاذا اجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن
الله في عزيمة فسن رسول الله صلى الله عليه واله في ذلك الشاهدين تاديبا
ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا
ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلم يجيز شهادة امراتين في النكاح
عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله
تعالى فرجل وامراتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل و
امراتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امراتان قضى بذلك رسول
الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلم بعده عندكم واما ما تضمنه
خبر ابرهيم الحارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير المتقدم
ذكره من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافيه ما رواه الحسين
صو بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده
ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى ان يثبت فيه القود وان
كان يجوز ان يثبت بها الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلم على ذلك بقوله
ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم والخبران اللذان ذكرناهما
عن غياث بن ابرهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه
انما نفى شهادتهن فيها القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك
ان شهادتهن لا تقبل في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون
ض الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالته عن شهادة النساء
قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامراتين

فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت افتجوز شهادة
النساء مع الرجال في الدم فقال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام
شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد
ثلثة رجال وامرأتان جازت في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة
لم تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد
ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة
المرأة بحساب شهادة المرأة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان
عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل
ربع دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في
القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى
ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن
ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال
تجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال
كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية
رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها
فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها
فلا يعارض الخبرين الاولين لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف

فاسد

فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان
نحمله على انه لا يجوز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز ذلك الا رجلان
او رجل وامرأتان وليس في الخبر انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو
محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت
عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا
النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون
ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران وجها اخر وهو حملهما على التقية
لانهما موافقان لمذاهب العامة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر
بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي
حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض
فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم
مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل
تجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها
ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة
النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول
لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال
نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال
تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمع محمدا يحدث انه
اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في

قبول شهادة عدلين في الهلال

الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق • عنه عن حماد بن عيسى
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل شهادة النساء في
رؤية الهلال ولا تقبل في الطلاق الا رجلان عدلان • عنه عن صفوان عن فضالة
عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسالته هل
تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء • فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود
بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر
الا شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امراة
واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للانسان ان يصوم عند
شهادة المراة استظهارا ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على
انه من شعبان فانه لا يامن ان يقترن الى شهادتها شهادة من يجب
العمل بقوله في رؤية الهلال • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة و
النفساء • عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالنا ابا عبد الله
عليه السلم عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة أتجوز شهادتها
قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال لا تجوز شهادة النساء
في الحدود مع الرجال • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد
بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز
شهادة امراتين في الاستهلال • الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة
المراة في الشيء الذي ليس يكثر ولا امر الدون ولا تجوز في الكثير • عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في
الولد على قدر شهادة المراة الواحدة قال محمد بن الحسن هذا الخبر والخبر
المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليه من ان شهادة المراة تقبل في المولود
بمقدار شهادتها وهو الربع من ميراث المولود ونحمل الاخبار التي

قدمناها من انه تقبل شهادة المراة في المنفوس بالاطلاق على هذا التقييد
لئلا تتناقض الاخبار وتتناقض الاحكام • ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد
بن علي بن محبوب باسناده عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث و
يورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة واحدة قلت فان كانت امراتين
قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث • فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالته عن امراة حضرها
الموت وليس عندها الا امراة أتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها
الا في المنفوس والعذرة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد
بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في
الربع منها على ما قدمناه • محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا شهد
لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله
ان حقه لحق • قال محمد بن الحسن ينبغي ان يحمل هذا الخبر المجمل على الخبر
الاول المقيد وهو انه لما كان يجب بشهادة رجل واحد ويمين المدعي
الحق في الديون كذلك يجب بشهادة امراتين ويمين المدعي ولا يقبل
في ذلك شهادة امراة واحدة على حال

باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب
الدين ولا يجيز في الهلال الا شاهدي عدل • علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان

الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق وذلك في
الدين. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده. الحسين بن سعيد
عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان
علي عليه السلم يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حدثني
ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين. محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق. الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب
الحق. عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجاز
رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق
اذا حلف انه الحق فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان
هذه الاخبار وان كانت عامة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى
بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات الاولة والحكم بالمفصل اولى منه
بالمجمل لما بيناه في غير موضع. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل
الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان
من حقوق الله او رؤية الهلال فلا فهذا الخبر ايضا نحمله على انه
يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه من
الحقوق لما بيّن في الاخبار المتقدمة لما بيناه آنفا وذكرناه

ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل
الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلم فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلم عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف
القرآن قال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا
ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلم فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم
هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلم كان قاعدا في مسجد
الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلم هذه
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني و
بينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له
هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة
فاتاه بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد
واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبرا فشهد انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
مملوك قال فغضب علي عليه السلم وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات
قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت
بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع
هذا الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد
ولا اقضي بشهادة رجل واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد
انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
مملوك ولا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين
يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من
الاخبار من ان شهادة الواحد انما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده

لان امير المؤمنين عليه السلم انما انكر على شريح قوله لا اقضي بشهادة واحد و
اطلق ذلك في كل موضع فاراد امير المؤمنين عليه السلم ان ينبهه على خطائه
وان هذا ليس بعام في سائر الحقوق لان في الحقوق ما يقضى فيه بشهادة واحد
مع يمين صاحب الحق وهو الدين وكان ينبغي ان يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقا
الا ان الذي يعول عليه انه يقبل شهادة شاهد واحد مع يمين المدعي في
كل ما كان مالا او يجري به الى مال دينا كان او غير دين فعلى هذا الاخبار
غير متنافية بل متفقة

باب انه اذا شهد اربعة على امراة بالزنا احدهم زوجها

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير
عن ابرهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اربعة شهدوا
على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وفي رواية ان الزوج يلاعنها
ويجلد الباقي حد المفتري روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا
على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون والخبر الاول
اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله تعالى قال الله عز وجل والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله فتبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود
الا نفسه فانه يلاعنها فاما اذا اتى بالشهود الذين تتم بهم اربعة فلا يجب
عليه اللعان

باب ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت
ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحدود ان تاب
تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع عما قال ويكذب نفسه
عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل

شهادته بعد ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يقذف
المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء
فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد
كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال امير المؤمنين عليه السلم
ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب فلا يعلم منه الا خيرا
اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين
الله عز وجل ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب
ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب
اتقبل شهادته قال نعم فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت
شهادته الا القاذف فانه لا يقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله
عز وجل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية
لانه موافق لمذاهب كثير من العامة والثاني انه اذا كان من شرط التوبة
التي يصح معها قبول شهادته ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين
ويكون فيمن يحكم عليه بانه قاذف صادق فلا يجوز له ان يكذب نفسه
واذا لم يكذب امتنع عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقا في مقالته
عند الله عز وجل فلا يحتاج في ذلك الى التوبة

باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امراته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا
على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق
قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى
زوجها الاول قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر روى على اورد
وينبغي ان يحمل هذا الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد
الشاهدين عن الشهادة فح وجب عليهما ما تضمنه الخبر فلو لم يرجع
واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان تكون المراة بعد في العدة
فانه يكون انكار الطلاق مراجعة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في رجلين شهدا على رجل غائب عند امراته انه طلقها فاعتدت المراة و
تزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه
احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي
شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها
الاول حتى تنقضي عدتها

كتاب القضايا والاحكام

باب البينتين اذا تقابلتا محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلين اختصما
الى امير المؤمنين عليه السلم فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها
للحالف فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما
فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف وان حلفا جميعا جعلتها بينهما
نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة فقال
اقضي بها للحالف الذي في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم
عدلهم سواء اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم
رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه

اليمين عليه اذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امر
واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهدا الاولان واختلفوا قال
يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي
في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا
فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلم بينهما محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم
الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال
اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم يختصمون
في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا
وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم
قال فسالته ح فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان اباهذا
الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها
عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين
اختصما الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده
واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين
كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما
كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم
احدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء
اخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه
اليمين وهو اولى بالحق. علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى
الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان
بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا بان له عنده مائة
درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم
القرع بالله انهم يحلفون بالحق. عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود
بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كانت له امراة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان [هذه المراة] امراة فلان فاعتدل الشهود
وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه [اسمه] فهو المحق وهو اولى بها. محمد بن
الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن
عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك
واقامت اخت هذه المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود
ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج
قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل
بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام
فزعم كل منهما انها انتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة
سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة
ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب
الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما
فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه

اشتراها

اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي
انتجت عنده. احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين ادعيا
بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة
اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان. قال محمد بن الحسن رحمه الله الذي
اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلو ان
يكون مع احدهما يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة
وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخرى
فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي
بصير المقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام
قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما
دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة
اقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين
يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من
يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته بسبب الملك اما بان يكون
بشرائه او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى
مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار خاصة
بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا
جميعا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا
ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود
او القرعة وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما [في] اليمين ويمكن
ان يكون ذلك نائبا عن القرعة بان لا يختار القرعة واجاب كل واحد منهما
الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك وبين [العمل]
على ذلك وبين العمل على القرعة وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح
شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله

الله والرواية التي قلنا انها تشهد لليد الخارجة رواها محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها
ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول
انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلم حقها للمدعي
ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل تعالى انما امر ان يطلب البينة
من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله
عز وجل

باب من يجبر الرجل على نفقته

محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت من الذي اجبر على نفقته وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد
والزوجة جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبيد الله بن نهيك
عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد
روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها
ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة
الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة
بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلم فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلم قال في صبي يتيم اتي به فقال خذوا بنفقته اقرب الناس
اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوارث
الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايتين
المتقدمة لشيئين احدهما ان نحمل هذين على ضرب من الاستحباب دون

الفرض والايجاب والآخران يكون انما اجبر على نفقة من ليس له وارث غيره
وان مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه فلاجل
ذلك اجبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على
نفقتهم وان كان هناك وارث اخر اولى منه او شريك له في الميراث

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني كيف قضى
ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها
زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان
من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة
بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه
البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل فرجع الى قول اخر فقال
ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته
ثم ترك هذا القول فرجع الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلم القضاء
الاخير وان كان قد رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من
بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ
بمنى ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد
الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم
قال قلت نعم فقد قضى في واحدة باربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله
واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل
وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء يرجع
عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى
ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع

قضيات قال ما هي قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابرهيم النخعي ان يجعل
متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل
وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا
والذي بايديهما جميعا مما يترك كان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت
والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي
لا يكون للرجل فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته
لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال
اكتبوا الى المتاع فلما قراه قال هذا يكون للمراة وللرجل فقد جعلته للمراة الا
الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت
رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت له ما تقول فيه انت
قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له
يكون المتاع للمراة فقال لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة
لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت الرجل
فيعطى التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات البينة
عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يموت ما له من
متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة
النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع
فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق
الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال
ولها ما للنساء فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية
لان ما افتى به عليه السلم في الاخبار الاولة لا يوافق عليه احد من العامة
وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه والوجه الاخر ان نحمله على ان يكون ذلك
على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم باب

من يجوز حبسه في السجن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يحبس في السجن الا
ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها
وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم
يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه
وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين
فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا قال محمد بن الحسن
رحمه الله لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر احد شيئين
احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه
ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة الذين استثناهم لان الدين انما
يحبس فيه بمقدار ما تبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك من حاله خلى سبيله
وان لم يكن معدما الزم الخروج مما عليه او يباع عليه ما يقضي به دينه على ما تقدم
القول فيه كتاب المكاسب باب ما يجوز
للوالد ان ياخذ من مال ولده الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه
ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلم ان الولد لا ياخذ من مال
والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه
اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجل انت
ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلم وقال
لا يجب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد

ض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي
بن جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا
الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح ان يأخذ الولد من مال والده
شيئا الا باذن والده. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب
اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها قال محمد بن الحسن
رحمه الله هذه الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان يأخذ من مال
ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان يتعرض له ومتى
كان محتاجا وقام الولد بما يحتاج اليه فليس له ان يأخذ من ماله شيئا وما
يرد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقا من غير تقييد
ينبغي ان نحمل على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
ق عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه
قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها
م والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له
فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت و
مالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول
الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى
نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء فكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن. الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلم ماذا يحل للوالد
من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ
من ماله شيئا فان كان للوالد جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها

الا ان يقومها قيمة تصير للولد قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته
عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده
شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها
فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء وطئ وان شاء باع. عنه عن فضالة
ق عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوالد يحل له
من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها
على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها
ق ما لم يمسها الابن. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم
قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه
ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه فما يتضمن هذا
الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده فمحمول على ما قلناه من الحاجة الداعية
اليه وامتناع الولد من القيام به على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة وما يتضمن
من ان له ان يأخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على ان له ان يأخذ على وجه القرض
على نفسه اذا كان وجبت عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب عليه فلا يلزمه
ان يأخذ من مال ولده ويحج به وانما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه وما
تضمنه الخبر الاول من ان له ان يطأ جارية ابنه اذا قومها على نفسه ما لم يمسها
الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم بامرهم والناظر في
اموالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله
بن سنان وما تضمنته رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن
يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان صغيرا اولى عليه لانه ان مسها الابن
وهو غير بالغ حرمت على الاب والوجه الآخر اذا احلها على البالغ ان يحرم على
انه املك بها ان الاولى ذلك والافضل للولد ان يصير الى ما يريد والده وان لم
م يكن ذلك فرضا واجبا او سببا لتملك الجارية. فاما ما رواه الحسن بن محبوب
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها

فلم تزل عندهما وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل
لي ان اطاء الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها وانما جاز
في هذه ان يقومها برضا منها لان البنت ليست تجري مجرى الابن في انه يحرم الجارية
على الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغير مالكه النظر اليه
لان ذلك مفقود في البنت بل متى ما رضيت هي كان ذلك جائزا

باب

من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان ياخذ بدله ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي
جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها
ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام
قلت وما هو قال يقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي
الذي اخذ مني ولم ازدد شيئا عليه الحسين بن محبوب عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الحسن الصفار عن ابي عبد الله
بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك
كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مال ليصرفه في بعض وجوه البر
فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا
المال فقال هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك
مما في يديك فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم
حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما
صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت
عليه امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان
ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه صلى الله عليه وآله ادّ الامانة الى من

ائتمنك ولا تخن من خانك فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان
من يجد مال غيره ثم اودعه بعد ذلك شيئا بقدره فذلك كره له ان ياخذ مكان ماله
وليس ذلك بمحظور وانما يكون مباحا له اخذه اذا ظفر بماله من غير ان يكون وديعة
عنده وانما قلنا انه ليس بمحظور لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي
بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة
او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان
بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان
شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال
ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل
شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان تاخذ وتحلف
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من
اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه
حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض
الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته
اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم
التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا
انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت
بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن
عليه السلام فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر انه انما لم يجوز له ذلك
لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان رضي بيمينه فياخذ من ماله لما تضمنه الخبر و
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن
لم يرض فليس من الله في شيء وما تضمنته الاخبار الاولة من انه حلف محمول
على انه حلف ابتداء من غير ان استحلفه صاحب الحق فجاز له ان ياخذ ماله ولا يلتفت

الى عينه لانه لم يرض بيمينه ولو حلفه فيلزمه الوفاء به **باب** الرجل

يعطى شيئا ليفرقه فى المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان ياخذ منه شيئا ام لا

م الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رجل

اعطاه رجل مالا ليقسمه فى محاويج او فى مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه

ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه قال محمد بن الحسن رحمه الله

هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل له ان

لا ياخذ منه شيئا الا باذن صاحب المال والثانى انه لا يجوز له ان ياخذ منه اكثر

مما يعطى غيره وانما يسوغ له ان ياخذ مثله على ما اوردناه فى كتابنا الكبير فى

كتاب الزكوة ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على انه اذا عين له اقوام يفرق

فيهم فلا يجوز له ان ياخذ لنفسه على حال **باب** كراهية ان يواجر

م الانسان نفسه ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطى قال

قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطى ما يصيب فى

تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا اجر

من نفسه حظر على نفسه الرزق ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان

عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس اذا نصح

قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلم نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانا

وان شئت عشرا فانزل الله تعالى ان تاجرنى ثمانى حجج فان اتممت عشرا

فمن عندك فلا ينافى الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهة

دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافى بينهما على هذا الوجه

باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر ٥ احمد بن محمد بن

موط عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمن عن ابن مسكان عن

عبد المؤمن عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواجر بيته

ع يباع فيه الخمر قال حرام اجره ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله عليه السلم

اسأله عن الرجل يواجر سفينته او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير

فقال

فقال لا باس فلا ينافى الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون الخبر الاول

متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويوجر على ذلك فانه اذا كان كذلك كانت الاجرة

حراما والخبر الثانى يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها او

فيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شئ والوجه الاخر انه انما حرم اجارة لمن يبيع الخمر لان

بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز

ان يحمل ليجعلها خلا وعلى الوجهين جميعا لا تنافى بين الخبرين **باب**

م النهى عن بيع العذرة ٥ احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابى

عبد الله عليه السلم قال لا باس ببيع العذرة ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن على

م بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلم قال

ثمن العذرة من السحت فلا ينافى الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ما عدا عذرة

الادميين وهذا الخبر محمول على عذرة الناس والذى يدل على ذلك ما رواه محمد

قط بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابى مسمع عن سماعة بن مهران

قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال انى رجل ابيع العذرة فما تقول

قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها

وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا باس ببيع العذرة مناقضا له وذلك

منفى عن اقوالهم عليهم السلم **باب** كراهية ان ينزى حمار على عتيق الصافنات

حوز اكهم عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم ان

رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان ينزى حمار على عتيق ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد

م اكهن بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن الرضا عليه السلم

قال سالته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل ذلك قال نعم انزها فلا ينافى

الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب**

م كراهية حمل السلاح الى اهل البغى ٥ احمد بن محمد عن ابى عبد الله البرقى عن السراد

عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت انى ابيع السلاح قال لا تبعه فى فتنة

ع فاما ما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى

قال دخلنا على ابى عبد الله عليه السلم فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام

من السروج وأداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصا بالسروج وما اشبهها مما
لا يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح ² لهم اذا علم
فقال بيعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الآخر انه يجوز بيع السلاح
انهم يستعملونه في قتال الكفار يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي
بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك
الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا
الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله تعالى
يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا
سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك

باب كسب الحجام

الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي
عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت
عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان
كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى
قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج
منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما
اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه
فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال
لتعيير الناس بعضهم بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن حنان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان

حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته
يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله تعالى لك حجابا من النار
فلا تعد احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه
وانما يكره له ولا بأس عليك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت اجر التيوس قال
ان كانت العرب لتعاير به فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا
خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها لكثرتها وشذوذ هذا الخبر على انا قد
قدمنا ان هذا الكسب وان لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل و
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب
الحجام فقال له هل لك ناضح فقال له نعم قال اعلفه اياه ولا تأكله عنه عن القسم عن
رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام
فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه
ناضحك فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم
بعضا بذلك وان لم يكن محظورا

باب اجر النائحة

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب النائحة والمغنية
فكرهه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت
فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية انما توجهت في الخبر الاول الى من تشترط
الاجر او تقول الاباطيل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى
ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت
ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت

من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلم ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت

باب اجر المغنية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق

سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها

عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلم قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال

عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها

عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا يتكلم بالاباطيل

ولا يلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس او غيرها

باب ما كره من انواع المعايش والاعمال

احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حيوتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربوا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوبا اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس

قال محمد بن الحسن رحمه الله هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل من ان من يعاني هذه الاشياء لا يسلم فيها من امور مكروهة مثل تمني الموت او غلاء السعر او الربوا وما اشبه ذلك فاما من يثق من نفسه بانه يسلم من ذلك ويؤدي فيه الامانة فلا باس به والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد

عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج
الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له عليه السلام وما بأس كل شيء مما
يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير
الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان
حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى
دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرّت كبده عطشا لم يستق
من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس
ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض
الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت
خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا. احمد بن محمد بن ابي عبد الله
عن القسم بن اسحق بن ابرهيم بن موسى بن نجيح النفليسي عن ابي عمر الحناط عن ابي
اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي
يا ابا اسمعيل من يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين
اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي
حائك قلت نعم قال لي لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا
درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر.

باب الاجر على تعليم القرآن

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن
حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم
اجرا قلت فالشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون
الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض. محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك

فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا
فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله
انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا فلا
ينافي الخبرين الاولين لان الحظر انما توجه الى من لا يعلم القرآن الا باجرة معلومة يشارط
عليها والثاني محمول على من يهدى له شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا له كما ان
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا
جارا يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان
يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه.
الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه. ولا ينافي هذا الخبر ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين
عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية
فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال أرأيت لو لم تقرئه اكان يهدى لك
قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان
التنزه عما هذه صفته اولى واحرى وان لم يكن ذلك محظورا.

باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاكات والاعراس

احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون
والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه. محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر
واللوز واشباهه أيحل اكله قال يكره اكل ما انتهب. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام
لا بأس بنثر الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر
جواز النثر وانه ليس بمحظور وليس فيه انه يجوز اخذ ما ينثر ونهبه والخبران الاولان

لان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال

باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يحل له وطيها ام لا

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال. فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلم لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي نقوله انه لا يجوز لمن هذه صفته ان يتمسك بالضيعة والخادم بل ينبغي ان يبيعهما ويرد الثمن على من اخذ منه والمعنى في الخبر الاول انه لا يكون زانيا بوطي ذلك الفرج دون ان يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته

باب اللقطة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كساير ماله.

عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان من دون الدرهم فلا يعرف.

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليهما السلم يقول لاهله لا تمسوها.

قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان وردا مطلقين في ان بعد تعريف السنة يكون اللقطة كسبيل ماله المعنى فيه ان له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامنا لصاحب المال اذا جاء وان كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين ع

عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء طالبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجيء صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له.

عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب.

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اخذها وبين ان تغرمها له اذا كنت قد اكلتها.

عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله ذريح المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجيء لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه

كتاب البيوع

باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم.

قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال ذلك عند قيام القائم ورجوع الدولة الى الائمة عليهم السلم وتمكنهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن فلاجل ذلك حرم عليه واحتج عليه في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال
ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان تبيع من الاخ المؤمن
وتربح عليه والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ميسرة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني
من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن
والا فبع بيع البصير المداق

باب انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم
وناخذ منهم ولا نعطيهم. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن
حريز عن زرارة و عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه
وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت والمشركون
بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم
مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك
ليس مثل عبد غيرك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يختص باهل الذمة
من بين اهل الشرك لانهم مشركون ولدخولهم تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين
لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم ويثبت فيمن كان منهم من اهل الحرب لان ما في ايديهم
حق للمسلمين وانما لا يتمكنون من اخذه لقوتهم وضعف هؤلاء والوجه الآخر ان يثبت
الربا بيننا وبينهم على وجه وهو ان ياخذوا منا الفضل ويعطونا النقصان وذلك
لا يجوز وانما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من انا ناخذ منهم الاكثر و
نعطيهم الاقل ولا ناخذ الاقل ونعطيهم الاكثر

باب كراهية مبايعة المضطر

الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن
ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرء
على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في

ذلك

ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمن عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر
حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة
يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا بع واربح ولا ترب قلت وما الربا قال
دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل فلا ينافي الخبر الاول لان
الذي تناول الخبر الاول المضطر الذي يضطره غيره الى البيع بالجبر والاكراه
فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني توجه الى من اضطر لحاجته اليه لا بالجاء
غيره واكراه من سواه فلا تنافي بينهما على حال

باب ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت ارضا
فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع. الحسن بن محبوب
عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلثة ايام
للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا
فلا خيار بعد الرضا منهما. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا
وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض
من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم
فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت له يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب
وان لم يتفرقا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة لان الافتراق بالابدان شرط
في صحة العقد لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب
للبيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا ان ذلك مشروط بان يفترقا
بالابدان ولا ينفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لها

الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع على ان قوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا بعيدا ويفترقا مخصوصا لان العقد الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فانه يجزيه وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين

باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم جارية فلما ذهبت لانقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك

عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رفع الحظر في ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية

باب من اسلف في طعام او غيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز له ان يبيعه عليه بسعر الوقت ام لا

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره

عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم

عنه عن يوسف

بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا

عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون

عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصفه الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه

فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك

سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم قال نعم

فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الخبر الاول من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاولة اكثر من هذه باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر للاقل على ما بيناه في غير موضع على انه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنته الاخبار الاولة لان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه لا على سعر الوقت لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وانما لا يجوز الزيادة على راس المال واذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال على ان الخبرين محتملان وجها آخر وهو ان يكون انما جاز ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشتراه منه لانه اذا اختلف النقدان جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل في الجنس الواحد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

الوصيف كالعبد الخادم

الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فقال لا يأخذ الا شرطه طعامه او علفه

يسلفني الطعام

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اسلف رجلا
دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا
يحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمى كذا وكذا بكذا وكذا صاعا

باب من باع طعاما الى اجل فلما حضره الاجل لم يكن عند صاحبه
الثمن هل يجوز ان ياخذ منه حنطة ام لا • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعته طعاما بتاخير
الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي
طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه • فاما الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمن ويعقوب بن شعيب عن عبيد بن زرارة قالا
سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل
تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه ياخذ
بها ما شاء • فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن هذا الخبر من جواز ذلك انما يجوز
اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة والنهي الذي في الخبر الاول
متوجه الى من ياخذ الطعام اكثر مما اعطاه فيؤدي ذلك الى الربا وذلك لا يجوز
على حال • والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام
من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم
قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال
لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد
علي

باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بايعه ويقول حتى
اجيئك بالثمن كم شرطه • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه
قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له • الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلم عن

الرجل يبيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلثة ايام فان
قبض بيعه والا فلا بيع بينهما • عنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمن عن اسحق
بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجيء فلا
بيع له • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية وقال
اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له • فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب للبايع
ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلثة ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار
والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم مختص بالجواري دون سائر الامتعة ونخص هذا
من عموم الاخبار المتقدمة كما نخص ما يفسد من يومه كذلك لان الشرط فيه يوم
واحد فان جاء بالثمن والا فلا بيع له • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن ع
في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن فقال ان جاء
فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له

باب اسلاف السمن بالزيت
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت
بالسمن • الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في رجل
اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح • فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس بالسلف ما يوزن
فيما يكال وما يكال فيما يوزن • فلا ينافي الخبرين الاولين لانهما يحتملان شيئين
احدهما انه انما منع من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان
التفاضل بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاذا كان نسية فلا يجوز
والثاني ان يكون ذلك مكروها فلاجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه
لا يجوز او ان ذلك حرام

باب العينة • الحسين بن سعيد عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل

بعينة ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايبيعه من صاحبه الذي عينه و يقبضه قال
نعم. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سأل رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل يعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل
تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيّني ايضا حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه
عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الدين
الذي لك علي قال لا بأس. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن
العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه. فهذا الخبر محمول
على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه انما يعينه ثانيا يكره له ان يشتريه منه
فيحتسب له من العينة الاولة بل ينبغي له ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه
منه وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير

باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجد بها حبلا

الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية
ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر
قيمتها لنكاحه اياها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن
ابن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترد التي ليست بحبلى
اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها.
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم
فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها. ابن المغرا عن
فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع جارية
حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن
عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال

يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر يحتمل
ان يكون غلطا من الراوي او الناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا عن
عبد الملك بن عمرو هذا الراوي بعينه في رواية علي بن ابرهيم ان عليه نصف عشر ثمنها
فينبغي ان نحمل هذه الرواية ايضا على ذلك لمطابقتها للاخبار التي قدمناها فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال
يردها ويرد معها شيئا فالوجه في قوله ويرد معها شيئا ان نحمل على نصف عشر ثمنها
لان الشيء منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان
نحمل هذا الخبر عليها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو
لا يعلم قال يردها ويكسوها فالوجه في قوله ويكسوها ان نحمله على انه ينبغي ان يكسوها
بكسوة تساوي نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك مولاها

باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا

احمد بن محمد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال
لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها. فاما ما
رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية
على انها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول ولا يجب عليه شيء اي شيء بعينه
لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس ذلك
مثل الحبلى التي ترد ويرد معها نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الاول
معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر

باب المملوكين المأذونين لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان و
يبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى

فلم يجدها عذراء

وهذا الى مولى هذا وهذا الى القوم سواء فاشترى هذا

هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما فتثبت كل واحد منهما بصاحبه وقال
انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق
فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على
مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق
هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به وفي رواية اخرى اذا
كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبدا للآخر
وهذا عندي احوط للمطابقة لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما خرجت
القرعة حكم له به وهذا من المشكلات

باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته او بعض ولده

الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد قال لا باس عنه
عن ابي عبد الله عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشتري من رجل
من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل من اهل الذمة
اصابهم جوع فاتاه رجل منهم بولد له فقال له هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا
يباع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا
الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبران
الاولان تناولا من كان من دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال

باب من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لزمه شيء

الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شارك رجلا
في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك
ان كانت الجارية للقائل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع
متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال

وذهب هذا فاشترى من مولاهما العبد صح

فاتى رجل بولد له صح

لا ينبغي

لا ينبغي فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة

محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن
حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري
الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد
ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ
الرجل ولده بقيمته احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة
على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال انه يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان
معناه قيمة الولد فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة باعها
ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء
سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم
ان ياخذ وليدته وابنها فالوجه في هذا الخبر انه انما ياخذ وليدته وابنها اذا لم يرد
عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز ان ياخذ ولده الحر ويمكن ان يكون المراد
بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون قال الحكم ان ياخذ وليدته وقيمة
ابنها وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال فاما ما
رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عن رجل
عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى جارية من
سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له
واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه من قيمة ما اصاب
من لبنها وخدمتها فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه في رواية زرارة
المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه

باب متى يجب بيع الثمار

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن

مسكان جميعا عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشتر النخل حولا
واحدا حتى يطعم فان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل * عنه عن عثمن
ق بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تشتر النخل حولا
واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل * عنه عن صفوان وعلى بن
صح النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء النخل فقال
كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث
كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته
عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشترى سنتين او ثلث سنين او
اربعا فقال لا باس انما يكره شراوه سنة واحدة قبل ان يطلع فيشترى مخافة الافة
م حتى تستبين * الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر
سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد
ض ان يكون فيه شيء من الخضرة * الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابي
حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر
منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت
ق وما الزهو قال حتى يتلون * احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراوها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا
ان يشترى معها غيرها رطبة او بقلا فيقول اشترى منك هذه الرطبة وهذا النخل
وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشترى في الرطبة و
كا البقل * الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال
م اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال * محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس

ض بجميعه جميعا * عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال
سالت الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت
صح وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك * عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن شراء النخل
والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه
السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين
قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشترى الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة
تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا
يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة
صحم ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم * عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي نخلا
بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثنى الكر من التمر او اكثر قال لا باس قلت
جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال لا اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلم لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها
م احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال امرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر
عليه السلم عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلم
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقال تبايع الناس
بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل
العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان نقول ان الاحوط ان لا يشترى الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يكون يبدو صلاحها
فان اشتريت فلا تشترى الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاست الثمرة كان
راس المال في الآخر ومتى اشترى من غيره ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله
تارك الافضل وفعل مكروها وقد صرح عليه السلم بذلك في الاخبار التي قدمناها
منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة
الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن زيد مراده فيه انه انما نهاهم ذلك

العام بعينه دون ساير الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك
لم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا يتناقض الاخبار• فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا
حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت
مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل فهذا الخبر محمول على ضرب من
الاستحباب والاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع
سنتين وثلاثا يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على ما
قلناه• فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل
قال لا يصلح الا بسنة واحدة ولا يشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال
في ثمرة النخل لا باس بشرائه اذا اصلحت ثمرته فقيل له فما صلاح ثمرته فقال اذا عقد
بعد سقوط ورده• فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
انه سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد
فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه
حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها
وحده ثم تباع تلك الانواع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
تكون تلك الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد
ان يطعم كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة
في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم انه اراد
بالثاني ما قلناه• والوجه الثاني ان نحمله على ضرب من الاستحباب
والاحتياط دون الوجوب

باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان يأكل منها ام لا

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت
فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم• الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها
من ضرورة قال لا باس• فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر
أيحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة
او امره القيم وليس له وكم حد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ
شيئا فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى و
الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا والوجه الآخر ان يكون محمولا على ما يحمله
فان ذلك لا يجوز على حال وانما ابيح له ما يأكل منه في الحال

باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشترى حمل النخل
بالتمر والزرع بالحنطة• الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن
عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين
من تمر او اقل او اكثر يسمى ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة
واحدة لا باس• فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب
مثل ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية
بالتمر• يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم يكون لرجل نخلة في دار قوم ولكم

ويثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر خرصا
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان يشتري بخرصها
تمرا ولا يجوز قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز
له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي
بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان
علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر
وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلمه الا اني سمعته منه ان ابا
عبد الله عليه السلم قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله
قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت فالوجه في هذا الخبر
ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما اشار عليه ان يأخذ ما في النخل بما له عليه على
وجه الصلح والوساطة لا على انه يبتاع بذلك فلما راه انه لا يجيب الى ذلك اعطاه
من عنده بتمرها وليس في الخبر انه اخذ ثمر النخل بما اعطاه

باب بيع الرطب بالتمر

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن بيع العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب
مثلا بمثل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان
اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص. الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر بالرطب
ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص. عنه عن عبيس بن
هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول

لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب فالوجه في هذه الاخبار ضرب
من الكراهية دون الحظر.

باب النهي عن بيع الذهب بالفضة مثلين

نسخة الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين
بمثل فقال لا باس به يدا بيد. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يبتاع رجل فضة بذهب
الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد. عنه عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا
تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب
ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان
يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من
بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي
يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث
يدفع اليه الورق. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول لا باس بان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسية
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير
نسية قال لا باس. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible]
بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسية قال لا باس. عنه عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس
ان يبيع الرجل الدنانير نسية بمائة او اقل او اكثر. عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل
يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس وعن الرجل
يحل له ان يشتري دنانير بالنسية قال نعم انما الذهب وغيره في البيع والشرا سواء

فهذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان المتقدمة منها اكثر لانا اوردنا طرفا منها هاهنا
واوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها
عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله
لا يعمل عليه لانه كان فطحيا فاسد المذهب غير انا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة
لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه واما خبر زرارة فالطريق اليه
علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار بعد
تسليمها وجها من التاويل وهو ان يكون قوله نسية صفة الدنانير ولا يكون حالا
للبيع فيكون تلخيص الكلام ان كان له على غيره دنانير نسية جاز ان يبيعها عليه في
الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في كتابنا
الكبير ما يدل على ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل
بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان امراة من اهلنا
اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي ولم تحضرني فذهبت الى
بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما
فاخذت منه عشرة دنانير بمائتي وستين درهما وقد بعثت بها اليك فكتب
الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية ما فعله من استسلافه
الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلم لاجل ما له كانت حصلت عليه
انه قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن
فيه فلا يعارض ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس ان يأخذ
بثمنها دراهم عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه
دراهم قال له ان يأخذ منه دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به وقد استوفينا ما يتعلق
بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن

حريز

حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها
ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا بأس
عنه عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في انفاق الدراهم
المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ابن ابي نصر
عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاء رجل من سجستان فقال له
ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم اثنين فقال لا بأس به اذا
كان يجوز الاخذ والاعطاء فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن
عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فالقي بين يديه دراهم فالقى الي
درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين
طبقة فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال اكسر هذا فانه لا يحل بيع هذا ولا
انفاقه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة متداولة
بين الناس فلا بأس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم
مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان تبين عيارها حتى يعلم الآخذ لها قيمتها والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب
قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعمل الدراهم
يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس

باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا ونسية

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع السيف
المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال وسألته عن بيعه بالنسية فقال اذا نقد مثل ما في
فضته فلا بأس به او ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ اذا نقد ثمن
فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسه ان شاء عنه عن سعدان بن مسلم
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع
بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسيء انه الربوا انما

اختلفوا في اليد باليد فقلت له بيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه فيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به فالوجه في هذه الرواية ان يكون وهما من الراوي لان منصور الصيقل قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كانت الفضة اقل مما ينقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون العمل عليها ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه نسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار الطنه قال عن عبد الله بن جذاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع نسية قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا انقد مثل ما فيه جاز ان يكون ما بقي نسية فاما ان يكون الكل نسية فلا يجوز على حال

باب الرجل يكون له على غيره دراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس

قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اغلا من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض من رجل دراهم فسقطت تلك الدراهم او تغيرت فلا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان تسقط تلك الدراهم الاولى حتى لا يكاد تؤخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال

باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد

الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس به ثم قال خط على النسية عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن. عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به و
الثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال
او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن
فليس به باس اثنين بواحد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب
المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه
الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب
فقال نعم نكرهه. الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان
اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس. عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك بكذا
وكذا وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك
فرسي بكذا وكذا. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستظهار والاحتياط لان
الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منهما على حدته ويكون البيع على القيمة وان لم
يكن ذلك محظورا حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة.

باب ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح
مجازفة. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية
او اثنتين فاتزنهما واخذ سايره على قدر ذلك فقال لا باس. فلا ينافي الخبرين الاولين
لانه انما اجاز له ان ياخذ الباقي على نحو ما وزن اذا اخبره صاحبه انه وزنها مثل
ذلك فيصدقه فيه ويقع البيع على الوزن دون المجازفة وانما يحرم ان يشتري
ما يوزن جزافا من غير وزن ولا اخبار عن الوزن وتصديق صاحبه في ذلك

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال الكيل مسمى فيبعث الي
باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا باس. فالوجه في هذه
الرواية انه انما اجاز له ذلك لانه ليس بعقد بيع وانما كان له عليه شيء معلوم فرضي ان
ياخذ منه ما يعلم انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك باس وانما المحظور العقد على
ما يكال مجازفة.

باب اعطاء الغنم بالضريبة

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم
يعطيها بضريبة سمنا معلوما او دراهم معلومة في كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم
ولست احب ان يكون بالسمن. الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك
بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء
معلوم من الصوف والسمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن. محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع
او شيء منها. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا
وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان تكون حوالب
فلا باس. فالوجه في الاخبار الاولة ان نحملها على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو انه انما كره
ضريبتها بالسمن اذا لم تكن حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا باس. فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع
اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه. فالوجه في كراهة
ذلك هو انه عين له على ان يعطيه من البانها واولادها ولو لم يعين ذلك
لكان جائزا ويجري ذلك مجرى من استاجر ارضا بشيء من الطعام الذي
يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستاجرها بطعام لا بعينه. فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن

اللبن فيشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرّجة فيقول اشترى منك
هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمّى فان لم يكن في الضروع
شيء كان ما في السكرجة فلاينافي الاخبار الاولة لانه انما باع من اللبن مقدار
ما في الضرع فلم يجز ذلك لكونه مجهولا وانما جاز في الاخبار الاولة بيعها مدة معلومة
وزمانا معينا فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة فساغ ولم يكن ذلك محرما باب
ثمن المملوك الذي يولد من الزنا. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه
فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره. عنه عن صفوان
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم
فقال نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا
وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج
فقال لا تحج ولا تتزوج منه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية
دون الحظر باب بيع العصير. الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ثمن العصير
قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا
وهو حلال فلا باس. عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا
خبيثا. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده
الله واسحقه. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره ابو عبد الله عليه السلم بيع العصير بتاخير فالوجه
في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتاخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض الثمن
قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن

بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله
خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا
فيجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فيكون
تاخذ ثمن الخمر. والذي يدل على ان ذلك فيه ضرب من الكراهية دون الحظر ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه
يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد.
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال لا باس بيعه ممن يطبخه او يصنعه
خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا باب من له شرب مع قوم
يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه
ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة. الحسين بن سعيد
عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم
وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن
شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسنّى
مسناة فتحمل الماء وتسقى به الارض ثم تستغني عنه فقال لا تبعه ولكن اعره جارك
والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك وجارك
فالوجه في هذا الخبر ان نحمل بيع ذلك على انه مكروه وليس بمحظور لان الافضل
ان يعطي ما فضل عنه من الشرب لاخاه او جاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور باب

من احيا ارضا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه
احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله تعالى ورسوله. عنه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم
احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم. الحسن بن محبوب عن
معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها
وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب
عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل و
بكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له. قال محمد بن الحسن
الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجريها مما اوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير
ان من احيا ارضا فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك تلك الارض لان هذه
الارض من جملة الانفال التي هي خاصة للامام الا ان من احياها اولى بالتصرف
فيها اذا ادى واجبها للامام وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير بادلة مستوفاة
واخبار كثيرة. والذي يدل هاهنا على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام
ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي
الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا
من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها
وان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو
احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى
يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول
الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في
ايديهم ويترك الارض في ايديهم

باب حكم ارض الخراج

الحسين بن

سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد
اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشترى منهم
على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه
قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل. عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض اهل السواد
شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
ابن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه فقال انما ارض الخراج للمسلمين
فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك
ذلك. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال
حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض
الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال
ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين
عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه. فالوجه في قوله اشتر حقه منها اي
ماله من التصرف دون رقبة الارض لانه لا يصح فان رقبة الارض لا يصح تملكها على
حال حسب ما تضمنته الادلة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله.

باب شراء ارض اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان يشتري منهم اذا عملوها و
احيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها
اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها. عنه عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان يشتريها
فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي فيها كما يؤدون فيها. الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود

والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل
خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها
باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم
احق بها وهي لهم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة قال لا باس بها
فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون قال محمد بن الحسن الوجه
في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين من ان
تكون فتحت عنوة او صولحوا عليه فان كانت فتحت عنوة فهي ارض المسلمين
قاطبة وليس لهم ان يبيعوها اذا كانت في ايديهم بحق التصرف دون اصل
الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود
وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل
ما عليها الى جزية رؤوسهم او يقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح
ويكون الارض ملكا يصح التصرف فيها على كل حال

باب

الذمي يكون له ارض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت
له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه يكون ما صالحهم
عليه النبي صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما
اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي
ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن
شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض
ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم
احرار ومع هذا كلام لم احفظه فالوجه في هذه الرواية انه انما قال بقول
ابن شبرمة بان الارضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف
فكانت للمسلمين فلما اسلموا صار ملكهم مثل سائر املاك المسلمين

التي

التي ليست بارض الخراج

باب بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير

سنبلا الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر فان
شئت تركته حتى تحصده وان شئت بعته حشيشا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تشتري
زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تقلعه من قبل ان يسنبل وهو
حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة احمد بن محمد
بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه
الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه
من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان
شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى
يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من
هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به عنه عن زرارة مثله
قال لا باس ان تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم
تحصده وان شئت ان تعلفه دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما
اذا اسنبل فلا تقطعه رأسا فانه فساد الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري
الزرع قال اذا كان قدر شبر فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري
الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت

اسلم ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخبار الاولة على الجواز ورفع التحريم وما تضمنته رواية معلى بن خنيس من انه لا باس به اذا كان قدر شيء ايضا محمول على الاستظهار دون الحظر ان لم يكن كذلك على ما تضمنته الاخبار الاولة

باب النهي عن الاحتكار

الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ • سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في زمن الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه • محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلم حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء • قال محمد بن الحسن ان هذه الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال

وقد روى

وقد روى ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غيره الذي عند المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان نحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة • وروى ما ذكرناه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما عملك قلت حناط وربما قدمت على كساد فحبست فقال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون انه محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام

باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة • يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم • الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد

وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به
اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع
احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا
فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عن علي عليهم السلم قال الشفعة على عدد الرجال فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة ٭ واما ما رواه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار
فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال
ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق
مع الدار فلهم الشفعة ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد
منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب
بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق
البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو على
طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل
فيهما منصور بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم
شريكا واحدا وانما يكون تجوزا في اللفظ وان عبر عنه بالقوم والوجه الثاني
ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية دون ما يجب العمل عليه من
واجب الشرع ٭ واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الحيوان
شفعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي قدمناها على ضربين

ضرب منها عام في كل شيء وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجب تخصيصها
بخبر واحد والضرب الاخر خاصة بان الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبد الله
بن سنان والحلبي والوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يكون في الحيوان
شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الاشياء ٭ فاما ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق فلا ينافي
خبر منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت الشفعة بالممر والطريق اذا باع
صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة ٭

باب الرهن يهلك عند المرتهن

٭ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرهن
عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه ٭ الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في
رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض
عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن
عنده رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في
رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده مال فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده
ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا ٭ محمد بن علي بن محبوب
عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في
الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين
يكون حقه في احدهما قال نعم او متاع فيفسد من طول ما تركه او طعام يفسد او
غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها
حتى هلكت قال هذا نحوه ياخذه ويكون حقه عليه ٭ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن

عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا
شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن فالوجه فيه ايضا
ما قدمناه وهو ان يكون سبب هلاكها او سبب اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن
فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكم ذلك حكم الموت سواء باب
انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن • الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل يرهن عند
صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال
صاحب الرهن انه بمائة درهم قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم
فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين • عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر
عن القسم بن سليمن جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه
بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف
فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة • الحسن بن محمد بن سماعة عن
عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال اذا اختلفا
في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسأل صاحب
الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة • فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا
وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلم يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه
امينه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للراهن والافضل له ان يصدقه
من حيث ائتمنه وان لم يكن ذلك واجبا عليه لانه لا يلزمه الواجب في الحكم
ما تضمنته الاخبار الاولة باب انه اذا اختلف نفسان في متاع
في يد واحد منهما فقال الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة • احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه وقال الآخر يقول هو رهن قال فقال

الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله
وان كان سواء فليس عليه شيء • وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول علي عليه السلم في الرهن يترادان الفضل قال
كان علي عليه السلم يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما
رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما
ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلم في الحيوان وغير ذلك
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن
من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء
كان له الرجوع على صاحبه بما عليه • والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه
رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل • محمد بن علي بن محبوب
عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن
فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يرهن
الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه
مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن
قال على حساب ذلك • والذي يعضد ما قدمناه من الروايات ما رواه احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت
لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من
مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون
قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم

عن

القول فيه قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود

الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عنده
وديعة قال على صاحب الوديعة البينة احلف صاحب الرهن. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل رهن عنده
صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما
هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له بينة
فعلى الذي له الرهن اليمين فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما قال عليه البينة
في مقدار ما على الرهن دون ان تجب عليه البينة على انه رهن وهو مطابق
لما رويناه في الباب الاول وانما تجب في هذا الباب البينة على صاحب
الرهن بانها وديعة ولو قال بدلا من ذلك ان عليه شيئا الا انه اقل مما يذكره
المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسب ما تضمنه الباب الاول

باب وجوب رد الوديعة الى كل احد

احمد بن محمد عن
البرقي عن محمد بن القسم عن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع
رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على
ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي
قل له رد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم
او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه
فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها
ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم
فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له. فلا ينافي الخبر
الاول لان هذا الخبر يختص من يعلم ان عين ما اودعه اللص غصب فلا يجوز له
ان يمنعه اياه ويرده على صاحبه على الشرائط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرف بعينه

فان لم يكن له بينة صح

غصب

غصبا فلا يجوز له حبسه عنه ويجب عليه رده على كل حال

باب ان العارية غير مضمونة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة
مؤتمن. عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم
عليه. عنه عن النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية
فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا. محمد بن احمد بن يحيى عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول لا غرم
على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مامونا
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار
حرا صغيرا فعيب فهو ضامن. فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه انما يضمن اذا
استعاره من غير مالكه فاما اذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان. يدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله وابي ابرهيم عليهما السلام قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت
فالمستعير ضامن والوجه الثاني ان يكون فرط في حفظه او تعدى حتى هلكت فاذا كان
كذلك كان عليه ايضا الضمان. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار
ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة. والوجه الثالث
ان يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزمه اذا كان الامر على ذلك. يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها
مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان و

قال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت اباعبد الله
عليه السلام قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب لك لازم
وان لم يشترط عليك باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما
يشترط وليس عليه من الخسران شيء احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن يحيى
عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة
له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في
تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من
ضمن مضاربه فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام
في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب
متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا
ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة
فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازا او
لان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن
عبد الملك بن عتبة قال سالت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت
اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال
فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسالت اباعبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه
ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به باب

مايكره من اجارة الارضين احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا
بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب و
الفضة مضمون وليس هذا بمضمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة
ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف
فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل
الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال
لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها
مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان نقيدها ونقول
انما يكره ذلك اذا آجرها بحنطة تزرع فيها ويعطي صاحبها منها فاما اذا كانت
من غيرها فلا باس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت اباجعفر
عليه السلام عن اجارة الارض المخابرة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه
محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالطعام فقال ان كان من طعامها
فلا خير فيه باب من استاجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من
ذلك سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم
بن المثنى سال اباعبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم
يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير
ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان
قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير و

البيت حرام * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان
هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام * قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما استاجرها وينبغي ان نقيدها
باحد اشياء اما ان نقول يجوز له اجارتها اذا كان استاجرها بدراهم او دنانير
معلومة ان يوجرها بالنصف او الثلث او الربع وان علم ان ذلك اكثر يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم
اجرها وشرط لمن نزلها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله
في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا
يعينهم بذلك فله ذلك والثاني انه يجوز له مثلا اذا استاجرها بالثلث
او الربع ان يواجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان استاجرها بدراهم
واجرها باكثر منها واما على هذا الوجه فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها
بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني
قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة
فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها
باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ومنها انما يجوز ذلك اذا
احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي ذلك وهو الاحوط * يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر ارضا
من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا

جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر
تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل
على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها
شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت ومنها انه يجوز له ان يوجر بعضها باكثر مما
اجارة الارض ويتصرف هو في الباقي من ذلك بجزء من ذلك وان قل * يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يكتري الارض بمائة دينار فيكري
نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا باس

باب الصناع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن ام لا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير
يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن * عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه
يعطى في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن * علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن
القصار والصايغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان يونس
يعمل به وياخذ * علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب
المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلم * احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه و
لم تدفعه اليه ليفسده * الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم
كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن * فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان

قال كان امير المؤمنين عليه السلم يضمن القصار والصايغ يحتاط به على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم صح

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الصائغ اذا كان مأمونا فيستحب لصاحبه
ان لا يضمن وان كان ذلك ليس بواجب ويدل على ذلك ما رواه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول
عليه اذا كان مأمونا. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ
يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان
مأمونا. ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه أيغرمه قال نعم غرمه ما جنت يده
انك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد. عنه عن ابن رباط عن منصور عن
بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه
وان اتهمته أحلفته

باب من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرا وضمان الدابة

الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي
عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى
من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة فقال
هو ضامن وعليه الكرا بقدر ذلك. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت
في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى
النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته
وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي
خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما
صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي
حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت
قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما فقال ما تريد من الرجل قال

اريد كرا بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه
اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل
وسقط الكرا فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده
وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا
وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة
فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها
قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى
البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد
ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال قلت جعلت
فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت
لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت
فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب
يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة
فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب
البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت
اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي فاحللك حين قضى عليه
ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك
في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من
وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت
له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في
قلبي له التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك ما اخذت منك
فعلت. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام انه اتاه رجل
تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرا
فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة

كتاب النكاح ابواب تحليل الرجل جاريته لغيره

باب انه يجوز ان يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال
هي له حلال ما احل له منها. عنه عن اخيه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه. عنه عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها. عنه عن محمد بن عبد الله
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال
قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له. عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له حلها ما احل له منها. عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فانها كانت تمزح
فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا. فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما
ذكرناه لانه ورد مورد الكراهية وقد صرح عليه السلم بذلك في قوله لا احب ذلك
فالوجه في كراهية ذلك ان هذا ليس مما يوافقنا عليه احد من العامة ومما
يشنعون به علينا فالتنزه عما هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان

يكون

يكون انما كره ذلك ايضا اذا لم يشترط حرية الولد فاما اذا اشترط ذلك فقد زالت
هذه الكراهية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها
فقال اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهو لك
قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس. فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا
ان تبيعه او تهب له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا قالت له انها لك ما دون
الفرج من خدمتها لان من المعلوم من عادة النساء ان لا يجعلن ازواجهن من
وطي اماءهن في حل واذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال. فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم انه سئل
عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا
يحل له فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بالمماليك دون الاحرار والوجه في
كراهية ذلك ان هذا النوع من التحليل هو كالتمليك للغير فرج الجارية فهو
في الحقيقة يستبيح وطيها بالملك فاذا كان العبد لا يصح ان يملك لم يتات
هنا فيه ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل له جارية في الجملة غير معينة فانما
لا تحل له بل ينبغي ان يعين على الجارية التي يريد تحليلها له يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم لمولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي ما اشتري من
الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسالت ابا عبد الله
عليه السلم عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال
اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية يراها فيقول
هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك

باب حكم ولد الجارية المحللة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن ظ

محبوب عن ابان بن عثمن عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد منه فهو حر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسين العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفرا عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحلل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه

وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صلح ابن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمن عن حريز قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس به قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك

فليست هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يلحق فيه الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هي مجملة واذا وردت الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا ومتى لم يشترط كان مملوكا وجب ان نحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة وليس قوله انه اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون شرط انه لو كان منه

ولد لكان لاحقا به وانما لم ياذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات بل امره بالتحرز وان كان شرط انه لو حصل ولد لكان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ومتى عملنا على هذه الاخبار وعلى ظاهرها في انه يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نخص الاخبار الاولة التي تتضمن ذكر الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان نسلك طريقا يجمع فيه بين الاخبار والوجه الاخر في هذه الاخبار ان نحمل قوله عليه السلم يضم اليه ولده على ان المراد به بالثمن لان ولده لا يجوز ان يكون مسترقا بل يلزم ان يعطي اباه بالقيمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم في امراة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا يقوم الولد عليه بقيمته

باب انه لا يجوز في ذلك لفظ التحليل دون العارية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال الخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز وان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه وانما سماها عارية من حيث لم يكن عقدا مؤبدا ولا ملكا دائما فاشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها فاطلق عليها اسمها وان كان عند التحقيق لا يجوز اطلاقها حسب ما تضمنه الخبر الاول

ابواب

باب تحليل المتعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يقول لولا ما سبقني اليه ابن الخطاب ما زنى الا شقي. عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولكن ما بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لان لم تطعه لتعصينه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة.

باب انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك. عنه عن علي بن ابرهيم

عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بمثله على الاخبار المسندة التي قدمنا طرفا ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق اهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظورا. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سال عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه. عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجريهما ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب. وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة. عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة. عنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال

لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا قوله عليه السلام اما
المجوسية فلا محمول على ضرب من الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما مع عدم
غيرها فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به فقلت
المجوسية فقال لا باس به يعني متعة عنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن
منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية
عنه عن البرقي عن الفضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان
الافضل التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابرهيم بن عقبة عن [الحسن] التفليسي قال
سألت الرضا عليه السلام ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة
المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها

باب التمتع بالابكار

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد
القماط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين
فقال لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ابو سعيد عن الحلبي قال
سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا باس ما لم
يقتض ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
ابي الحسن ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء
التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها فالوجه في هذا الخبر احد اشياء احدها
ان تكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الجارية ايتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت
اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين و
منها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن

يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب
الى ابي الحسن عليه السلام ان امراة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها و
اشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب
التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر
على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية
دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها

باب جواز التمتع بالاماء

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام
يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن
عنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه
قال نعم عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز
للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا كان باذن
اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له ان
يتزوجها الا باذن الحرة حسب ما بيناه في خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع دون
ان يكون ذلك محظورا على كل حال

باب انه يجوز الجمع بين اكثر من الاربع في المتعة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري
عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع
قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين
وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن

زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج
منهن الفا فانهن مستاجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في
المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة
وقال عدتها خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن
حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم عن المتعة قال هي احد الاربعة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عنده المراة احل له ان يتزوج
باختها متعة قال لا قلت حكى لنا زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انما هي مثل الاماء يتزوج
ما شاء قال لا هي من الاربع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم

باب جواز العقد على المراة متعة بغير شهود

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين
الله عز وجل وانما جعل الشهود في التزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن
به باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى
بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل
وامراتان تشهدهما قلت ارايت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارايت
ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك
كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا
فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة وانما
يتضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة و
ذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على انه محظور

كما انا نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك
الوقت ولم يدل ذلك على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط
دون الايجاب لئلا تعتقد المراة ان ذلك فجور اذا لم تكن من اهل المعرفة و
الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد
بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما يجزي في المتعة
من الشهود فقال رجل وامراتان قلت فان كره الشهود قال يجزيه رجل و
انما ذلك لمكان المراة لئلا تقول في نفسها هذا فجور

باب انه اذا اشترط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزا او واجبا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان
وان لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم المهر يعني في المتعة فقال
ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان
اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة
واربعون ليلة وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط
الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط فلا ينافي الخبرين الاولين
لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفي الميراث او لم يشترط لان من
الاحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت الموارثة الى شرط و
الذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمن عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها
قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها قال خمسة واربعون
يوما او حيضة مستقيمة ولما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد
النكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر
بن عثمن عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما
وتسمي من الاجل ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت
فهي امراتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام
قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام
لزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق
السنة

باب مقدار ما يجزي من ذكر الاجل في المتعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تشارطها ما شاء
من الايام * عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال
اذا كان شي معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة ساعة او ساعتين
فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم
واليومين واشباه ذلك * عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المراة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة
ان يكون ذكر الاجل اما معلوما او شهورا معينة فاما الساعة والساعتين

الدفعة

الدفعة والدفعتين فمما لا يمكن تحصيله على التحقيق والاولى ان يكون المراد
بالدفعة والدفعتين في الخبرين انما يجيء مضافا الى يوم بعينه او ايام باعيانها
فاما اذا ذكر الدفعة مبهمة ولم يضفها الى يوم بعينه كان ذلك عقدا دائما لا ينحل
الا بالطلاق * يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اتزوج المراة متعة مرة مبهمة قال فقال ذلك اشد عليك ترثها
وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله
فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشي مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت
ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها
اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والله وليي ووليك كذا وكذا
شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا
اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة و
اربعون يوما فان حدث بك ولد فاعلميني

باب ان ولد المتعة لاحق بابيه

احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت ان حبلت قال هو ولده * محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء
الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد * عنه عن علي بن ابراهيم عن المختار
بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها كذا الى كذا
فان قال نعم فذاك له جائز ولا نقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء
مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء فان نبت هناك نبت فهو
لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبله و
الامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس * احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج
المراة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر

الولد فشدد في ذلك وقال يجد وكيف يجد اعظاما لذلك قال الرجل فاني اتهمها
قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط
الولد ان اراد وليس بينهما ميراث فالوجه في قوله ويشترط الولد ان اراد ان
نحمله على ان المراد به ترك العزل والافضاء اليها على وجه يكون هناك ولد يجري
العادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك
فعبر عليه السلام عما هو سبب او كالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم
يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ونفيه على كل حال

باب

انه اذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له ان يطأها بعد ان يقومها على نفسه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن
سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده
صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ويأخذها ويكون لولده
عليه ثمنها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل
يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه قيمتها فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن
جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلام
فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي
ابنة وابن ولابني جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها
قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه
ثم التفت الي واومأ نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية
او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقتضها وتنكحها والا فلا
الا باذنهما فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان تقتضها فتنكحها محمول على

انه يحل ذلك اذا قومها وحصل ثمنها في ذمته لولده فاما قبل ذلك فلا

ابواب ما احل الله العقد عليهن وحرم

باب

انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب او الابن وان لم يدخل بها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام ان زنا رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على
زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال فلا
تحل تلك الجارية لابنه ابدا ولا لابنه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل
المرأة لابنه ولا لابيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي
صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج بامرأة فمات قبل ان يدخل بها اتحل
لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة فاما ما رواه الصفار عن محمد بن
عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ادنى ما اذا فعله
الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة
مما يشبه مس الفرجين فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخالف لكتاب
الله والخبران الاولان مطابقان له قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء وقال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقيده
بالدخول فينبغي ان يتعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع
طريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم
صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته لا ارويه ومن هذه صورته في الضعف
لا يعترض بحديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين احدهما ان يكون المراد

بذلك اذا كان من الاب او الابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرج
من غير عقد فان ذلك ادنى ما يحرم المرأة على الاب والابن على ما نبينه فيما بعد في
ان من زنى بامرأة لا يحل لابنه ولا لابيه العقد عليها والوجه الثاني ان يكون
المراد بذكر المرأة في الخبر الجارية لان الجارية لا تحرم بنفس الملك كما ان المرأة تحرم بنفس العقد
بل انما تحرم بالوطء او ما يجري مجراه من القبلة والتجريد والنظر الى ما لا يحل لغير
مالكها النظر اليه على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب انه اذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات
اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات
او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة
حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام واذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالبنت
فاذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب
عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن. الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت
سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء
تزوج امها وان شاء ابنتها. وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل
تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام
قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي
عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم ان عليا

سأله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم فقال له علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم
فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت
ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى
علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت له جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت
تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال لي يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها
وتسألني ما تقول فيها فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى
قال الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط في الام
الدخول لتحريم الربيبة فينبغي ان تكون الاية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه
ويضاده لما روي عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق
كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب
من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة. واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق
بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له ان يتزوج
امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة
فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل
بها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد
بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون
الذي سأله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به

باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة

الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها
قال لا تحل له. البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد
عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل

يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت فتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها
قال لا ٭ الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم رجل كانت
له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب
لا تحل له ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن
عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد
امها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة ٭ فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في هذا
الخبر انه اذا اصاب بعدها امها يجوز له وطؤها بل تضمن ان له ان يصيب امها
ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله
عليه السلم وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة
يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة
لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطي
في حال من الاحوال فبهذا [فبهما] افترقت الحرة من الامة

باب

انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة ٭ الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت
فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته
والحرة والمملوكة في هذا سواء ٭ ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمن واسحق بن عمار عن سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الامة يطأها
بنت مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا ٭ عنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي
كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ٭ عنه عن حميد عن ابن سماعة عن
ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت

فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام ٭ عنه عن
احمد بن محمد ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل طلق امرأته فبانت منه
ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا ٭ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط قال قلت
لابي جعفر عليه السلم رجل كانت له جارية فوطئها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها
ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحراير فاما الاماء فلا باس ٭ وروى هذا
الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم و
الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج
من ملكي فاصيب ابنتها ايحل لي ان اطأها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك
من الحراير فاما الاماء فلا باس به فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم
يروه غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في
الشذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن على انه قد روى
هذا الراوي بعينه ما يناقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة
فاذا كان كذلك وجب اطراح ما ينفرد به والاخذ بما رواه موافقا للجماعة
غيره ٭ روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن
عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن ابي
جعفر عليه السلم في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال
لا تحل له الام والبنت سواء ٭ فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب
بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطي
وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها
ويستخدمها وانما يحرم عليه وطؤها على ما تقدم القول في غيرها فالذي

يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة في هذا سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها
قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم
اللاتي في حجوركم

باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها
ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها
ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما
يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى
من امها ما رأى. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام مثله فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر
لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال
الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول حسب ما تضمن الخبر
الاول

باب الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه او لابيه ان
يتزوجها ام لا او يملك الجارية فيطأها الابن قبل ان يطأها الاب هل تحرم
على الاب ام لا

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى بن
عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة
أتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد
لابيه او يفجر بها الاب اتحل لابنه

منها فلا تحل. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل
يحل لابنه ان يتزوجها قال لا. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال
عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الحرام
لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا كان الرجل عنده
امرأة دخل بها فزنى بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المرأة عليه وكذلك لا يمنع
من وطي الجارية اذا كان وطيها بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها او زنى بها
او ملكها فوطئها ثم زنى بها الابن فان ذلك يمنعه من العقد عليها واستباحة وطيها
بالملك. يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان
يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك
اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك
الجارية. فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن مرازم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية
لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت
له امسكها فان الحرام لا يفسد الحلال فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا
الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك
في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل
وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل. فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي
قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك
أيحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فلا ينافي هذا
الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان قوله يعبث بجارية يحتمل ان يكون كناية

عليه السلام

الحلال لا يفسده الحرام

عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه باب
الرجل يفجر بالمرأة أيجوز له أن يتزوج بأمها أو بابنتها أم لا . الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلم جالسا
فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما أيتزوجها قال نعم وابنتها
وأمها . أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت
عند أبي عبد الله عليه السلم فقال له رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام
لا يفسد الحلال . عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت
عند أبي عبد الله عليه السلم اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له
ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال . قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار عندي
وما ورد في معناها هو انه اذا كانت عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بأمها او
ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد العقد عليها فان
ذلك يحرم عليه . يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل
يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها او اختها
لم تحرم التي عنده . عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها
قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمها
بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو
قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن علي بن النعمن عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما
حرم حرام حلالا قط . فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجريهما مما يتضمن لفظ
التزويج في المستقبل والحال هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء وما لا فضا اليها

فاما مع الافضاء فلا يجوز على ما قدمناه . يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام
فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها . عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج
ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي . والذي يدل على ان الوطي
بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج جارية
فدخل بها ثم ابتلي بأمها ففجر بها أتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام .
عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في رجل زنى بأم امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم
قال ما حرم حرام قط حلالا . والذي يدل على ما قلناه من ان ذلك يحرم ابتداء
التزويج انه حرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل
فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا . عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا باب
كراهية العقد على الفاجرة . احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا
الا ان يعرف منهما التوبة . وبالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن
رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف
يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها

عرفت نوبتها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها. فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها شيء من الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة العقد وان كان قد فعل محظورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا بأس بان يتزوجها ويحصنها اذا تابت وليس في الخبر انه لا بأس بذلك مع اصرارها على القبيح

باب

الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عز وجل عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الاول الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب

انه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت او بارأت أله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئ عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فقد حل له ان يخطب اختها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان طلاقها طلاقا له فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانها تضمنت اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة فالعمل بها اولى من العمل بهذا الخبر المجمل. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم ولا عمن رواه عن امام وانما قالا وجدنا في كتاب رجل وليس كلما يوجد في الكتب يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون عقد الدوام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق رجعي دون بائن لانا قد اجزنا ذلك في الطلاق البائن لا غير

باب

تحريم الجمع بين الاختين في المتعة ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقد دوام او عقد متعة او ملك يمين

والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير ايضا
تتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سواء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالرجل ان يتمتع باختين فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان
يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك
في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما

باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كانت عند
الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي
له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده
يجزيه ابو عبد الله البرقي عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت عنده جاريتان
اختان فوطي احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت
فانه تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك من ملكه فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن
علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اختين مملوكتين وجمعهما قال
يستقيم ولا احبه لك وقال سالته عن الام والبنت المملوكتين وجمعهما قال
هو اشدهما ولا احبه لك فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره
انه يستقيم الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يستقيم
الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلم ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما في
الملك لان من ملكهما معا ربما تاقت نفسه ودعته شهوته الى وطئهما فيفعل
ذلك فيصير ماثوما فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال محمد بن علي عليهما السلم في اختين مملوكتين تكونان عند
الرجل جميعا قال قال علي عليه السلم احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى نفسي

عنهما وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لانه قوله عليه السلم احلتهما اية يعني به الملك دون
الوطي وقوله عليه السلم وحرمتهما اية اخرى يعني في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الايتين
ولا بين القولين وقوله عليه السلم انا انهى نفسي عنهما وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي على جهة
الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن ان
يكون قوله عليه السلم احلتهما اية اي عموم الاية يقتضي ذلك لانه اذا تقابل العمومان
على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما بالاخر ثم بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي
ما يقتضي تخصيص احدى الايتين وتبقية الاخرى على عمومها وقد روي هذا الوجه
عن ابي جعفر عليه السلم روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلم عن اشياء من الفروج لم يكن يامر
بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها
اية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل
بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه عنها وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس
قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلم تثبتت قدماه اقام كتاب الله
كله والحق كله

باب الرجل يتزوج امراة هل يجوز له ان يزوج ابنه ابنتها من غير ام لا

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل
ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له
ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال
نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب
العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها
يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج
ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس الصفار

عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا عليه السلم عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد. فاما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن هذه المسالة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها افاتزوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك. وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت البنت لها قبل ان يتزوج امها فلا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة ليس من جملتها ههنا شيء موجود والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ما قلناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام قال قال ابو الحسن عليه السلم قال محمد بن علي عليهما السلم في الرجل يتزوج المراة ويزوج بنتها ابنه فيفارقها فيتزوجها اخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فورد هذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشفام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلثين ومائتين تسال عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم. قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم و

الحسين

الحسين بن خالد الصيرفي في انها كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر اولادا لم يجز ان يتزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره لمكان وطئه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده في ان ذلك ليس بمحظور والوجه الاخر ان يكون انما صار عمها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما ادخلت على علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى بن علي فصارا اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل الام عما لها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم على حال.

باب تزويج القابلة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلم يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة الثمالي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها. وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس ذلك بمكروه ايضا على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كان قد قبلته المرة والمرتين والثلثة فلا باس وان كانت قد قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي.

باب نكاح المراة على عمتها وخالتها

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تزوج على العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وعنه عن فضالة

عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج بنت الاخت على خالتها
الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل
للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها. وما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق
بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في الخبر انه لا
يحل له ان يجمع بينهما برضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي
تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امراة على خالتها واذا لم يكن
ذلك في ظاهرهما والخبران الاولان مفصلان كان الاخذ بهما اولى والعمل بهما
احرى. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن امراة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة
على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا
برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان
نحملهما على ضرب من التقية لان جميع العامة يخالفنا في ذلك ويدعون ان
هذه المسئلة اجماع وما هذا حكمه يجري فيه التقية. واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من
الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب و
ان ذلك لا يجوز مع عدم الرضا فاما مع الرضا فلا باس بمثل ذلك في النسب
فاما تزويجها على اختها من الرضاعة فهو محرم على كل حال الا ان يفارق الاخت
بموت او طلاق بائن.

باب تحريم نكاح الكوافر من ساير اصناف الكفار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن
بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام ما تقول يا ابا محمد في رجل تزوج

نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان
ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة قال
لم قلت لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت
قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم عليه السلام ثم سكت.
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل
الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر. عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر. فاما ما رواه علي
بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال فقال نعم قد كانت
تحت طلحة يهودية. عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا باس به اما
علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية
بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية
واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون
له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان
عليه في دينه غضاضة. وما جرى مجرى هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح
اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجها من التاويل منها ان يكون
خرجت مخرج التقية لان جميع من خالفنا يذهبون الى جواز ذلك ويجوز
ان يكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظايرها لمثل ذلك
ومنها ان يكون تناولت هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن و

والنساء اللواتي

البلد اللواتي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به والعصبية لهم فان من هذه
صورته يجوز العقد عليه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم
ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله ومنها ان يكون ذلك
مشروطا بحال الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند
الخوف على النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة حرة او
امة محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي
ايوب عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله
عليه السلم عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال
اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في
الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يتناول ذلك اباحة العقد
عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيناه فيما مضى ويزيد ذلك
بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن
عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة
وعنده امراة فاما ما روي من الاخبار التي تتضمن احكام ما يبتنى على صحة
العقد مثل الطلاق والميراث والعدة وما اشبه ذلك فانها تحتمل
جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مختصة بمن كان يهوديا
او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم يسلم فان العقد لا يزول بالاسلام
بل يكون ثابتا وتجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت من الاخبار
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل هاجر وترك
امراته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح او تنقطع

عصمتها قال بل يمسكها وهي امراته

باب الرجل والمراة

اذا كانا ذميين فتسلم المراة دون الرجل محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
انه قال في اليهودي والمجوسي والنصراني اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما
على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم
عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت
لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال
لا بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من يكون اخل
بشرايط الذمة فانه اذا كان كذلك واسلمت امراته فانه تنتظر به مدة انقضاء عدتها
فان اسلم كان احق بها وان هو لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على ذلك من انهم
متى اخلوا بشرايط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن
عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا
ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن
فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليس لهم اليوم ذمة
ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن لم يكن له ذمة اصلا بان يكون في دار الحرب فانه
اذا كان كذلك ينتظر بالمراة انقضاء عدتها فان اسلم قبل ذلك كان احق بها
وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه
السلم قال لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان
انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب عنه
عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مجوسي كانت تحته

امراة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت
فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل
على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم
احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها
ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم
فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها
فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها و
كذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو
يجد حرة او امة

باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك

علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن
وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يزوج
الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلم فقال ان امراتك
الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلم فان سرك ان اسمعك ذلك منها
اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد
واكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل
فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن علي عن ابي جميلة وعن سندي عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر

قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه عنه
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم
ولا تسكن معهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته و
موارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحل مناكحته وموارثته
فليس ينافي ما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على غاية من اظهار الكفر
والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء خارجون منه واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من دين زوجها ويقهرها
على دينه فليس ينافي ايضا ما قدمناه لانه محمول على المستضعفة والبلهاء منهن
دون المعلنات بعداوة من ذكرناه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من
النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله
عليه السلم واين اهل ثنوى الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
عنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اصلحك الله اني اتخوف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على مثل امره
عليه فقال وما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن
ولا يعرفن ما انتم عليه

باب من عقد على امراة في عدتها مع العلم بذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد

بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة
بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع
الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا
والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل
له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتتزوج
قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم
تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من
الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من
الاول وهو خاطب من الخطاب قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام وهو
خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فانه يجوز له
العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا
تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد
يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر
بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين
اهون من الاخرى الجهالة بان الله تعالى حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر
على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها
فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة
فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم

بلغنا عن ابيك عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا
اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة
تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين
الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها فانه
اذا كان كذلك فانها لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وانما تحل مع الجهل اذا
لم يدخل بها حلت يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل
المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها
حلت للجاهل ولم تحل للآخر

باب انه متى دخل بها الزوج الثاني لزمتها عدتان

قد بينا في الباب الاول في حديث الحلبي ذلك ويؤكد ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة
الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال
ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما
بقي من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل
بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها
قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير وعن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة
واحدة منهما جميعا فليست هذه الاخبار منافية لما تقدم من الاخبار لانه ليس في

ظاهر هذه الاخبار ان الثاني كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية اذا
كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فتجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار

باب الرجل يتزوج بامراة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول
او مات عنها ثم علم الاخير اراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها فاما ما رواه الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل تزوج امراة
ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها
او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال
فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره فالوجه في هذا الخبر ضرب من
الكراهية ولاجل ذلك قال ولا احب له ان يتزوجها ولم يقل لا يجوز والوجه في
الخبرين عندي انه انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم تتعمد المراة التزويج مع علمها
بان زوجها باق على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها فنعي اليها او بلغها عنه
طلاق لانها لو تعمدت ذلك كانت زانية واذا كانت زانية لم يجز له العقد
عليها ابدا لان من زنى بذات بعل لم تحل له ابدا على ما بيناه في كتابنا الكبير
والذي يدل على انها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية
ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال سئل عن امراة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا
اخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا
عنها وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا اخر كان على
الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر
الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فلياخذه و
ان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان
بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل

تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم
يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر ترجم المراة ويجلد الرجل الحد
وقال بيده على صدره يحكها ما اظن صاحبنا تكامل علمه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما
رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلم وبين ما سمعه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلم
لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا وجب عليه
ايضا لانه زان ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيائين وانما اشتبه الامر على ابي بصير
فلم يميز احدى المسالتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها
فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها او لم يدخل وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها
المهر بما استحل من فرجها عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبدالله بن بكير عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت
فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاول او لم يدخل
بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الاخر بما استحل من فرجها فلا
تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها من ان له ان يتزوجها بعد
انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من علم ان لها زوجا باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانها لا تحل له ابدا وهو
الذي قلناه فيما تقدم من ان من زنى بذات بعل لم تحل له ابدا ومن هذا حكمه
فهو زان والحكم فيه ما قلناه

باب تزويج المراة في نفاسها

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى
بن عبدالله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلم لا باس ان يتزوجها
في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبدالله بن القسم عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم ضرب رجلا تزوج
امراة في نفاسها الحد فلا ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد

الشيخ قدس الله روحه

من الاخرة

لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد
لانه تزوجها والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله
بن سنان روى مثل هذا الخبر الاول روى محمد بن احمد بن يحيى باسناده
عن عبد الله بن سنان وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في المراة تضع الحمل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوج
وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ويحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد
لانها كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها لان من هذه صورتها
تحتاج الى ان تعتد بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت
الى ان تستوفي اربعة اشهر وعشرا وان مضت لها اربعة اشهر وعشرا
انتظرت وضعها بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال
ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة توفي عنها زوجها
وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت قبل ان تكمل الاربعة
اشهر والعشر فقال ارى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي اخر الاجلين فان شاء
موالي المراة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا عليه ماله

باب تزويج المريض

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها
حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم
ايجوز نكاحه قال نعم فلا ينافي الرواية الاولى لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
دخل بها لانه متى كان كذلك كان العقد صحيحا على ما فصل في الخبر الاول ومتى
لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا

ابواب الرضاع

باب مقدار ما يحرم من الرضاع

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل
بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلم هل للرضاع حد يؤخذ به
فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من
امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن رضعة امراة غيرها ولو ان امراة
ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امراة
اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن او غيره عن عمر
بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فلا ينافي الخبر
الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انهن كن متفرقات بان دخل بينهن رضاع امراة
اخرى فان ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد
العظم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان
عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان
والثلثة فقال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم فلا تنافي بين هذه
الاخبار والخبر الاول الذي عولنا عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد الرضعات
التي معها ينبت اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما افترض
في الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن
وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا اهل بيت كثير
فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المراة ان تكشف
راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك
فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم و

الدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا
وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه لم يقل
ان عشر رضعات يحرم عن نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك
صحيحا لاخبر عن نفسه والذي يدل على ذلك انه لما سأله السائل عن صحة ذلك قال
له دع ذا فلو كان صحيحا لقال له نعم ولم يعدل عن جوابه الى شيء آخر لضرب من المصلحة
واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم واما الرضعة والرضعتان و
الثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس ٭ وما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت
عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا فلا يدل هذان الخبران
على ان عشر رضعات اذا لم تكن متفرقات يحرمن الا من حيث دليل الخطاب لا
بصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب الى صحته لقيام دليل على وجوب
تركه وقد قدمنا الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب ٭ ويدل عليه
ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات ٭ علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا فاما ما رواه
علي بن الحسن ٭ عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا ٭ فاما ما رواه علي بن الحسن عن
محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي
نفسه ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني ابو
ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع

قال

قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فلا
تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي اعتمدناه لان قوله اذا رضع حتى
يمتلي بطنه تفسير لكل رضعة لانه المعتبر في هذا الباب دون ان يكون المراد
بالرضعات المصات على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت
اللحم والعظم ٭ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا
المجبورة او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا الخبر
ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع
ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان تكون امرأة متبرعة برضاع صبي او يكون
سبب ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد بذلك
نفي التحريم عمن يرضع رضعة او رضعتين ٭ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال
قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما
الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان تكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه فصرح
عليه السلم في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون
ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم انه كتب
اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان
الزيادة عليه قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا
من التقية لانه مذهب بعض العامة ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلم انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فالوجه
في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ٭ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد
حولين كاملين فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله عليه السلام حولين كاملين على ان يكون
ظرفاً لا ان يكون المراد به المدة المراعاة في التحريم فكأنه قال لا يحرم من الرضاع الا
ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان
بعد الحولين فانه لا يحرم ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون
في امرأة ارضعت غلاماً سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت
السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام
وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام
سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب
من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية
يشربان شربة شربة ✱ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا رضاع بعد الحولين قبل ان يفطم ✱ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال
الحولين اللذين قال الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر الذي رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم لان هذا
الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية ✱ واما ما رواه العلا بن رزين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا
ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا خبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع
وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة لما بيناه في غير موضع باب
ان اللبن للفحل ✱ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن

الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى
فهو حرام ✱ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت
احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج
هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ✱ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى
فولدت منه ولداً ثم انها ارضعت من لبنها غلاماً ايحل لذلك الغلام الذي
ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة
فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ✱ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ام ولد لرجل ارضعت صبياً وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه
البنت فقال ما احب ان تتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده ✱ عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر
بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبياً فهل يحل
لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هيهنا يؤتى ان يقول
الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية ليست
بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشراً متفرقات ما
حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك ✱ الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة
ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا فقد رضعا جميعاً
من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة
قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي
ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ✱ فاما ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران

عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال
قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين
سالني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى
اسالك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة
منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد
الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى فقال لي ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع
يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل
الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع
من قبل الام يحرم من ينتسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينتسب اليها
بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصنا ذلك بما قدمنا ذكره
من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تاكيدا ما رواه الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من
الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد
فلا يحل وان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا
باس بذلك والذي يدل على ذلك ان ما ينتسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما
زايدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب
بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي
هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها
صارت بمنزلة ولدك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
رضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان من غير
المراة التي ارضعته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام

حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل صح

عن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم
من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى
ما ينتسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينتسب الى بطن آخر
وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان في
الفقهاء من يقولون ان التحريم لا يتعدى المرتضعين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدغشي عن رجل من اهل
الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا
فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة
الطرق ولو سلم لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده فلا
تكون ارضعته رضاعا الا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان
الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم

ابواب العقود على الاماء باب

ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما عنه
عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم
بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج
العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يتزوج بامة فيقوم الولد مماليك او احرار فقال اذا كان احد ابويه
حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج
حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما ما رواه الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها
منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فاما لم
يكن فليس كذلك وانما يلحق بالحرية مع الاطلاق وعدم الشرط. فاما ما رواه علي
بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها
قال منزلتها الا ان يشترط زوجها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
يكون خرج مخرج التقية لان في العامة من يذهب الى ان الولد يتبع الام على
كل حال والوجه الثاني ان نحمله على انه يكون زوجها مملوك غيره فان الولد يكون
لاحقا بها الا ان يشترط مولى العبد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر
فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق
فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ايضا ان
يكون المراد به ان زوجها كان عبدا له فانه يكون بالخيار بين استرقاق
ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا على
ما قلناه في الروايات الاولة. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم
في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته او تزوجت سريته
فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى
السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها او
يأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا تزوجت السرية بغير
اذن من كان يرثها لو صح موت مولاها فان ولدها يكونون رقا له فلما

عن ابي عبد الله م

كان

كان المولى الاول باقيا كانوا رقا له والوجه الثاني ان يكون تزوجها
على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم يثبت عنده بينة بانها حرة فانه
يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الاخبار الاولة. واما ما رواه محمد بن قيس
بالاسناد الاول عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في وليدة باعها
ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها
الاول فخاصم سيدها الآخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ
وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني ابنه الذي باعك الوليدة
حتى ينفذ لك البيع فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل
ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه فالوجه
في هذا الخبر انه انما امره ان يتعلق بولد البايع لانه يلزمه الدرك بالولد يجب
عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولد المشتري منه ويرده عليه
فلما فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن فصار الاولاد احرارا ولم يفعل ذلك لانه
يصح ان يسترق ولد الاحرار لاجل ولده وانما الوجه فيه ما قلناه باب
ان المملوك اذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق بيده. الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلم قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة
او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي
يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق. الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء
ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون
العبد لرجل والمرأة لرجل فتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق
وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد
بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في العبد المملوك
ليس له طلاق الا باذن مولاه فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله ليس له

طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون المراد به اذا كان زوجته امة مولاه دون
ان تكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الاولان
فالاخذ بهما اولى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد له ان ينزعها بغير طلاق قال نعم
هي جاريته ينزعها متى شاء ؛ وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا تزوج المملوك
حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فلا ينافي
ايضا ما قدمناه لان قوله عليه السلم له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول
متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما ان له ذلك وهي في ملكه
او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان له ذلك بان يبيعها
او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما على ما سنبينه في باب مفرد ؛ والذي يدل
على ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء وقال
وسالته عن الرجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها
منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق
بينهما ؛ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل
آخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لانه زوجها وهو يعلم انها كذلك
فيحتمل هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون
بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب
الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم طلاق الامة
بيعها ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل حر اذا كان مولى ذلك الرجل
ايضا عبدا له وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا احتمل ذلك جاز له ان يفرق

بينهما

بينهما وقد قدمنا ذلك وبيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت للرجل امة
زوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء ؛ الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل انكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق
بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء
من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد
اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق
لان ذلك جائز في الاماء يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن احمد قال كتبت اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا
ويشترط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك
ام لا فكتب عليه السلم نعم ؛

باب ان بيع الامة طلاقها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير
بن اعين وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في من اشترى
مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء
تركهما على نكاحهما ؛ عنه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في من
اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها قال هو فراق ما بينهما قال طلاق الامة بيعها او
بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا آخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما
الا ان يشاء المشتري ان يدعهما ؛ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عبد الله عن
علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل انكح امته حرا
او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي
اشتراها ان ينزعها من نعل ؛ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم الرجل يبتاع
الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر قال
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا رضي بذلك المشتري لم تحل لاحد حتى يطلقها

ان من تزوج امرة الحد على ما فصل في الاخبار المتقدمة

باب ان من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير

البزوفري عن احمد بن هوذة عن ابرهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وفي رواية اخرى ان عليه الحد وينبغي ان يحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانه مفصلا

باب الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها

علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل. عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز. عنه عن الحسن بن علي عن يوسف عن مثنى الحناط عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها. فاما ما رواه محمد بن آدم عن الرضا عليه السلم في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال اجاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يكون الخيار اليها اذا بدا في اللفظ بالعتق قبل التزويج فانه يمضي العتق ويكون مخيرة في العقد وانما ينبغي ان يبدأ بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا. والذي يؤكد ما قلناه اولا من ان ذلك جائز ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت. علي بن الحسن عن

يعقوب

يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتق جاريته ويقول لها اعتقتك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الاخر. الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت فنصفها رق ونصفها حر. الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الامة ويريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فلا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما

باب ما يحرم جارية الاب على الابن وجارية الابن على الاب

البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم تكون عنده الجارية فيكشف ثيابها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه. الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعيص بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية فقبلها فقال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده. فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا باشرها او مسها من غير شهوة والاخبار الاولة محمولة على من يجردها وينظر منها الى ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن

اعتقتك واجعل عتقك

وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا م م

ثم طلقها م

هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها م

بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وتنظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين

باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتين ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز له ان يعقد على اكثر من امرأتين فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان باذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له وفي رواية اخرى يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة

باب ان الرجل اذا زوج مملوكه عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الطلاق عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى

هو طلاقها فلا طلاق لها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامين في انه لا يملك الطلاق فانا خصصناهما بانه اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فلاجل ذلك خصصناهما بما ذكرناه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام فلا ينافي الخبر الاول من انه اذا كانا جميعا مملوكين له كان التفرقة اليه لانه انما منعه من وطيها ما دامت في حبالة العبد قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز وانما يجوز له ذلك اذا فرق بينهما واعتدت عنه عدة الامة المطلقة فحينئذ له ان يطأها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه تبين منه وتصير في حكم المطلقة ممن يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لكانت عنده على التطليقتين على ما كانت اولا لانه على ذلك الوجه لا يملك طلاقا يصح منه ايقاعه ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه

باب الامة تتزوج بغير اذن مولاها ثم يكون حكم الولد

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم

بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امراة اتت
قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها
قال ترد اليه وولدها عبيد. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابرهيم جميعا عن ابيه عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد
عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة فوجدها
امة دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح
فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا
فلياخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع
على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت
غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت
بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي فهذا الخبر
يحتمل وجوها اولها ان يكون ذلك انكارا وتعجبا لا اخبارا محضا عن كونهم احرارا
فكانه قال كيف يكونون احرارا والنكاح بغير اذن الموالي والثاني انه يكون الذي
تزوجها قد شهد عنده شاهدان بانها حرة فح يكون ولدها احرارا يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير
قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون
الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان بانها حرة فلا يملك ولده ويكونون
احرارا. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة
فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك
وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة
اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره و
استرق ولده والوجه الثالث ان يكون المراد انهم يكونون احرارا اذا رد على مولى
الجارية ثمن الاولاد يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس

عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان
مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك
فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه
بقيمة يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى في ثمن ابنه قال
فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر. عنه عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت
كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى
في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها الا
ان ياخذ رضا من الثمن ثمن الولد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل كان يرى امراة تدخل الى قوم وتخرج فسال عنها فقيل له امة لهم واسمها
فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هي و
ولدها لمولاها قلت فجاء اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه من غيرهم
وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعدما اولدها انها امة فقال الولد لهم ضامنون
لقيمة الولد لمولى الجارية فما تضمن صدر هذا الخبر انه اذا قال له زوجني فلانة
مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين احدهما ان يكونوا اشترطوا ان يكون الولد
رقا لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها رقا لمواليها
والوجه الثاني انه سالهم تزويجها منه ولم يسالهم هل هي امتهم ام امة غيرهم
فزوجوه ظنا منهم انه قد استاذن صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك انه
لم يستاذن كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قيل
انها امتهم قولا من غيرهم لا منهم فلاجل ذلك استرق ولده لانه علم انها امة
ولم يعلم مواليها على التحقيق فيتزوج اليهم ليكون الاولاد احرارا وما تضمن
اخر الخبر ان خطب اليهم ليزوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف

كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد لعلم يلزم الزوج شئ لانه ظن انها منهم وانها حرة وانما دلسوها عليه وهما فضمنوا بذلك ثمن الولد باب

انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنى ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امراة بغير اذنها قال لا باس عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها ان كانت لامراة فنعم وان كانت لرجل فلا محمد بن يعقوب قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع الا بامره فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن داود بن فرقد وتارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى قال الله عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن وذلك عام في النساء والرجال وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل بها اولى ويمكن مع تسليمها ان نخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار ابواب المهور باب

انه يجوز الدخول بالمراة وان لم يقدم لها مهرها علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي

فتحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام والاخبار الاولة تخصها بذلك لئلا تتناقض الاخبار

عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره فهذه الرواية محمولة على الاستحباب دون الفرض والايجاب باب

ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمراة قبل ان يعطيها مهرها كان عليه دينا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم لها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه لها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امراة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرها وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل

علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء
لها من الصداق فان كان دخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فلها مهر مثل
مهور نسائها ويمتعها. فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى
ابن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة
والسنة خمسمائة درهم. عنه عن محمد بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما
لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم مهرا وكان في
الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فمات عنها او اراد
ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها
قال فقال هو مهر السنة وكل ما قلت له شيئا قال هو مهر السنة فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الوجه في الخبر الاول ان نقول ان مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة الذي
هو خمسمائة درهم اذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر
مبينا لاجمال الاخبار الاولة واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها ولا يمتنع
ان يكون اراد بذلك الاخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة فان ذلك هو المستحب
وانه لا يجب متابعة اهلها في ايجاب مهر المثل والتعيين لذلك وعلى هذا الوجه لا
تنافي الاخبار

باب ما يوجب المهر كاملا

علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج. عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب
المهر فقال اذا دخل بها. عنه عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون
بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة. عنه عن ابن اسباط
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
والمرأة متى يجب عليهما الغسل والمهر والرجم. فاما ما رواه علي بن الحسن بن

قال اذا ادخله وجب الغسل

فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق
وخلاؤه بها دخول. وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انهما اذا كانا متهمين بعد خلوهما
انكرا المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمرأة العدة
بظاهر الحال ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به
صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة والذي يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل المرأة فيرخي
عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك
فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان
وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر
والذي يدل على انه اذا كان طريق هناك يمكن ان يعلم به صدقهما لم يعتبر
فيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع
مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال
هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها
الميراث ونصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه قال وان مات
الزوج عنهن قبل ان يدخل فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن
العدة اربعة اشهر وعشرا. واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر
متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة
في حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلام وان نفسي تاقت اليها فنهاني ابي فقال

لا تفعل يا بنيّ لا تأتها في هذه الساعة فأبيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قعدت
اليها بحيال علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت
الباب فقلت لم مه قد وجب الذي تريدين فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب
الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه
ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلم
اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل والذي
يدل على ذلك انه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين عم
ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه كان اعطاه المهر كله فانما اعطاه بر منه
ق روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد بن
احمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
حدثني ابو جعفر عليه السلم انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت
فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف
فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما
رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال لها عليك الا النصف يعني
ق نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة. وروى علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلم
امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن
ابي عمير يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها ان على الحاكم
ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها
فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه
لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك
فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير والذي
يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف
عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل

تزوج امرأة فادخلت عليه واغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون
وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر

باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج
امرأة على حكمها فقال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد صلى الله عليه وآله اثنا عشر
اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت كيف لم تجز حكمها
عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله
صلى الله عليه وآله وتزوج نساءه عليه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته و
جعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان
او كثيرا. علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت
قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها
لم تجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص
عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها فالمعنى فيه متى نقص عن ذلك الحق به فاما اذا كان
مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما يحكم به فهو جائز

باب من عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى

محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج
عليها فان شاء وفى لها وان شاء امسك واتخذ عليها ونكح عليها. علي بن الحسن
عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في
حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من
الحج والهدي والنذر وكل مال لهما في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم

كل واحد منهما لصاحبه ثم اتى اباعبد الله عليه السلام وذكر له ذلك فقال ان لابيها
حمران حقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسرّ فان ذلك
ليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرّى وولد له بعد ذلك
اولاد الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان
ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح
الا على درهم او درهمين. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان
رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه ثم اراد ان يراجعها فابت
عليه الا ان يجعل الله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك
ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما
يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم فالوجه في هذا الخبر احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب
لان من حكم بما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي بذل لصاحبه وان
لم يكن ذلك واجبا والوجه الاخر ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا
يوجبون هذا الشرط ونحن نخشون من خالفنا والذي يؤكد الاخبار الاولة
ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت
فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط
شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه ابواب

باب من

اولياء العقد ان الثيب تولى نفسها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن
اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة التي قد ملكت نفسها
غير السفيهة ولا المولّى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز. عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لك

زوج فنقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي
امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله. عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن
بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي
املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا باس به بعد ان تكون قد نكحت
زوجا قبل ذلك. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا
يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك
وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها ايزوجها منه قال نعم فالوجه في هذا
الخبر انه انما لم يجز ذلك لانها جعلت الامر الى من وكلته بان يزوجها من نفسه وذلك لا يصلح
لان الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصح ان يكون الانسان
عاقدا على نفسه لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا وذلك لا يصح بين الانسان وبين
نفسه ولو انها زوجته نفسها من غير ان توكله لكان ذلك جائزا حسبما تضمنته
الاخبار الاولة ولاجل ما قلناه لما قال له السائل توكل غيره بان يزوجها منه قال
نعم لان ذلك يصح تقديره فيه وفي الاول لا يصح ويزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه
علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد
وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان
لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها. فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل
تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة من يزوجها
من غير علمهم قال لا يكون ذا فقوله عليه السلام لا يكون ذا محمول على انه لا يكون ذا في

البكر خاصة دون ان يكون عاما للثيب ولا يمتنع ان يسأل عن شيئين فيجيب عن احدهما ضربا من المصلحة ويعول في الجواب عن الآخر على بيان ما تقدم منه او من آبائه عليهم السلم ويحتمل ان يكون خرج ذلك مخرج التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة ويؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بما صنعت

باب ان لا تزوج البكر الا باذن ابيها

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن ابيها. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا ينقض النكاح الا الاب. عنه عن احمد بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينقض النكاح الا الاب. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فهذا يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي قدمناها والآخر ان يكون محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو لها ويعضلها بذلك فحينئذ يجوز لها العقد على نفسها

باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها

امر فقال عليه السلم ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي تزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه السلم لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج وما يجري مجراه او مطالبة المرأة بما يوجب الطلاق ويقتضي فسخه فلم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد وابطاله وان العقد موقوف على خيارهما والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر ان ابواهما ان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جائزا للغير الابوين وقد ثبت انه فرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا تسخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها الحد ونؤخذ بها وهي في تلك

ولم يدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها وهي لها تسع سنين

الحال وامّا لها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال يا با خالد ان الغلام اذا زوّجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشر سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتاباها قال اذا كان ابوه الذي زوّجه ودخل بها ولذّ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت له فان زوّجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال امّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسّها في الفرج فان طلاقه جائز عليها وعليه وان لم يمسّها في الفرج ولم يلذّ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت طلقت امراتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكانت خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن في صدر الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوّجها ولا يستامرها وهذا مما نقول به ولا يدل على انه قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد يعرض عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية فامّا قوله فاذا جاز لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والثاني يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر انها ذلك مع الاب او مع غيره ويكون الفائدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها ولا يبيّن ما قلناه انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوّجه ابوه

لم يدرك

ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدلّ على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الاب فيهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ذلك تجري مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا

باب من يعقد على المراة

سوى ابيها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوّج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوّجها وان قالت زوّجني فلانا فليزوّجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوّجها الا برضاها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوّجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه عليه السلام لا تكره على ذلك والامر امرها فامّا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوّجها الاكبر بالكوفة وزوّجها الاصغر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الآخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه اذا ردّت الجارية امرها الى اخويها وعقدا جميعا في حال واحدة كان العقد ما عقده الاخ الاكبر ويبطل ما عقده الصغير اللهم الا ان يكون دخل بها الذي عقد عليه الاخ الصغير فيكون مع الدخول هو اولى من الاول وامّا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك وخالها واخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق

الولد بابيه فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من انه تكون الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها الثاني كان لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك فكان عقد شبهة يلحق به الولد فاما ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام له والانقياد لاوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب في جواز العقد على اخته الصغيرة بغير رضاها ولا استيمارها من جهتها بل لا لزم ما قدمناه ولو كان صريحا بذلك لحملناه على التقية لانه مذهب بعض العامة

باب تفضيل بعض النساء في النفقة والكسوة

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون له امراتان يريد ان يؤثر احدهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا باس بذلك واجهد بالعدل بينهما. فاما ما رواه احمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا باس به في الاماء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية بينهن على حد واحد

باب القسمة بين الازواج

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كانت له امراة فيتزوج عليها هل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل تزوج امراة وعنده امراة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر

الاول على الفضل لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل لانه لا يفضل البكر باكثر من ثلث ليال لحدثان عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال واما غير البكر فلا يفضل باكثر من ثلث ليال ثم ترجع الى التسوية ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمن صدر هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى انه كان للرجل ان يتزوج اربعا فيصيب لكل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان عنده امراتان ان يجعل لواحدة منهما ثلث ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة في كل اربع ليال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسالته عن الرجل يكون له امراتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فيكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا

باب اتيان النساء فيما دون الفرج

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل. احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن

على بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلتها اية من كتاب الله تعالى
قول لوط عليه السلم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج ° عنه عن
ابن فضال عن الحسن بن جهم عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
او اخبرني من سأله عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال
لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق
فليبعه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به ° عنه عن معوية بن
حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به ° عنه عن علي
بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلم ان رجلا من مواليك
امرني ان اسئلك عن مسئلة فهابك واستحيا منك ان يسئلك قال قلت
للرجل ان ياتي امراته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت فانت تفعل ذلك قال لا
انا لا نفعل ذلك ° محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمن بن عيسى عن يونس
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن عليه السلم اني ربما اتيت الجارية
من خلفها يعني دبرها وتفزرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي
صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك ° فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن العباس عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام ° عنه بهذا الاسناد
عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال هاشم لا تعري ولا تفرث وابن
بكير قال لا تفرث اي لا تأتي من غير هذا الموضع فالوجه في هذين الخبرين ضرب
من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي يعفور قال سالته عن اتيان النساء في
اعجازهن قال ليس به باس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا
ان يكون الخبر ورد مورد التقية لان احدا من العامة لا يجيز ذلك الا ما
يحكى عن مالك ويختلف فيه اصحابه ° فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر
بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلم اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن
قلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا
اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن فلا
ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الاية وسبب نزولها
وما المراد بها وليس اذا لم يكن ما قلناه مرادا بالاية يجب ان يكون حراما بل
لا يمتنع ان يدل دليل اخر على جواز ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على
ذلك

ابواب ما يرد منه النكاح

باب حكم المحدودة

° محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن رفاعة قال سالته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة زوجها وليها
وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار
المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها
لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه منها ° فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها
وان شاء تركها فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه اولا لانه انما قال اذا علم انها
كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع
ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الامرين
منفصل من الاخر

باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

° الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ° عنه عن احمد
بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترد
البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا ° محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك

ابن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة

انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها صح

فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء. عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد على اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له ~~عليه وترد عليها قال وان اصاب الزوج~~ قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها فان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها فالوجه في هذا الجمع بين هذه الاخبار ان ما دل على الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء من العيوب التي يقتضي بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمول على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي بذلك ان لا يردها فاما الخمسة الاشياء التي ذكرناها فله ردها منها على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امراة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يبين له فان شاء امسك ولا صداق لها فاذا دخل بها فهي امراته فلا ينافي الخبر الذي

قدمناه من ان من هذه صورتها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك يستفاد في اصل اللغة من لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول فاما قوله اذا دخل بها فهي امراته فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا دخل بها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المراة فوجدها قرناء وهو العفل او جذماء او برصاء انه يردها ما لم يدخل بها. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا فالوجه في هذين الخبرين ايضا ما قلناه من انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان ذلك رضا منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق

باب العنين واحكامه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه

مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا بها ومتى لم يعلم ذلك ودخل بها

امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار
بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار وان
كانت عامة في ان العنين يوجل سنة فهي محمولة على ان لا يكون دخل بها اصلا
فاما اذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدثت به العنة لم يكن لها عليه خيار
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ
عنها فلا خيار لها. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العنين اذا علم انه عنين
لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد
من عيب. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا تزوج الرجل
المراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس
لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار وقد روي
ايضا انه اذا تمكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها
من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس
بامساكها

باب ان الرجل والمراة اذا اختلفا في ادعاء العنة

علي بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت
انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف
بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل
اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت
انها عذراء فعلى الامام ان يوجله سنة واحدة فان وصل اليها والا فرق بينهما
واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض
مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلم او ساله رجل عن رجل تدعي
عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل
عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب.
عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادعت امراة على زوجها على
عهد امير المؤمنين عليه السلم انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها
امير المؤمنين عليه السلم ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر
صدقه والا امره بطلاقها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام
مخيرا في ذلك ان يحكم بما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الجزم او الاخذ
بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الاشياء

باب كراهية دخول الخصي على النساء

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد
بن اسحق عن ابي ابرهيم قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن
الوضوء فيرى شعورهن فقال لا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قناع النساء الحرائر من الخصيان
فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن فالوجه في الخبر ضرب من التقية
والعمل على الخبر الاول اولى واحوط في الدين وقد روي في حديث اخر لما سئل عن هذه
المسئلة فقال امسك عن هذا فعلم بامساكه عن الجواب انه لضرب من
التقية لم يقل ما عنده في ذلك واستعمال سلاطين الوقت ذلك

كتاب الطلاق

ابواب الايلاء

باب مدة الايلاء التي يوقف بعدها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يهجر امراته من غير
طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل
آلى من امراته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله

لاغيظنك فتغاضبها فانها تتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف
فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا
يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفئ او يطلق
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله
لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق
عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة حتى يفئ او يطلق عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته
والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر
ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم
وان لم يفئ اجبر على ان يطلق ولا يطلق بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه
الى الامام محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر قال فقال
لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال
اذا مضت اربعة ووقف فاما ان يطلق واما ان يفئ قلت فان طلق تعتد عدة
المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف
فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء
ان يقول الرجل لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة والايفاء ان يصالح
اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ بعد اشهر حتى يصالح اهله او يطلق اجبر
على ذلك ولا يقع فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق
بينهما الامام فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه

سمع اباجعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم
يوقف بعد سنة فلاينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه
اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد يترك ذلك
لدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبدالله
عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة وبعدها فالوجه في قوله
عليه السلام قبل الاربعة ان نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة
لذلك وهي اربعة اشهر دون ان يلزم الطلاق او الايفاء في هذا الخبر الظاهر فانه
اذا كان كذلك المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا وقف حتى يسأل الك حاجة
في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو
املك برجعتها

واما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق او الايفاء على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء

باب ان المولى اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن
معوية قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته
ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة
اشهر وقف فاما ان يفئ فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا
حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين
ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي جعفر عليه السلام قال المولى توقف بعد الاربعة
اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة
وهو املك برجعتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال المولى اذا وقف
فلم يفئ طلق تطليقة بائنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل

بن دراج عن منصور بن حازم قال المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فالوجه ان نحملها على من يرى الامام الزامه تطليقة بائنة بشاهد الحال الضرب من المصلحة دون ان يكون ذلك واجبا في كل مول يطلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمن عن سويد القلانسي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر لم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه فهذه الرواية ان حملناها على ظاهرها ادى الى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق او الايفاء بعد الاربعة اشهر والخبر يتضمن ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح فالوجه في الخبر ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة وذلك رجعية فان تركها يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين فان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مسمى

باب ما يجب على المولى اذا

الزم الطلاق فابى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولى اما ان يفي او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه فهذا خبر مرسل لا يعترض بمثله على الاخبار المسندة ولو كان صحيحا لكان محمولا على من يمتنع من قبول حكم الامام اما الطلاق او الايفاء خلافا عليه وعلى شريعة الاسلام فان من هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه اكثر من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفي حسب ما تضمنه الخبران الاولان

ابواب الظهار

باب

انه لا يصح الظهار بيمين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب

عن ابي ولاد عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين قلت وكيف هو قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه عنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد رويت احاديث من ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو ان يفعل خلاف ما عقد عليه بيمينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا تجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى لم يحصل الشرط لا تجب عليه الكفارة حتى يحصل والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن

حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال الظهار ظهاران فاحدهما ان
يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا
قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث
عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة قبل
المواقعة وفي الآخر بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي
كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي
يقول انت علي كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي
كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ولا ينافي هذه الروايات ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سال
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي لزمه الظهار لان هذه الرواية
انما تضمنت ان التلفظ بالظهار موجب لحكمه وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح
هو احد اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لا يقع
الا بشرط فيكون ذلك اعتراضا عليه فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط
واقع وقد رويتم اخبارا انه اذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اني ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن
عليه السلم اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال
ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة او رقبتين فقال ليس عليك
شيء قويت او لم تقو وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يكون الظهار الا على موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاخبار منها ان الخبرين

قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار صح

الرضا

على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى صح

وهما الخبران مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة لما بيناه
في غير موضع واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد الآدمي وهو ضعيف جدا عند
نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر ابن بابويه في رجال نوادر الحكمة فقولنا ان الظهار يراعى فيه جميع ما
يراعى في الطلاق من الطلاق وكون المراة طاهرا او ان يكون مريدا للظهار وغير ذلك
من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار
دون الطلاق على قوله عليه السلم في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون المراد
به لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لان التلفظ بالظهار محظور
لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ويحتمل
ايضا ان يكون المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد
حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد
حصول الشرط والذي يؤكد ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن
موسى بن جعفر عليهما السلم في رجل ظاهر من امراته فوفى قال ليس عليه شيء عنه عن
الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت
فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه
شيء قال رقبة ايضا

باب حكم الرجل يظاهر من امراته واحدة

مرات كثيرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس
مرات او اكثر قال قال علي عليه السلم مكان كل مرة كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
فيمن ظاهر من امراته خمس عشر كفارة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ظاهر امراته خمس مرات
او اكثر قال له مكان كل مرة كفارة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن ابي الجارود وزياد بن المنذر قال سال ابو الورد ابا جعفر عليه السلم

نوادر الحكمة مع ان الخبر الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاخبار م م

التلفظ م

وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلم
يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال
لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما. فاما ما
رواه محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظاهر من امرأته اربع
مرات في كل مجلس واحدة قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا ان الخبران
محمول على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا تختلف كما تختلف الكفارات فيما
عدا الظهار وليس المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة

باب انه اذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد

ما الذي عليه من الكفارة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليهما السلم
في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال
عليه عشر كفارات. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابرهيم عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رجل ظاهر
من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول
في مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة اما عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك
وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد
بقوله كفارة واحدة من الكفارات تجزي عن الاربع

باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة

الخبر الذي اوردناه عن حفص بن البختري
في الباب الاول يدل على ذلك وايضا روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال
الحرة والامة في هذا سواء. علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابي عبد الله
عليه السلم عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن علي عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلم قال سئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكير عن حمزة بن حمران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه
شيء فالوجه في هذا الخبران نحملها على انه اذا اخل بشيء من شرائط الظهار لان
حمزة بن حمران روى عنه هذه الرواية في كتاب ابن ابي عمير وفي انه يقول ذلك لجاريته
يريد به ارضاء زوجته وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد
ذلك لم يقصد ذلك لم يقع ظهارا صحيحا ولا يحصل على وجه يتعلق بالكفارة

باب ان من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان

الحسين بن
سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يظاهر
من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال
لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير
الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ظاهر
من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر
قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا واقع المرأة
الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا خلاف. فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث
مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة
او ثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن
عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اتى رجل من
الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من

امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رايت بريق خلخالها
وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر و
امره بكفارة الظهار فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين
بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة
واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي ذلك الاخبار الاولة على انه لو
كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك لحكم كان عليه
كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا احنث فليس له
ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه
كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه واقعها
جاهلا ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة
لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا فيما
تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا واما
ما رواه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل ظاهر من امرأته ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس
هكذا يفعل الفقيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان ظهاره مشروطا
بالمواقعة فان الكفارة لا تجب عليه الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان
مجزيا عنه عما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطي فنبه
عليه السلم ان المواقعة لمن هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من
وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة

باب

ان من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام اياما ثم وجد العتق هل
يلزمه العتق ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عمن ظاهر في شعبان
ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي
ابتدأ فيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل صام شهرا من كفارة
الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

ابواب الطلاق

باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان
قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين
ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة
وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل
فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة
فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها
من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج
وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل
فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت
ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة
فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها
ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد الشاهدين
على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة
قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر

بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا
لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا
راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة
الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها
وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها
بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية
في طهر الاول ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة
الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود
حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود قال محمد بن الحسن الذي
تضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وهو المعتمد عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني
الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة
فينبغي ان تكون الآية على عمومها ويكون الخبر مؤكدا لها ويدل عليه ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق و
معمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر ع ومن ابنه بعد ابيه عليهم السلم
بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي
امر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المرأة
وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو
احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت
ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب
خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق عنه
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير

جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها اربعة فهي عنده على تطليقة فان
طلقها الثانية فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها قبل ان
ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الاولتين فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها ثم تزوجها ثم طلقها فتركها
حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض
من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فلا
ينافي الاخبار الاولة لان قوله ع له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان
يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر دخل بها ثم فارقها بموت
او طلاق لانه من كان كذلك جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق
الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا
لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر
فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر
فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال
نعم قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا
الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى
انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت
في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ
بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل
طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج

قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لى عبد الله هذا زوج وهذا
مما رزق الله من الرأى فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امراته فليطلق على
طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهى عنده على ثلث وبطلت التطليقة
الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضى الحيضة الثالثة بانت منه
بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهى عنده على ثلث تطليقات
وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابى الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
مثله فالوجه فى هذه الرواية ان نحملها على ما قلناه فى الرواية المتقدمة وهو انها
اذا تزوجت بعد خروجها من العدة بزوج بعقد دوام ودخل بها ثم فارقها
بموت او طلاق جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستانف ويكون دخول
الزوج فى ذلك مبطلا للطلاق واحدا كان او اثنتين او ثلثا والذى يدل
على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد
بن يحيى عن البرقى عن القسم بن محمد الجوهرى عن رفاعة بن موسى قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها
آخر فطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هى عنده قال على
غير شئ ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق
فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره
ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هى عنده على تطليقتين
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله
عليه السلم فى امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضى عدتها فتزوجها
غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هى عنده على ما بقى من الطلاق

عنه عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم مثله عنه عن صفوان
عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول
فى الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقى من طلاقها
احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روى عن
ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة
وتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون
على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا فالوجه فى هذه الروايات
احد شيئين احدهما ان يكون الزوج الثانى لم يدخل بها او يكون تزويج
متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دايما لان الزوج الثانى يراعى فيه جميع
ذلك ومتى اختل شئ من هذه الشرايط لم يحل لها ان ترجع الى الاول اذا كانت
التطليقة ثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثانية او الاولة لم يكن ذلك هادما
لما تقدم والذى يدل على اعتبار هذه الشرايط التى ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم المراة التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هى
التى تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهى التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
يذوق عسيلتها والذى يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دايما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط
عن ابن الفضل الواسطى قال كتبت الى الرضا عليه السلم طلق امراته بالطلاق
الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ و
كتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين من الحدود وروى محمد بن على
بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة
ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تتزوج بثان
على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابى عمير عن هشام
بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه ثم

تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي
يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق
امراته ثلثا فبانت منه واراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي
زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق
قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني
في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان
يكون الحال اقتضت ان يفتي فيها بما يوافق مذهبه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل
بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة
او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها
الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال علي عليه السلام سبحان الله ايهدم
ثلثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع
يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة
والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم
يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء
لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته
وحلت له فان فعل بها هذا مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج فان راجعها قبل
ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية
اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب لانها لا تحتمل شيئا مما

قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بعدم الزوج الا ان طريقها عبد الله
بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا مما
رزق الله من الراي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين
بن هاشم وغيره عن ذلك فانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة
ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما
زوج فقال له هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الراي ومن هذه صورته يجوز
ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وانه لما راى ان
اصحابه لا يقبلون ما يقوله برايه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس
عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد
مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط
في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فيما يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب
الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلنا لم تعترض هذه الرواية ايضا
ما قدمناه فان قيل اليس قد تضمنت الاخبار التي رويتموها في الكتاب الكبير فيمن لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امراته
ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها انما تضمنت
تفصيل طلاق العدة وان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها بان من طلق امراته ثلث تطليقات السنة ما حكمه
الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه
من الاخبار

باب ما يقع به الفرقة من كنايات الطلاق

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي محمد جميعا عن ابن اذينه
عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت علي حرام
او طلقها بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق
ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق
او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الطلاق ان يقول لها اعتدى او يقول لها انت طالق. عنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول
انت طالق او اعتدى وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزه كيف يشهد على قوله اعتدى
قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين
ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين و
كلما سوى ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن ما تضمنت الاحاديث التي قدمناها
من قولهم اعتدى يمكن حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان
قولهم اعتدى انما يكون بر اعتبار اذا تقدم قول الرجل انت طالق ثم يقول
اعتدى لان قوله لها اعتدى ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شي اعتد فلا بد
من ان يقول لها اعتدى لاني طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا القول الا
انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق الموجب عليها ذلك
ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان بر اعتبار على ما قال ابن
سماعة

باب الوكالة في الطلاق

الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز
لذلك الرجل قال نعم. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت
امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم. الحسن بن علي بن فضال عن ابن
مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا
بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد
ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى
امير المومنين عليه السلم في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما

فابى امير المؤمنين عليه السلم الا
ان يجتمعا جميعا على الطلاق عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه
السلم

وابى الاخر فابى علي عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا. فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد
عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول
على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والاخبار الاولة
نحملها على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل
على الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل
على الاخبار كلها حسب ما قدمناه والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلم رزم ثياب
وغلمان ودنانير وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن
وامرنا ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب
رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا
جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلم ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلم هو امان باذن
الله وامرنا بالمال بامور في صلة اهل بيته وقوم محاويج وامر بدفع ثلثمائة دينار
الى رحيم امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان
اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى واخر نسي محمد بن عيسى اسمه

باب

ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته له ان
يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وقد استوفينا شرايط طلاق
العدة وما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم شي منه فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم فلا ينافي

عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجعة
بغير جماع تكون رجعة قال نعم

هذين الخبرين انه يكون رجعة بغير جماع بمعنى انه يعود الى ما كان عليه من انه يملك
مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان يطلقها تطليقة
اخرى للعدة وان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فاما من لا
يريد ذلك فليس الوطي شرطا له وقد يحصل المراجعة بانكار الطلاق او القبلة وان
كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا على ما استوفيناه في كتابنا الكبير ومما
ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد
الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا اباعبد الله عليه السلم عن رجل طلق
امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية
بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة الثانية عنه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم
راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين
ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين
على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال
نعم قد جاز طلاقها لانه ليس في هذه الاخبار ان له ان يطلقها طلاق العدة ونحن
انما نمنع ان يجوز له ان يطلقها طلاق العدة فاما طلاق السنة فلا باس ان يطلقها
بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما والذي
يدل على جواز ذلك ايضا من انه يجوز له ان يطلقها طلاقا اخر للسنة وان لم يواقعها
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها
ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت
كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل اتبين منه
قال ليس هذا مثل هذا قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات
في طهر واحد بينها رجعتان للسنة فانها تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وان لم
يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك

الشيخ قدس الله روحه

غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة
على ما بيناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على
ما سنبين القول فيه ان شاء الله تعالى ومما ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمش واسمه هيثم بن
عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمي
طلق امراته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا انما نجوز الثلث تطليقات للسنة في طهر
واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان تحصل ذلك في طهر واحد على ما بيناه فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين
وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة
الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف اصنع واقول هذا وفي كتاب علي عليه السلم ان
امراة اتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها
فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت
وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري
ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه واله انها المراة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستانفات متتابعات
فان الثلث حيض التي حضتيها وانت في منزله وانما حضتيها وانت في حبال الرضا
تضمن صدر هذا الخبر انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها تعتد من
التطليقة الاولى المعنى فيه اذا طلقها ثانيا من غير مراجعة فانه لا يقع طلاقه و
يكون عليها العدة من حيث التطليقة الاولى وما حكاه في اخر الخبر مما وجد في كتاب
علي عليه السلم يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق فكان
عليها العدة من عند التطليقة الاخيرة اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه
والوجه الاخر ان يكون محمولا على التقية لان في الفقهاء من يجوز التطليقات
الثلث واحدة بعد اخرى عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون ذلك موافقا

لمن ذهب الى هذا المذهب فالذى يدل على التفصيل الذى قدمناه من ان طلاق
السنة يجوز ذلك فيه ولا يجوز ذلك فى طلاق العدة الا بعد المواقعة ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابى
عبد الله عليه السلم قال الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق
جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
هى التى تجامع فيما بين الطلاق والطلاق ولكن اصحابنا يقولون ان هذا التفصيل
كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس فى شىء منها تفصيل ما قلتموه مثل
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد
المدنى عن ابى عبد الله عليه السلم او عن المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلم فى
الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله
عليه السلم لا يقع الطلاق الثانى حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار
المتقدمة واكثرها مضت فى الكتاب الكبير لا نه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار
للخبر الذى رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا
وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التى تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة
المواقعة وذلك لا يجوز على الوجه الذى ذكرناه على ان ما تضمن هذا الخبر المنع
من جواز تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك وانما نجوز بعدها
ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطا فى صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه

باب تفريق الشهود فى الطلاق

محمد بن يعقوب عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة
ايام ثم اشهد آخر فقال انما امران يشهدا جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال
سألته عن تفريق الشاهدين فى الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين
وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا ينافى الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله
على جواز التفريق بينهما فى حال الاشهاد لا فى حال تحمل الشهادة لئلا يتناقض

باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات مع تكامل الشرايط فى مجلس واحد وقعت واحدة

محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الذى يطلق فى حال الطهر فى مجلس واحد ثلثا قال هى واحدة
عنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر عن ابى العباس
الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابى بصير الاسدى ومحمد بن على بن الحلبى وعمر بن حنظلة عن ابى عبد الله
عليه السلم قال الطلاق ثلثا فى غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان
لم تكن على طهر فليس بشىء عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة وعلى بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمى عن عمرو بن البراء
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته
مرة او مائة مرة فانما هى واحدة وقد كان بلغنا عنك وعن ابائك عليهم السلم
انهم كانوا يقولون اذا طلق امرأة او مائة فانما هى واحدة فقال هو كما بلغكم على بن الحسن
بن فضال عن على بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
فى التى يطلق فى حال طهر فى مجلس ثلثا قال هى واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم
قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابى محمد الوابشى عن ابى عبد الله عليه السلم
فى رجل ولى امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا فى مقعد واحد
قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق ثلثا فى مقعد واحد قال فقال اما
انا فاراه قد لزمه واما ابى فكان يرى ذلك واحدة عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب بن فهس البجلى عن اسحق بن عمار الصيرفى عن
جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها ثلثا

في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من
الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل قال محمد بن الحسن
هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل به لانه اذا طلقها ثلثا في كلمة واحدة فانما يقع
منها واحدة على ما تضمنته الروايات الاولة وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه
ان يطلقها ثلث تطليقات الا بعد ان يعقد عليها ثلاث مرات يطلقها عقيب
كل واحدة منها قبل ان يدخل بها مثلث التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كنت عنده فجاء رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي
فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا فقال هذا يرى ان من طلق امراته ثلثا
حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه و
رجل طلق امراته ثلثا وهي طهر فانما هي واحدة ومن طلق امراته ثلثا على
غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق ثلثا في
مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن
عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرايط الواجبة في الطلاق
ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حايض يدل على ذلك الخبر
الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب
الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيئا من ذلك
واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل
اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما طلق
امراته في حال الحيض فلولا ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكره ابن عمر فايدة في
هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق
امراته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله

بن عمر امراته طلقها ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق و
قال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد
وهي حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر
اذ طلق امراته ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق
فقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل
ايضا ان يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاق ثلث لان ذلك قد بينا انه يرد
الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلم وهو يقول طلق عبد الله
بن عمر امراته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب
والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن
مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشهد
لمن طلق ثلثا في مجلس واحد فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا
كان الطلاق وقع في حال الحيض او حال السكر او على الاكراه لان كل واحد من هذه
الشرايط يخل بوقوع الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد
الى ابي الحسن عليه السلم في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع
بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع عليه السلم بخطه اخطأ على ابي عبد الله عليه السلم
لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة فاول ما في هذه الرواية انها شاذة
مخالفة للاخبار كثيرة قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض بمثله الاخبار الكثيرة ولو
سلم لاحتمل ان يكون مختصا بمن كان سكران او مجبرا على الطلاق او غير مريد
كذلك لان جميع ذلك تعتبر في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه تتلايم الاخبار
وتتفق ولا يحتاج الى حذف شيء منها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن
بكير عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات ثلثا في
مجلس واحد فانهن ذوات الازواج عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير

عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن
ذوات الازواج قال محمد بن الحسن فهذه الاخبار ايضا ان نحملها على انه اذا كان الطلاق واقعا
في الحيض او على احد الوجوه التي قدمناها ذكره من انه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق
ويجوز ان يكون المراد بذلك من اوقع طلاقه بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع ويدل
على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن بشير بن جعفر عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان زيادا
او صهرا لي حلف ان خرجت امراته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت وقد دخل
صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسئلك فاصغى الى فقال امرة فليمسكها
ليس بشيء ثم التفت الى القوم وقال سبحان الله يامرونها ان تتزوج ولها زوج فاما
ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم
قال سال رجل وانا حاضر عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد قال فقال ابو
الحسن عليه السلم من طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الى
قال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا لانا قد قدمنا فيما تقدم من الاخبار انه انما
قال ان من طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون الا بان
يوقعها على ما سنه النبي صلى الله عليه واله في ثلثة اوقات على الشرايط
الثابتة في ذلك ومن طلق امراته ثلثا في حال واحدة لم تقع الثلث على
ما قررها في السنة وثبت في الشريعة وانما لم يصرح عليه السلم بذلك للسايل
الضرب من التقية وقال ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه واما ما
رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال المطلقة ثلثا ترث وتورث
ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به ان
من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما وان كانت التطليقة
باينة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى **باب** ان المخالف اذا
طلق امراته ثلثا وان لم يستوف شرايط الطلاق كان ذلك واقعا احمد بن محمد
بن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مع

بعض

بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح
الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك
الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان
كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه عنه
عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلم بعض
العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك و
كيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه
حرمت عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن عديس
عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة طلقت
على غير السنة قال تتزوج هذه المراة لا تترك بغير زوج عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها
حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة بغير زوج
عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه
سئل ابا الحسن عليه السلم عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال
الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وهو تزوجهن فلا باس بذلك قال
الحسن بن سماعة فسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امراة طلقت على غير
السنة الى ان تزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى
اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية
علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت فاي شيء روى علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلم قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه
لا باس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر
عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يطلق امراته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك عنه
عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلم قال فقال لي اروعني ان من طلق امراته ثلثا في

مجلس واحد فقد بانت منه. محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد
عن جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم
لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه
الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثلثا
فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال
نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من
مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شأنها
وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى
يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلم هو الفرج وامر الفرج
شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها قلنا لو كان الامر على ما ذكرتم
من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد ولكان منعه في الحديث الثاني من
تزويجها قيل ليس في الخبر ان الذي طلقها كان معتقدا لوقوع الطلاق
فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناهما على من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان
معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران فان قيل وهذا ايضا
لا يصح لانكم قد قلتم ان من طلق امرأته ثلثا فانه يقع منها واحدة قيل لو ان
كان الامر على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد من طلق في حال الحيض فانه يحتاج
ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه
الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد لكي تطلق
بطلاقها ليقع بذلك الفرقة وبعينه بعد ذلك والا لكان العقد بعد ثانيا
مستقرا

باب طلاق الغائب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المعلى بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل

حال وتعتد امرأته من يوم طلقها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن
محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقن
الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض
والتي قد يئست من الحيض. علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر
بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان عن ابي سعيد المكاري عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم
طلقها كانت طامثا قال يجوز قال محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار جاءت عامة
في جواز طلاق الغائب على كل حال وينبغي ان يقيدها بان يكون قد اتى على غيبته
شهر فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا
خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي له ثلثة اشهر. محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلم الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد
دون ذلك قال ثلثة اشهر لان الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الاول ان
نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته انها
تحيض في كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا
تحيض الا كل ثلثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة
فكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك
يختلف على ما قلناه

باب ان من قدم من سفر متى يجوز طلاقه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين
او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها. فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج

الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء
بشاهدين فلما استقبلت امرأته على الباب اشهد على طلاقها أ لم يقع بها الطلاق
قال وجه في هذا الخبران نحمله على ما تضمنه الخبر الاول من انه انما لم يقع طلاقه من حيث
كانت حايضا لانها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غايبا الصلاة
ويحتمل ان يكون المراد مخصصا بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع وعاد
وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة باب
طلاق التي لم يدخل بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا طلقت المرأة التي
لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته قبل
ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها
تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض عنه عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هاشم عن ثابت
بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة
ثم طلقها قبل ان يدخلها فليس لها عدة وتتزوج متى شاءت من ساعتها
وتبينها تطليقة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى
في هذا الخبر انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة تطلقها قبل ان
يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على
ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل
عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان
يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها

ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته تطليقة
قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو
خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة اخرى
قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو
خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة
قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن الرضا عليه السلم قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح
فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وقال محمد بن الحسن هذه
الاخبار الاولة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلثا للسنة لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتأتى في التي لم يدخل بها باب
طلاق الحامل المستبين حملها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها
اقرب الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عنه
عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
قال طلاق الحامل واحدة فان وضعت ما في بطنها فقد بانت منه عنه عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة
واجلها ان تضع حملها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع
فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق
الحامل واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه

ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير
ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب عن ابي المعزا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
طلق امرأته صح

يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطيها فان قيل كيف يمكنكم مع ما
روي من انه اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روي
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال
نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعدما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل
له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملنا
على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة
فانه يجوز اذا وطيها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سالته عن الحبلى يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم
قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا
على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق
الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهود والشهود قلت فله ان يراجعها
قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة
اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية
واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة
واشهد على طلاقها لكل غرة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة
التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال ان تضع
ما في بطنها ثم حلت للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن الفضيل بن محمد الاشعري وعبد الله بن بكير عن
بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها
اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من
بعد ذلك ان يراجعها ويريد الرجعة بعينها فليراجعها وليواقعها ثم يبدو له

فليطلق

فليطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع
عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم
واحد تبين منه قال نعم

باب طلاق الاخرس

احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا
عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة فصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال
فيعلم منه بغض لامراته وكراهية لها قلت نعم ايجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا
ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
قال بالذي يعرف به من فعله مثل ما ذكرت من كراهيته لها او بغضه لها فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها
بين هذين الخبرين والخبر الاول لانه انما جعل وضع المقنعة على راسها
امارة اذا علم انه قصد بذلك الطلاق فاما اذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار
بذلك واذا علم فهو الذي تضمنه الخبر الاول والذي يؤكد ما قلناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن رجل اخرس
كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه
كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة

باب طلاق المعتوه

عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز
بيعها وصدقتها فقال لا فاما ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب
العقل فقال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ناقص
العقل فقال لا فاقد بالكلية فان من ذلك صفته ويكون ممن يفرق بين الامور
كثيرا فان طلقها واقع وان لم يقع طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله

والوجه الثاني ان نحمله على انه يجوز ذلك اذا تولى عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل
يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول
غدا لم اطلق او لا يحسن قال لا ارى وليه الا بمنزلة السلطان

باب طلاق الصبي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (ومحمد بن الحسين جميعا) عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين عنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق
للسنة ووضع الصدقة موضعها فلا باس وهو جائز فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي الخبرين الاولين لان
الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر
في وقوع طلاقه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم
زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق
للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز وقد حددنا ذلك
بعشر سنين فصاعدا على ما اوردناه في كتابنا الكبير

باب طلاق المريض

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء
فاذا دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل عنه عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال
نعم فان مات ورثته وان ماتت لم يرثها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في
الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقا يقطع الموارثة
بينهما لان الطلاق على ضربين رجعي وبائن وفي الجميع يثبت الموارثة بينهما اذا وقع
في حال المرض ما لم يخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فان المراة ترثه فيما
بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان (فاذا) تزوجت انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج
ورثته الى سنة فاذا مضت السنة كاملة بطل ايضا ميراثها منه والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت
عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج وان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته
وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت
فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن
بن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي
طلقها لم يصح من ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة
وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت
وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن
عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي

عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو
جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر
لها ولا ميراث فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن

ان حكم التطليقة الثانية في هذا الباب حكم الرجعية الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن
رجل يطلق امراته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال
هي ترثه عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو
مريض فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها
وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها
الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلثا فانها لا ترث من زوجها
ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل
احدهما الاخر فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه يطلقها في
حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان من طلق وهو صحيح فانما يثبت الموارثة بينهما
ما دام له عليها رجعة وان لم يكن عليها رجعة فلا ميراث بينهما والمريض مخصوص
من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه
مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما
يدل على ذلك فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
طلق امراته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة والكلام في الخبر الاول
سواء واما الخبران اللذان قدمناهما احدهما عن عبيد بن زرارة و
الاخر عن محمد بن مسلم من قوله انه اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يدل
على انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل وقد قدمنا
ما يدل على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلم احين
سالته عن رجل طلق اخر طلاقها قال يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه فاما

عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان
انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم
توفي عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت
من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر علي بن اسمعيل الميثمي
عن حماد عن عبيد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان
توفيت وهي في عدتها يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل
احدهما الاخر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في
مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها
وترثه ما بينها وبين سنة فان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة
المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في
مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه
ما بينها وبين سنة لا ينافي لما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان اكثر
ما في هذا الخبر التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله
عليه السلم وترثه ما بينها وبين سنة حكم مخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه
من الاخبار على ان الذي اختاره هو انه انما ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها
للاضرار بها ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المجملة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان
طلقت في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه
وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها باب

ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ترث المختلعة والمباراة والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه فالوجه في هذا الخبر ان نخصه فمن تضمن الخبر اسمهن من المختلعة والمباراة والمستامرة لان العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك بل ربما يكون كارهة له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار

باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها

هل يجوز له وطيها بالملك ام لا. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة تطليقتين فبانت منه ثم اشتريها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلم في هذا احلتها اية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربيع عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره. عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن الرجل يزوج جارية رجل فمكث عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطيها ايحل له ان تزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم علمها العجلان. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطاها قال لا. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امراة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك قال لا حتى تنكح زوجا غيره. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتريها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتريها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلم طلقها تطليقة بائنة يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة او الخلع على ما بيناه فتصير تطليقة بائنة فاذا احتمل ذلك حل له وطيها وان لم تتزوج زوجا اخر غيره على ان قوله عليه السلم يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشرى لا غيره ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان يتزوج زوجا اخر بعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتريها فزوجها من رجل اخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها حل له وطيها بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي بين ما تقدم من الاخبار

باب ان حكم المملوك حكم الحر

فيما ذكرناه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة. عنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقها جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبريها فيواقعها ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج اخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك. فاما ما رواه

الشيخ قدس الله روحه

لا تحل له حتى

سبزعلي

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت
ابا عبدالله عليه السلم عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل تحل له مراجعتها قبل
ان تزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهرها انه كان
طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن في ظاهره حملناه على انه اذا كان
طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تزوج زوجا غيره والذي
يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن
ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن العبد
والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره
فتبين منه. عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد
مولاهما قال لا قلت ارايت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا
غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاهما
راجعها

باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق او الحال او فيما بعده

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن
عيص بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت
نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه واله خاصة
امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل
لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن و
اسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر ناخذ في الخيار
عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني سمعت اباك
يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله خير نساءه فاخترن الله ورسوله
فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان
يرويه ابي عن عايشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خصه الله به رسوله
صلى الله عليه واله. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن

مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له ما تقول
في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس باهله وخالف
السنة ولم يجز النكاح. علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابرهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر
عليه السلم رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون
هذا والله تعالى يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء فاما ما رواه
علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبدالله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خير امرأته قال انما
الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما. عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود. عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اختارت نفسها
فهي تطليقة باينة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء
عنه عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة
قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث
بينهما لان العصمة قد زالت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج. علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن ابن رئاب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار
لهما فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر
من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه واله
لو اخترن انفسهن لكان يمسكهن فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد
معانيها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار
على ما قلناه لاحتجنا ان نخص الاخبار التي تضمنت ان ذلك غير واقع وان ذلك شيء
كان يختص النبي صلى الله عليه واله وان ذلك شيء كان يرويه ابي عن عايشة وما يجري مجرى

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما صح

فان اخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن لبن قال فقال ما ظنك برسول الله صلى الله عليه واله صح

ذلك من الالفاظ فلم يمكنا ان نعمل بها على وجه وذلك لا يجوز على حال باب

الخلع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع
امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطين فراشك ولا وذنن عليك بغير اذنك وقد كان
الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها
وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال لا يكون الكلام من
غيرها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة. عنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المختلعة فقال لا
يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا
اغتسل لك من جنابة ولا وطين فراشك ولا ادخلن بيتك من تكرهه من غير ان
تعلم هذا ولا يتكلفون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان ياخذ
من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المبارية كل الذي اعطاها. عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال
لا يحل له ان ياخذ منها شيا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا
ولاوذنن في بيتك بغير اذنك ولا وطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير
ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت باينا
بذلك وكان خاطبا من الخطاب. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها
حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يكون يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما
ولا اغتسل لك من جنابة ولا دخلن بيتك من تكره ولا وطين فراشك ولا اقيم
حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها. عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا

ثم قال

ثم قال ابو عبد الله وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها
حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا
لم يكن الطلاق الا للعدة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة
عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لا يجوز للرجل ان
ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فاذا قالت له لا اطيع الله فيك
حل له ان ياخذ منها ما وجد. الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المراة لزوجها جملة
لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ان ياخذ منها وليس له عليها رجعة. علي
بن الحسن عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم وعن زرارة وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الخلع تطليقة باينة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع
الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده
في هذا الباب ان المختلعة لا بد فيها من ان يتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر
بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين
ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين واما الباقون من فقهاء اصحابنا
المتقدمين فلسنا نعرف لهم فتيا في العمل به فلم ينقل عنهم اكثر من الروايات
التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا ارادوها على الوجه الذي نذكره فيما
بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه. فالذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت
في عدتها فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من الخلع تطليقة
باينة وانه اذا اعتقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج
الى ان يتبع بالطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه

الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا
عليهم السلام ذلك في قوله ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية
الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه في تاويل الاخبار صحيح واستدل من ذهب
من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان
الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد
تقرر من انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت
فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل
ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا
يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع به بينونة يشبه قول الناس
فينبغي ان يكون محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا
اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا
عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي
املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تباري زوجها
او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او
هي امراته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه فان شاء ان يرد اليها ما اخذ
منها وتكون امراته فعل قلت انه قد روي انها لا تبين حتى يتبعها الطلاق
قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا
ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع يعني عندهم
ولا يكون المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف عما قلناه
من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها

قال

قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا

باب حكم المباراة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بارات
المراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب. علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المبارية تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا
على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود. عنه عن جعفر بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول المبارية تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة
بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج. عنه عن علي بن جعفر بن
محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارية من غير
ان يتبعها الطلاق قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار اوردناها على
ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة ليس يقع بها فرقة من غير
طلاق وانما هي ضرب من الطلاق فان يقع بائنا لا يملك معه الرجعة
وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا
بينهم في ذلك والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب
العامة ولسنا نعمل بها

باب ان الاب احق بالولد من الام

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن
قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به
من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه
باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها
الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو

عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق
بالولد ما لم تتزوج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انها احق اذا رضيت بمثل
الاجرة التي يأخذها الغير في رضاع الولد وتربيته يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن فضل بن ابي
العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل فان
قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى
انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان
يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه
والوجه الآخر في الخبر ان نحمله على ان الاب يكون عبدا فانه اذا كان كذلك فالام
احق بولدها منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
حرة نكحت عبدا فاولدها فقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد
ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا
فاذا عتق فهو احق بهم منها

باب كراهية لبن امرأة ولدت من الزنا

اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة
ولدت من زنا هل يصلح ان تسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي
ولدت من الزنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا
الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تكون لها الجارية وقد فجرت يحتاج الى لبنها

قال مرها فلتحللها يطيب اللبن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن
ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية التي فجر بالجارية في حل
قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في الاخبار انما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة
في تطيب اللبن لا ان ما وقع من الزنا القبيح يصير حسنا مباحا فان ذلك قد مضى
ولا يؤثر في تغيره ذلك امر يحدث في المستقبل وانما تأثير ذلك ما قلناه من تطيب
اللبن لا غير

ابواب العدد

باب ان المرأة اذا حاضت فيما دون الثلثة اشهر كان عدتها بالاقراء

احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او
ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد هذه تطلق
طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض
ثلث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت عدتها قلت فان مضت سنة و
لم تحض فيها ثلث حيض فقال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم انقضت عدتها
قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه و
بين خمسة عشر شهرا عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن
كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من
غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر ولم تحض الا
حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع
حيضتها قال اذا كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة
ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص من يوم طلقها تسعة اشهر ثم تعتد
بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان
يكون العمل عليه لانها تتربص تسعة اشهر وهي مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا
ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل
والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في التي تحيض
كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض و
التي تحيض مرة وترتفع مرة والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي
ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت
ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة فالوجه في هذين الخبرين انها
انما تعتد بثلثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا فانها تبين فاما اذا
رات الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو بيوم كان بالاقراء وان بلغ ذلك الى
خمسة عشر شهرا على ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امراته
وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها واحدة في غرة الشهر فاذا
انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت
عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت
ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت
المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم
بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت
بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما
فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم مرت بها ثلثة اشهر فحاضت فهذه
تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر
بيض لم تحض فيها فقد بانت واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروءها التي
كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على امراة استحاضت فانها في حال استحاضتها تعمل على عادتها
في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في ايامها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طلقت وقد طعنت في السن
فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين
فانها قد يئست من الحيض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امراة يئست من الحيض
بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة تعتد بشهرين
على ما تضمن الخبر الاول فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة
اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها
ثلث حيض فالوجه في هذا الخبر انه اذا تاخر الدم عن عادتها اقل من شهر
فذلك ليس لريبة الحمل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ
فان تاخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون الحمل ولغيره فيحصل
هناك ريبة فلتعتد ثلثة ما لم تر فيها دما فاذا رات قبل انقضاء الثلثة
اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء

باب

عدة المراة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض
كل ثلثة اشهر الا في ثلثة سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروءها التي تحيض
في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن
نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروءها
التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت

عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن التي لا تحيض كل ثلث سنين صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله احمد بن محمد بن ابي نجران عن زيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة التي
لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس قال تنتظر مثل قروئها
التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم
تتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امراة ليس لها عادة في الحيض
او نسيت عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بانت وتلك عادتها والاخبار
الاولة تتناول لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي
ان يعمل على عادتها في حال الاستقامة باب ان
المراة تبين اذا رات الدم من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة
عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت
للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلم انه
هو قال املك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت رجل طلق امراته قال هو
املك برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن
صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر احدهما عليهما السلم
قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع
محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رات

الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم
انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلم كذب لعمري ما قال ذلك برايه
لكنه اخذ ذلك من علي عليه السلم قال قلت له فما قال فيها علي عليه السلم قال كان
يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها
وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة
فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل
عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد
العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها عنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن بعض اصحابه احسبه محمد بن عبد الله بن هلال وعلي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته
متى تبين منه قال حين يطلع من الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت
فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم
قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي نعمل وهو انه اذا
رات الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان
تعقد على نفسها والافضل ان يترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن
من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابرهيم
بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها
ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى وبه كان يفتي شيخنا
رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلم في رواية زرارة التي رواه عنه
عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من
الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي قدمناها وما قدمناه من انه يجوز العقد

عليها رواه محمد بن مسلم وقد قدمناه الرواية عنه وذكر فيها انها لا تمكن من
نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال قال علي ع اذا طلق الرجل المراة فهو احق
بها ما لم تغتسل من الثالثة عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى عمر تسئله
عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي ان زوجي
طلقني غسلت فرجي قال فرجعت الى عمر فقالت يا عمر ارسلتني الى رجل يلعب
قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فيقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه
فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق
ببضعك ما لم تغسلي فرجك فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناهما
لا يدفع بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما ان نحملهما على ضرب من التقية
او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي اي
هؤلاء يقولون ذلك لان يكون مخبرا في الحقيقة بذلك عن مذهب امير المؤمنين
عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب لرد
قولهم انهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان الامر على ما قلناه فلا تناقض بين
الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء وهي
ثلث حيض سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي
ثلث حيض فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين
على التقية لانهما تضمنا تفسير الاقراء بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار وهي
جميع ما بين الحيضتين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال

قال القرء هو ما بين الحيضتين عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء هو ما بين الحيضتين عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الاقراء هي الاطهار والوجه الاخر في الخبرين ان يكون انما عبر بذلك عن ثلث
حيض من حيض لانها لا تبين الا برؤية الدم من الحيضة الثالثة فعبر عن اول
رؤية الدم بانها حيضة اخرى مجازا وان لم يكن من شرط ذلك استيفاء الحيضة
الثالثة على ما قدمناه وليس في الخبر انه يلزمها ان تستوفي الحيضة الثالثة وكان في
هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها
رجعة قال نعم حتى في الحيضة الاولى والثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث
ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة
من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من
حملها على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا
طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اولها اعتدت بالاقراء
التي هي الاطهار وهذا وجه قريب غير ان الاول ما قدمناه ولما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى
تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه يريدها بانت منه ولم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو
احق برجعتها عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امراته

تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال ان كان تركها على ان لا
يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رايه ان
يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها فهذان الخبران متروكان
بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة انه لا سبيل
للزوج عليها وانما تكون املك بنفسها

باب عدة المستحاضة

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها
او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها فان ذلك
لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المستحاضة
التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها فعليها
ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها
فيكفيها ان تعتد بثلثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران

باب ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى
تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها
لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا و
ليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي
قال نعم وتحج ان شاءت. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر يحتمل

وجهين احدهما انه يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في
ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج والثاني انه يجوز لها في حجة التطوع اذا اذن لها
زوجها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المطلقة
تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان
تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من انه يجوز
لها ذلك اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الاولى

باب انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكنها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها
انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة. عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المطلقة
ثلثا على السنة هل لها نفقة او سكنى قال لا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة ثلثا
على العدة الها سكنى او نفقة قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به اذا كانت
حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى
هي قلت لا قال لا

باب ان عدة الامة قرءان وهما طهران

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم
عدتها قال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثا وعدتها
ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان. الحسين
بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي قال طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت من الحيض فعدتها شهر ونصف

فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح
عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة
من ماء العبد قال حيضة فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار
بالقرء الذي هو الطهر وان كان كذلك بحيضة واحدة يحصل قرءان القرء
الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة فيكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم
فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ما
قدمناه في عدة الحرة. باب ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت
كم عدتها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها
تعتد عدة المملوكة فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلقت
الامة التطليقة الاولى التي يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانه يكون
عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي تنقطع معها العصمة تكون
عدتها عدة الامة يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر
طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم
تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي
طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة ثم
اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة. باب
عدة المختلعة. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسين
بن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة
المطلقة ولتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة. عنه عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة

والمختلعة

والمختلعة والمخيرة [والمباراة] عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن. فاما ما رواه الحسن
بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة
واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امرأة وهي ممن
لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها والوجه
الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض
وهي خمس واربعون يوما وعلى الوجهين لا ينافي الاخبار الاولة. باب ان التي لم تبلغ
المحيض والايسة منه اذا كانتا في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدة. محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها
لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى عليها اقل من تسع سنين والتي
لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال
اذا كان لها خمسون سنة. عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي
لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما.
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد
عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها. فاما ما رواه ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة
اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر فالوجه في هذا الخبر وما يرد في معناه
المتضمن للطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت منه عليها العدة ثلثة اشهر
ان نحملها على انها اذا كانت مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة
قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة
اشهر واللائي لم يحضن فشرط ذلك في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان يكون مرتابة
وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وانما
حذف اكتفاء بدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار الاولة ايضا مبينة لذلك و

موكدة وهذا اولى مما قاله الحسن بن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن
وانما سقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل و
الذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا
المتاخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القران وقد استوفينا تاويل ما يخالف
ما افتينا به من الاخبار في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه وفيه كفاية ان شاء الله
تعالى

باب ان التي يتوفى زوجها قبل الدخول بها كان عليها

عدة محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المتوفى
عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها
زوجها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر وعليها العدة
كاملة عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك
او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كاملة ولها الميراث عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها
مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عمير عن محمد بن عمر الساباطي قال
سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة
عليها وسالته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما
سواء عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها
عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك
عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار
الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير المدخول

بها فينبغي ان يكون على عمومها والاخبار التي قدمناها يكون موكدة لذلك ولا يترك
ذلك لاجل هذين الخبرين الشاذين على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه لا
عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يامره بالامساك عن ذلك لضرب
من المصلحة في الحال مع ان عبيد بن زرارة الراوي للحديث الاخير روى ان
عليها العدة كاملة وقد قدمنا رواية ذلك عنه فالاخذ بما صرح فيه اولى من العمل
بما لم يصرح فيه المراد

باب انه اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان عليه المهر كاملا

سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن علي عن اخيه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن المتوفى
عنها زوجها لم يدخل بها فلها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة
ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا فان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها
مهر ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم
يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا ومهرها عن الميراث وان لم يكن
سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها
مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض
لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها
ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة
اشهر وعشر كعدة التي دخل بها وان لم يكن لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة
ولها الميراث عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله عنه عن القاسم
عن علي عن ابي بصير نحوه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل
بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها
فاما ما روي من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن

زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب الاول ومثل ما رواه الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة التي تموت قبل ان يدخل بها او
يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم
يكن فرض لها فلا مهر لها. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من
المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان
ان لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها. علي بن اسمعيل عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل بن ابي العباس قالا
قلنا لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض
لها الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت هي فكذلك.
عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم مثله فهذه الاخبار
لا يجوز العدول اليها عن الاخبار الاولة المطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى و
آتوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على ان زرارة و
الحلبي راويا حديثين من جملة هذه الاحاديث وقد رووا عنهما مطابقة الاخبار
الاولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك ويحتمل ان يكون
عليه السلم قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ان لها نصف المهر فظن الراوي في
المتوفى عنها زوجها وقد روى ذلك عنه عليه السلم حيث سئل السائل وحكى له ما
تضمنته الاخبار التي ذكرناها عن بعض اصحابنا فقال اغلط علي انما قلت ذلك في
المطلقة التي لم يدخل بها. روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها
الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك
في المطلقة على انه يمكن مع تسليم ذلك كله من جميع ما قلناه ان يحملها على انه يستحب
للمرأة اذا توفي عنها زوجها او للاولياء اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان يتركوا
نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول هلا قلتم

انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب
لهم ان يعطوها النصف الاخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان
نتصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به ان المرأة
اذا مات الرجل من زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كاملا وان ماتت هي كان للاولياء
نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب
جميع المهر تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان للاولياء
المهر كاملا فانا لا نتعدى الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين
كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت
من الاخبار انه اذا ماتت كان للاولياء نصف المهر فمحمولة على ظاهرها وليست تحتاج
الى تأويلها وهذا المذهب اسلم لتأويل الاخبار والله الموفق للصواب

باب

ان الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال
تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي
عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فاذا ماتت وهي
في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها. عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال ترثه وان
توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم
يقتل احدهما الاخر زاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال
الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار عامة في ايجاب عدة المتوفى عنها
زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما وينبغي ان يعتدها بان تقول انما

الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك لانها مجردة عن القرآن واذا كان كذلك جاز لنا ان نتصرف فيها

يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا يملك معه رجعتها فحينئذ يجب عليها عدة المتوفى عنها
زوجها ويثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة باينة لم يجب شيء من ذلك والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق امراته طلاقا
يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا

باب

ان لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة الحبلى متوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة
عن ضراني عبد الله عليه السلم في المراة الحامل متوفى عنها زوجها هل لها نفقة
قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن
زيد بن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها
نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من
ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق
عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره
لقيام الدليل كما فعلناه في مواضع كثيرة من القران وغيره والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة
الحبلى متوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان
محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى ذلك محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها
من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عن ابيه عن علي عليه السلم قال نفقة

في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا
عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم

الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني ان يكون المراد
فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لا يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت
وعلم ذكر هو ام انثى فحينئذ يعزل ماله فاذا تميز احد منهما انفق عليها من ماله وعلى الورثة
ويكون فايدة الخبر انه لا يلزم النفقة عليها واحدا دون الاخر بل يكونون في ذلك
سواء

باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة

ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة
التي لا تحيض خمسة واربعون يوما علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام و
عدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير و
احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامة
اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام عنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الامة اذا توفي عنها زوجها
فعدتها شهران وخمسة ايام عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها
حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات
عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابرهيم جميعا عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء
في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد علي بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي الحسن
عن علي بن يوسف عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام قال
في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها فمات زوجها من غيره

وماتت عنها الزوج عليها العدة اربعة اشهر وعشرا فان لم تكن ام ولد كان عدتها
نصف عدة الحرة على ما تضمنه الاخبار الاولة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها
فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة
عشرا وعنه اما الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل
مات فرجعت الى سيدها أله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا
ثم يطأها بالملك بغير نكاح فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى
عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا خبر قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون
سمع ذلك في المطلقة لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض
وفي سنها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها
وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الاخبار

باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند
الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته
عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة
ثلثة قروء قال محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت
على وجه التدبير لها فانها اذا كانت كذلك يثبت عتقها بعد الموت ويلزمها عدة
الحرة فاما اذا بت عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة ثلثة قروء ولو كان ذلك
قبل الموت بساعة يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة
اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل
يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال لهذه تعتد بثلث حيض
او بثلثة حيض وثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها فلا ينافي هذا الخبر ما روا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة
اشهر وعشرا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح
لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر
وعشرا لان الوجه في هذه الاحاديث الاخبار عن وجوب كل واحد من العدتين
اذا حصل سببه من عتق او موت فان سبق العتق كان العدة ثلثة اشهر وان
حصل الموت كانت العدة اربعة اشهر وعشرا فان حصل العتق ثم حصل بعده الموت
لم ينتقل الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كانت بعده بساعة حسب ما فصل في
الخبر المتقدم

باب عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها
زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها
وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال
فقال نعم اذا مكثت عنده زمانا فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوم
او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت عليها العدة كاملا ولا تحد
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر
وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت
او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة
اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما
على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي

بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها
خمسة وادبعون يوما فهذا الخبر ضعيف جدا لان راويه احمد بن هلال وهو
ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون وهما اذا احسنا
الظن فيه فكانه سمع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايامها فرواه اذا توفي عنها زوجها
ل فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله بن علي بن ابي شعبة
الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة متعة
ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه اذا لم يكن
امهات الاولاد باب ان المطلقة ليس عليها حداد . محمد بن
م يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المطلقة تكتحل وتختضب في نفسه وتطيب وتلبس
ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
ض لعلها تقع في نفسه فيراجعها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي ع قال المطلقة تحد كما تحد
المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فالوجه في هذا
الخبران نحمله على انه اذا كانت التطليقة باينة يستحب لها الحداد لان استعمال
الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فيراجعها باب
ق المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت من غير منزلها ام لا . محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في
بيتها او حيث شاءت ان عليا عليه السلم لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها
صح الى بيته . الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت
زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلم لما توفي
ل عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى جميعا عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل
من شهر او اكثر ثم تحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل
ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز
وز ذلك لها ولا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في
بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها
ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي قال نعم و
وظ تحج ان شاءت . عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة
ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت
ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل و
مو ترجع عشاء . عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها
زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت من بيتها فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب
ان الغايب اذا طلق امراته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها . محمد بن
ح يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة و
محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال في الغايب اذا طلق امراته
مو انها تعتد من اليوم الذي طلقها . عنه عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اذا طلق الرجل وهو غايب وليشهد
على ذلك فاذا مضت ثلثة اقرء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال محمد بن
الحسن رحمه الله هذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه
فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم يبلغها نبا . والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال
ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت و
ان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها • عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غايب متى تعتد قال اذا قامت لها
بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم
تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها • الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا
تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها

باب ان اذا مات

الرجل غايبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها
زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات
عنها فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا
فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد
من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي
يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم
تقم • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهو غايب ولا تعلم الا بعد
ذلك بسنة او باكثر او باقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها

وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها فلو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين
فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها
زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال
اذا جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان • وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان امراة
بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان
تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه
مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران
جاءا شاذين مخالفين للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير يخالفه
ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها
قامت لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين
على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظن انه حكم المتوفى عنها زوجها
لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند
الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار وقد روي انه
اذا كانت المسافة قريبة جاز لها ان تعتد من يوم يموت الرجل • روى ذلك محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان
مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر
لانها لا بد من ان تحد له

باب ان العدة والحيض الى النساء

وتقبل قولهن فيه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت
صدقت • فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض
في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان

شهدت تصدقت والا فهي كاذبة فالوجه في هذا الخبران نحمله على من كانت متهمة في قولها الا ترى انه تضمن الخبر حكم من يدعي ثلث حيض في شهر وذلك مما يقل في عادة النساء وتدخل في ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغي ان تسئل نسوة من بطانتها عن حالها فتعمل على ذلك فاذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول المرأة لا غير

باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء. عنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل قال ليس عليها عدة. علي بن اسمعيل عن فضالة عن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحمل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها. عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا تقربها حتى تحيض وتطهر. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة. عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انها اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الخبر ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض. فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كان قد مست قلت ارأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها

قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحمل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث ح

عن ابي عبد الله عليه السلام

منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت استبراءها بخمسة واربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض فهذه المدة الحيضة لان المراعى في استبرائها بحيضة وانما يراعى خمسة واربعون يوما فيمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها وهي حائض فاذا طهرت جاز له وطؤها و يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية فكان يقول عليها اصل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والمبتاع قال اهل المدينة يقولون حيضة و جعفر عليه السلام يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبراها بحيضة اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل

باب ان من اشترى جارية ووثق بصاحبها في انه استبراها لم يكن عليه استبراؤها

الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس بان تقع عليها. علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن منصور بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس بان يأتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها اتجزى ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبراها بحيضتين قلت هل يحل للمشترى ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها فالوجه فى هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب

من اشترى جارية من امراة وذكرت انه لم يطاها احد لم يجب استبراؤها الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الامة تكون لامراة فتبيعها فقال لا باس بان يطاها من غير ان يستبراها محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابى عمير عن حفص عن ابى عبد الله عليه السلم فى الامة تكون للمراة فتبيعها قال لا باس بان يطاها من غير ان يستبراها قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا مطلقين والافضل استبراؤها والذى يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتنى انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبراها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلم فقال هوذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود

باب

من اشترى جارية فاعتقها فى الحال هل يجوز له وطؤها قبل ان يستبراها ام لا الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يشترى الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس به على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن الحسن بن على عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يشترى الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة فان وقع عليها فلا باس فروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل ولا باس قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغى ان يستبراها ولكنه متى ترك الاستبراء فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شىء

باب

ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها فى الفرج ويجوز له فيما دون ذلك محمد بن يعقوب عن على بن

ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابى عبد الله عليه السلم فقال احلتها اية وحرمتها اية اخرى وانا ناه عنها نفسى وولدى فقال الرجل فانا ارجو ان انتهى اذا نهيت نفسك وولدك عنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن ابى قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال فى الوليدة يشتريها الرجل وهى حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلم الرجل يشترى الجارية وهى حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت يشترى الجارية الصغيرة التى لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها على بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية يشتريها الرجل وهى حبلى ايقع عليها قال لا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يشترى الجارية وهى حبلى ايطاها قال لا قلت بدون الفرج قال لا يقربها قال الشيخ رحمه الله قوله لا يقربها بدون الفرج محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة ما تقدم من الاخبار ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال ابو عبد الله عليه السلم الاستبراء على الذى يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذى يشتريها الاستبراء ايضا قلت له فيحل ان ياتيها فيما دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها والذى يدل على ذلك ان التنزه عن ذلك افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم بمنى فاردت ان اسئله عن مسئلة قال لجعلت اهابه قال فقال لى يا عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت عنه له قال فقال لى اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تاتى لذلك قال قلت اجل جعلت فداك واظنك واردت ان تتخذها فاستحييت ان تسئل عنه

قال قلت لقد منعتني من ذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتفخيذ لها حتى يستبريها
وان صبرت فهو خير لك قال قلت له جعلت فداك وقد سمعت غير واحد يقول
التفخيذ لا باس به ثم قال قلت له فاى شئ الخير في تركه قال فقال كذلك لو كان به
باس لم نامر به ثم قال فاقبل الىّ فقال ان الرجل ياتى جاريته فتعلق منه وترى الدم
وهى حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فاحب للرجل المسلم ان ياتى الجارية حبلى
قد حبلت من غيره حتى ياتيه فيخبره وقد روى انه اذا جازت في الحمل اربعة اشهر
جاز له في الوطي في الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلم قلت اشترى الجارية فتمكث عندى الاشهر
لا تطمث ليس ذلك من كبر قلت واريتها النساء فقلن ليس بها حبل افلى ان
انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها
في الفرج قلت فان كان حملا فما لى منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان
تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام
فلا باس بنكاحها في الفرج

باب الرجل يكون له الجارية

يطاها ويطاها غيره سفاحا فتجيء بولد بمن يلحق محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد
كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها
فسئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغى له
ان ياتيها حتى يستبريها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كان
جامعها في يوم واحد وشهر واحد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلم وقال له انى ابتليت
بامر عظيم ان لى جارية كنت اطاها فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لى وبعد
ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لى فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت
غلامى على بطنها فعددت لها من يومى ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال

فقال له ابو جعفر عليه السلم لا ينبغى لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت
حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا عنه عن على
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا
من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلم فقال انى قد ابتليت بامر عظيم انى وقعت على
جاريتى ثم خرجت في بعض حاجاتى فانصرفت من الطريق فاصبت غلامى بين
رجلى الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية بعد خمسة اشهر فقال له ابو جعفر
احبس الجارية ولا تبيعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث
بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فلا تنافى بين
هذين الخبرين والخبر الاول لان الذى تضمنا هو ان لا يبيع الجارية ويمسكها ولم
يجز للولد ذكر في الخبرين معا وليس في ذلك ما يوكد لحوق الولد به لانا انما لا يجوز له بيع الامة
اذا كان الولد ولده فاما اذا كان الولد من غيره فانه يجوز بيعها على كل حال فاما
ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هشام عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن
عبد الحميد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت عنده جارية
وهى تخرج في حوائجه فحبلت فخشى ان يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال
يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا فما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمن
مولى طربال عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم في رجل كان يطا جارية له وانه كان
يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغ عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم
اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل
يطا جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه فاتهمها وحبلت فقال اذا هى ولدت
امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك فالوجه
في هذين الخبرين انه انما رجل جاز له الا يلحق الولد فاما ما من حيث لم يكن وطئه
لها مع وطى غيره في حالة واحدة بل كانت ممن يطاها احيانا فاذا وطاها غيره واشتبه
الامر في ذلك جاز له الا يلحق الولد به وان تامل بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه ايضا
لمكان التهمة في ذلك ويفرد له من ماله شيئا ولا يجعله بسهم سائر اولاده وورثته

الصحيح لاسباب ذكرناها في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله
قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سالته عن رجل وقع على جارية له تذهب
وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع
هذا يا سعيد وسالت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا
قال افتتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا قال وكيف تستطيع الا يلزمك الولد لان
الوجه في هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطاها في كل وقت فلا ينبغي ان
ينتفي من ولدها لمكان التهمة التي ليست بمقطوع بها وانما جاز ما قلناه في الخبرين
الاولين ان لم يكن وطئه لها الا احيانا وفي اوقات يغلب في ظنه ان الولد ليس منه
فيكون الحكم فيه ما قلناه. فاما ما رواه عن محمد بن اسمعيل (الصفار) عن علي بن سليمان
عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن خطاب انه كتب اليه يسئله عن ابن عم له كانت له
جارية تخدمه وكان يطاها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها
فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان
كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان
الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه. فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لان الامر في ذلك قد رد عليه السلام الى صاحب الجارية بان
يعتبر فان علم ان الولد منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالاماء الحق به
وان اشتبه الامر تمنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه
جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر. وروى محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على
جارية ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده.

باب

القوم يتبايعون جارية ويطؤنها على طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون
الولد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان

بن عثمان

بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل
اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله
ولا يعود قلت فان باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر
فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله
عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر. محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد
قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر
الحجر. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه
جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية
قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري
رد الجارية وكان له ولدها بقيمته. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن هشام بن سليمان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امراة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر
الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وقال ما اعلم فيها شيئا الا
ما قضى علي عليه السلام. فلا ينافي هذان الخبران الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما
اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطؤها كلهم في طهر واحد كان
الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية
اذا كانت تتقلب في الملك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام

قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين ما قدم
حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا
في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي
خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا
ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

ابواب اللعان

باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف
امرأته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا
ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
فليلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها
الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت أرأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات فقال
ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد
اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عبّاد البصري سئل ابو عبد الله
عليه السلم ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
أرأيت لو ان رجلا من المسلمين دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان
يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك
الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل
بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال
انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك
فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قرآنا فاحضرها زوجها فاوقفها
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك

لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد فقال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله
شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال
فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين
فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها قال لها اتق الله ان غضب الله
تعالى شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك
لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعان
بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد قال اذا قذف الرجل
امرأته لاعنها وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن
عمير وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل
بامرأة ولا يكون اللعان بنفي الولد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين
لان الخبرين الاولين مطابقين لظاهر القران قال الله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط في ذلك نفي الولد
فيجب ان يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي والخبران الاولان يؤكدان ايضا
ذلك مع ان الحديث الاول من الحديثين الاخيرين لو كان المراد به نفي اللعان
بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد
ثم قال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان
متناقضا كما تراه والوجه في هذين الخبرين انه لا يكون لعانا في القذف بمجرد
القذف حتى يضيف الى ذلك ادعاء المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لانه
متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في
نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة شرط في
القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري

على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين
كذا وكذا. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين
رجليها رجلا يزني بها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير و
فيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على
امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني قد رأيتك تفعلين
كذا

باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن رجل عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار. عنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة
وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة. فاما ما
رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلاعن الحر
الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن
الحر الامة اذا وطئها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك ان كانت امة
ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كان مسلمة
ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه والوجه الاخر ان
يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك فلا
لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك ولد والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان
مولاها الذي زوجها اياه. عنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله في العبد

يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك
وبين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية
لان في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة ويدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت
يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان
بينهما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها
قال يلاعنها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية
او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في قوله عليه السلم
لا عند سؤال السائل هل عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد
فيحمل على انه اذا اقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ويلزمه الولد ولا يثبت بينهما
اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة. فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن
ملاعنة اليهودية تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها
والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان
باللسان فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه والاخر ان نقول انه
بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة
وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي انه لم يلاعنها وجب عليه
حد الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يضرب
حد القاذف اذا قذفهما ولكن يعزر على ما نبينه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى

وان قلنا انه راجع الى القذف فلا يثبت بينهما اللعان

فكان اللعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير **باب** ان اللعان
يثبت مع الحبل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما
في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا
يجلد لان اللعان قد مضى فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
امير المؤمنين عليه السلم يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا فالوجه في قوله الا ان
تكون حاملا ان نحمله على انه ما كان يقيم عليها الحد ان نكلت عن اللعان وليس المراد
به انه لم يكن يمضي اللعان بينهما بدلالة الخبر الاول ويدل على ما قدمناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كانت المرأة لم ترجم **باب** الملاعن يقر بالولد
بعد مضي اللعان الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده
فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ولده ولا ترجع عليه امرأته ابدا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد
عليه ولا يحل له الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلم لا يرد
اليه اي لا يلحق به لحوقا تاما يثبت بينهما التوارث وانما يلحق به على ان يرثه الابن
ولا يرثه الاب والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول
في اللعان عن زرارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها
ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه
ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن
الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه

ولا يرثه

ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد **باب** الرجل يقول
لامرأته لم اجدك عذراء يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته لم
تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال الرجل لامرأته
لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيرا لا حدا كاملا لانه لا يؤذي امرأة مسلمة
بالتعريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
ابن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه يوشك ان ينتهي قال
يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة

فانه عاد قال يضرب
بالتعريض صح

كتاب العتق

باب انه لا يجوز ان يعتق
كافرا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
سيف بن ابي عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا
كافرا قال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا
عليه السلم اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه فلا ينافي الخبر الاول لانه
انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه فاما من لم يعلم ذلك فلا يجوز له
عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون ذلك انما
فعله لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وان كان
كافرا وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك **باب**
المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق
شركة له في غلام مملوك عليه شيء قال لا عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله عنه عن القسم ليس
للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد

بن محمد بن ... قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي صح

عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق
نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي منه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال
ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال يقوم قيمة ويضمن الذي
اعتقه لانه افسده على صاحبه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد
افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام
يوم فيوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على
انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار لشريكه فانه يلزمه العتق فيما بقي ويؤخذ
بما بقي لشريكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان
بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا
استسعى العبد في النصف الآخر الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد
على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي
اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله
فيه شركاء فاعتق لوجه الله تعالى نصيبه قال اذا اعتق نصيبه مضارة للورثة
وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق من
حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم وان كان نصفه

عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان
يفسد على القوم فيرجع القوم على حصصهم والوجه الآخر ان نحمل الاخبار الاخيرة
على ضرب من الاستحباب اذا تمكن من ذلك فاذا لم يتمكن استسعى العبد على
ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليلا كان او كثيرا
فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال
نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق

باب لا عتق قبل الملك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا عتق الا بعد ملك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث
سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن
الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر
فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه فلا تنافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون المراد بهذه الاخبار
النذر لله تعالى فانه اذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه
شيء والوجه الثاني ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن
ذلك واجبا عليه كيف الحكم فيه فاما ما تضمنه الخبران الاولان من استعمال
القرعة هو المعمول عليه والاحوط وان انسانا عمل على الخبر الاخير فاختار واحدا
من المماليك فاعتقه لم يكن عليه شيء

باب من اعتق بعض مملوكه

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث

بن ابرهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي
عليه السلم هو حر ليس لله شريك. محمد بن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله
شريك فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها قال فقال
ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه
قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها
قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف
الاخر فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في ظاهره ان الامة كانت باجمعها له ولا يمتنع ان يكون
المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب
ما تضمنه الخبران الاولان فاما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب
عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها وتزوجها
الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية
ثمنها بعد ما تقوم فما اصابت المراة من عتق او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا
الخبر ايضا الخبرين الاولين لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا لم يملك الرجل غيرها
فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرى مجراها اذا كانت بين ثلثة نفر فانه متى
اعتق ما يملكه لا ينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلم
قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة. احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اعتقت عند الموت ثلث خادمها
هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم ما عتق
منها

باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي

عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز. احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت
ابا الحسن عليه السلم يقول في رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك
وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه
سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع. الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك
المملوك سدسه استسعى واجيز. عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن
قال سألني ابو عبد الله عليه السلم هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني
انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم
واعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في
قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وعليه دين يحيط باثمانهم وهذا
اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده عند موته وعليه دين كثير فلا يجيزون
عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله
يا بن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ع فعن
راى ايهما صدر فقلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى كان له في ذلك هوى
فباعهم وقضى دينه فقال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن
ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفيما قال ابن ابي ليلى
وان كان قد رجع عنه قلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني
فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل
ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت
كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة وياخذ الورثة مائة فقلت
اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى فقلت اليس للرجل ثلثه
يصنع به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه
قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت وان كان قيمة العبد ستمائة
ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة
قال فضحك وقال من هنا اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة

اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم
يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون
نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي
حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم
يكن احاط بثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لا يمتنع ان يكون المراد به متى
نقص الدين عن مقدار نصف الثمن كان العتق ماضيا لان ما نقص ليس بمذكور
في اللفظ واذا تضمن الحديثان الاولان تفصيل ذلك حملنا المجمل عليه وكاينا في هذا
التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا
حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها
من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله
عليه السلم ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يحيط بقضاء ما عليه من
الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها
فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين
برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها
الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها
قال مع امه كهيئتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله اذا لم يخلف بمقدار ثمنها كان
العتق باطلا وذلك موافق للاخبار المتقدمة لانا راعينا ان يكون ثمن العبد
مثلي ما عليه من الدين فيقضى الدين ويبقى نصفه ويدل خطاب الخبر على انه اذا
كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة

باب من اعتق مملوكا وله مال

الحسين بن سعيد عن فضالة
وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن هو فقال ان كان
يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن

ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم
يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له
مالا وان لم يعلم فماله لولد سيده قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة مطلقة
وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يكون له المال اذا بدا في اللفظ قبل بان يقول لي
مالك وانت حر فان بدا بالحرية لم يكن له من المال شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعيد بن سعد عن ابي
جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا
يبدا بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك

باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ام الولد قال امة تباع
وتورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال
وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت انها انما تباع في ثمن رقبتها فمن
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن ام الولد تباع
في الدين قال نعم في ثمن رقبتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم اسالك
قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلم امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن
قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع
من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى
ذلك من دين قال لا

باب انه اذا مات الرجل وترك ام ولد له وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها تعتق في الحال

محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم ايما رجل ترك سرية ولها ولد او في

بطنها ولداً فلا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق
فيها كتاب الله حق فان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه. عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد وليس لها ولد مات
ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل
تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد
واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت
من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل توفي وله سرية
لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها
ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود فقد عتقت وان مات
ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا فالوجه في
هذا الخبر انه اذا كان ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها ويضمنوا الدين
كان لهم ذلك لانه لو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تعتق حين حصلت في نصيب
الولد او يعتق منها بحساب ما نصيبه منها وتستسعى في الباقي حسب ما قدمنا
الاخبار فيه والذي يدل على ذلك ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها
وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى
يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء
الورثة والذي يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار الشايعة انه لا يصح
بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد
ونحن نذكره ذلك فيما يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى **باب**

من يصح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا يصح. الحسين بن سعيد عن فضالة
والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها
واما الاخ فيسترق واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة
ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة. عنه عن القسم بن محمد عن
معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما
يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا
ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال
من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة. عنه عن صفوان وفضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته
ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال. عنه عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله
ويملك عمه وخاله من الرضاعة. فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين
فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون. عنه عن محمد
بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من
الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك
ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه
وذكر هذه الآية في النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه
من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال الشيخ رحمه الله
ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على
الكراهية لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في ساير القرابات
وليس المراد بان ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سالت

عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم الرجل
يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته. الحسين بن سعيد

ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها
وامها وابنها وابنتها وزوجها. محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان
زاد درهم واحد اعتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قلناه من كراهية
ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يملك ذا رحم
يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات
ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده. محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن
رجل زوج جارية اخاه او عمه او ابن اخته فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد
يرث من ملكه شيئا عتق قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان من كان
يصح استرقاقه بالشرط ولو لم يكن ذلك مراعى لكان حين زوجه بواحد ممن تضمن
الخبر كان الولد حرا اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كانوا اهل
مماليك فانه ينبغي ان يعتق اولادهم من جاريته لما قلناه اذا كانوا ذكورا او
ان كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم في الاخت وبنت
الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة

باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع

احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته
او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه
وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاع ولا اخته ولا
عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع
وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم
قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك. الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في
امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه. الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته
او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال
ولا يملك امه من الرضاعة اذا ملكوا عتقوا وقال يملكوا الذكور ما عدا الوالد
والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري ذلك في الرضاع قال
نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. عنه عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة ترضع
غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار
ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس مثل هذا يكتب فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي عيينة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك
ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران
يحل فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي اجاز ملكه في هذا
الخبر هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة
النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر
ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يملك
الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة فاما ما رواه الحسن بن محمد
عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يملك ابن اخيه واخاه من الرضاعة فاما ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له
خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة
خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء
باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه

اليوم غلام شاب فليبعها ويأخذ ثمنها ولا يستامر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابناله قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها قوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابناله متعجبا من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة قال احب ما قال له وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولد من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع. وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه اذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون الا بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعمل بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لا في الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن عبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه باب الرجل يعتق عبده وعلى العبد دين. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي

عن فرست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمنا في كتاب الديون انه ان باعه لزمه ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد والوجه في الخبرين انما يكون ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فلما استدان كان ذلك متعلقا بذمته اذا اعتق وقد اوردنا فيما مضى ما يقضي على الخبرين. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن الحسن في الرجل يموت وعليه دين قد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدا بدين السيد فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد ماذونا له في الاستدانة والدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا ترجح لبعض على بعض وقد قدمنا ذلك فيما مضى وذكرناه في كتابنا الكبير مستوفى والثاني ان يكون ماذونا له في التجارة دون الاستدانة فحينئذ يبدا بدين السيد ويستحب له ان يقضي عن عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه باب جر الولاء. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه. عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق باببه. وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاءه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه ذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا ابو عبد الله عليه السلام قال سالته عن حرة زوجتها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيره فاعتقه الى من ولاء ولده الى اذا كانت امهم مولاة ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء. الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجر الاب الولاء اذا اعتق. فاما ما رواه

قيل له اشترى فلان بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم وقال انى اكره ان اجر
ولائهم فالوجه فى كراهية جر الولاء ان الولاء انما يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى
فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك
كره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله بل
ينبغى ان يقصد به وجه الله بل ينبغى ان يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعا له
فاما ما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسن بن مسلم قال
حدثتنى عمتى قالت انى لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآنى
مال الىّ فسلم ثم قال لها ما يجلسك هاهنا فقالت انتظر مولى لنا قالت فقال لى اعتقتموه
فقلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذا مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما
المولى الذى جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك
وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن بكير بن محمد الازدى قال دخلت
على ابى عبد الله عليه السلام ومعى على بن عبد العزيز فقال لى من هذا فقلت مولى لنا
فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك و
انما المولى الذى جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكير بن
محمد عن كبيرة قالت مر بى ابو عبد الله عليه السلام وانا فى المسجد الحرام انتظر مولى لنا
فقال يا ام عثمان ما يقيمك هاهنا فقلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه فقلت لا
فقال اعتقتم اباه فقلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس فى
هذه الاخبار ما ينافى ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذى
تضمنت هذه الاخبار نفى ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى فى اللغة
هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى ينتفى
الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الآخر يدل على ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابى عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمى الى من شاء

باب ان ولاء المعتق اذا مات صار ولاؤه للذكور من ولده دون

الاناث وان لم يترك ولدا ذكورا كان ذلك للعصبة الحسن بن محبوب عن ابى ايوب
عن بريد العجلى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات
قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب
بعد ذلك مالا ثم مات وترك لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التى كانت على
ابيه فى ظهار او شكر او يمين واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال
وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه كان مولاه
ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه
لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التى على
ابيه تطوعا وقد كان ابوه قد امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث
لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذى اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد
من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه
الذى اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من
غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذى اشتراه من ماله فاعتقه
عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى فى رجل حرر رجلا
فاشترط ولاءه فتوفى الذى اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفى المولى وترك
مالا وله عصبة فاحتق فى ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة
الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبى صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلا
ينافى الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع
من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب
يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن
على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بيع الولاء يحل
قال لا يحل والوجه الآخر ان نخصه بان نقول انه مثل النسب فى انه يرثه الاولاد

الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي
ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق
رجلا فاما اذا كانت امراة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المومنين عليه السلام في امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن
فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اعتق امراة جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سالته ان يعتق عنها
رقبة من مالها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال
يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني
قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها **باب**
ولاء السائبة الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث
وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن
بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة
فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء
ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين عنه عن عمار بن ابي الاحوص قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك
يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو
للرسول صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي
يعتق فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا تولى اليه بعد العتق

لانه لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة و
غير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض
على الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل
ولاء غيرها انما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما
لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب
عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب
ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لاحد
ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته
او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان
لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين

ابواب التدبير باب جواز بيع

المدبر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج
يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه
قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا
مات السيد فهو حر من ثلثه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر
قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين
فلا تدبير له وان كان دبره في صحته وسلامته فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام عن
الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال
ان رضي المملوك عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا باس

عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن فهو له يبيعه ان شاء وان عتق فذلك من الثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت جواز بيع المدبر على كل حال ان نقول اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا انقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره واثر تركه على حاله جاز له ان يبيع خدمته طول حياته ويشترط ذلك على المشتري واذا مات الذي دبره صار حرا فالذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع سيدها عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبيرامهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره فان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده كان المدبر حرا اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللمولى ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض فاما ما رواه محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على غيره بل ينبغي ان يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فاذا كان اراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة في جواز بيعه على من شاء والوجه الآخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا تباع اولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية ابان بن تغلب ويعتق المدبر واولاده من الثلث فان زادوا على الثلث استسعوا في بقية الوارث يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا ادوا اعتقوا عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال العتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن بجنايتهم

باب من دبر جارية حبلى

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها

ق بمنزلتها وان لم يعلم فيما في بطنها رق. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن امراة دبرت جارية فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة
المولود مدبرا ام غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبر اقبل ان دبرت
او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن فيهما جميعا فقال ان كانت
المدبر فدبرت وبها حبل فلم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان
كان انما احدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه. فلا ينافي الخبر الاول
لان قوله في هذا الخبر ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم يذكر ما في بطنها
فالجارية مدبرة والولد رق محمول على انه لا يعلم ذلك وانما ينكشف له بعد ذلك
انها كانت حاملا في حال ما دبرها فلاجل ذلك صار ولدها رقا ولو علم في حال
التدبير انها حامل كان حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر

باب

م المدبر يابق فلا يوجد الا بعد موت من دبره. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها
باولاد ومتاع كثيرة وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في
حياته من قبل ان تابق قال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة
قلت لا يعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله تعالى ولسيدها
صح وابطل الاباق التدبير. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة
قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته لهم
ان يستخدموها بعد ما ابقت قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت. فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه ان التدبير كان قد علق بموت الذي جعل له
خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها و
ذلك لا يبطل التدبير وبعد الخبر الاول لكان التدبير فيه متعلقا بموت المولى

فحيث

فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير وكذلك
يؤكد الخبر الاول ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي عن ابي ق
عبد الله بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد
فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا
العبد فما ترى فقال العبد رق وولده لورثة الميت فقلت اليس قد دبر العبد فذكر
انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

ابواب المكاتبين

باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد

العجز في ذلك. الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال صح
قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق
وانا في حل مما اخذت منها قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام كان
يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول
علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز
فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه
الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان
ذلك من شرطه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم صح
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي
مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها
وقد اجتمع عليها نجمان قال فقال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان
تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ضا و ق
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن
ينتظر عاما او عامين فان قام بكتابته والا رد مملوكا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم ض
عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط
عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام

لا ترد في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاما اذا اشترطوا
فليس لهم ان يردوه في الرق الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون
ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة
انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون
وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون
عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا اعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون
بين ان يكون الشرط حاصلا او لا يكون كذلك وقد بين عليه السلام في رواية معوية
بن وهب التي قدمناها في اول الباب والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب
لان من انتظر بمكاتبه سنة او سنتين او ثلثة او تاخر نجم الى نجم كان له في ذلك
فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والذي يؤكد الروايات
الاولة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا
يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه
انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع

باب

اذا جعل على المكاتب المال نجما ثم بذل دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني
وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان ياخذه كله ضربة و
يجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال له صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي
عتقه وقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي
عليه السلام انت احق بشرطك فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف
فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ويعتق
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن اباحة اخذ ما له من النجوم ولم يتضمن وجوب

ذلك

ذلك عليه والخبر الاول تضمن انه له ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه
تناف ولا تضاد

باب

من وطي المكاتبة بعد ان ادت شيئا من
مكاتبتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد
عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به
حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك
فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها و
يدرأ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد
ضربت مثل ما يضرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة يطأها
مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد
فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول مفصل والاخذ به
اولى

باب

ميراث المكاتب الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه
انه ان عجز من مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مواليه خمسمائة درهم ثم مات
المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه
الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي
كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى
الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله
مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين
كاتبوه وهو ماله فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته
وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا
الجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث

ما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد كان قد عجز عن اداء نجمه فان مات ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط بذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدي من الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على ابيه ليصير هو حرا لانه اذا كان حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه فكذلك حكم الولد فاذا قسم الميراث على ذلك فيما يخص الولد يحتاج ان يؤدي عن نفسه بقية ما كان بقي على ابيه ليصير حرا وليس في هذه الاخبار انه يؤدي ما بقي على ابيه من اصل التركة ويأخذ ما بقي والاخبار الاولة مفصلة فالاخذ بها اولى وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك فالوجه

في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء

ابواب الايمان والنذور والكفارات

باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اهل الملل كيف يستحلفون قال لا تحلفوهم الا بالله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدون في ملتهم اليمين به ان كان ذلك ادرع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ايضا لنا لان كل من اعتقد اليمين بشيء جاز ان يستحلف به يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون عنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قضى علي عليه السلم فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته

باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا

الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء

لا تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس

ض انما اراد اكرامه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل
يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة وما
اليمين التي يجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع
ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه
اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات
ل الشيطان. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه
فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب. **باب** اقسام
ض الايمان وما يجب فيها الكفارة وما لا يجب. محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في
الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا
ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل
م فعليه كفارة. احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن سعد عن محمد بن القسم
بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة قال ما
حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت
عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس
م شيء. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة
بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة
من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما
حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وقال
صح ان ما سوى ذلك مما ليس ببر ولا معصية فليس بشيء. فاما ما رواه احمد بن محمد

بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من
الايمان فقال ما عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما
لم يكن واجبا عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة. الحسن بن محبوب صح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها
الكفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته
فليس عليك فيها الكفارة. فالوجه في هذين الخبرين ان نفعل ما لم يوجب الله عليه
اذا حلف لا يفعله ثم فعله انما يلزمه الكفارة اذا تساوى فيه الفعل والترك او لم
يكن فعله اولى من تركه من منفعة دينية او دنياوية وتشهد بذلك الاخبار الاولة. فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الخبر نحمله
على ضرب من التقية لان العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في يمين وان
كان في خلافه صلاح ديني او دنياوي والذي نعمل عليه ما تضمنته الاخبار الاولة
من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني ودنياوي جاز خلافه ولم يكن فيه
م كفارة. واما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن الحسين بن بشر قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله
عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال ف لله بقولك. فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان لا يكون به حاجة شديدة تحوجه الى بيعها حتى يكون
بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني
ان يكون محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملته على ما اوردناه ههنا وفيه كفاية. **باب**
م انه لا يقع يمين بالعتق. الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على
م كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق. فاما

كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق. فالوجه في

ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمير عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير
على ذلك فقال من حلف بذلك فقد رضي فهو لازم له فيما بينه وبين الله تعالى
وليس ذلك على المسكرة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب

باب انه لا كفارة على الحنث

محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي
بن ابي طالب عليه السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل
ان يحنث فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة

كتاب النذور ابواب اقسام النذور

الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث
عليك فيه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه مشي الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج
مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج
معها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته
وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها
وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
احد شيئين احدهما انه يجب عليه الوفاء به اذا جعله نذرا صحيحا وليس له في خلافه
مصلحة دينية ولا دنيوية وانما يجوز له خلاف ذلك اذا حصل فيه نفع وصلاح على
ما قلناه في اليمين والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب واما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحمل الثمن الا

انى

اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف
المؤنة فقال ف لله بقولك له فهذا الخبر ذكرناه في باب اقسام اليمين في رواية الصفار
لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه ههنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى فيه هو
المعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في بيعها
ديني او دنياوي واستواء الامرين فيه على حد سواء كما قلناه هناك

باب انه لا نذر في معصية

الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة
او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او
مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة
التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او
عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر لله على كذا وكذا شكرا فهذا
الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمر بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل حلف قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله
ومعونة من دين محمد صلى الله عليه وآله قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على ان يجعل ذلك شكرا لله تعالى لفعل الحسنة
دون ان يكون ذلك كفارة لخلاف النذر ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل حلف يمين
ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد
بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام و
كل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس بشيء
ليكار لها وليخرج معها الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق

منا تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت
ذلك من غضب فلا شيء عليك

باب من نذر ان يذبح ولده

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال اتاه رجل فقال اني نذرت
ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم ان فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي ع
اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين فاما ما رواه ابرهيم بن مهزيار
عن الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات
الشيطان فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب

باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج
فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل
ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله تعالى فقال انه نذر في
طاعة الله والحج احق من التزويج قلت فان الحج تطوعا قال وان كان تطوعا فهي
طاعة الله عز وجل اعتق غلامه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي
بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله
الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها فصحبها فقال ليس
بشيء ليكاريها وليخرج معها فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على وجه النذر
لان من شرط النذر ان يقول لله علي كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه
لا يلزمه وكان بالخيار والخبر الاول محمول على انه من جعل ذلك نذرا
صحيحا فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر
الثاني عليه السلم ان امراة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان
كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل

تعتقها

تعتقها او ان تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها فالوجه في هذا الخبر
والخبر الاول ان نحملهما على انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون
ان يكون ذلك عتقا محضا معلقا بشرط

باب من نذر ان يحج ماشيا فعجز

الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سال عباد بن عبد الله
البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق
اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق
بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن
مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت
العقبة فاشتكيت وركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو
شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين قال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح
بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه
شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال
فليقم في المعبر قائما حتى يجوز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن
حفص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل جعل
عليه مشيا الى بيت الله الحرام فلم يستطع قال يحج راكبا قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله لا تنافي
بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان
يفي به اذا امكنه ذلك وقد كان قادرا عليه مستطيعا حتى انه ليقوم قائما في
المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب الا انه يسوق معه

بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شئ عليه **ابواب**

الكفارات **باب** ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن

الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق

وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او

اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام

متواليات في اطعام عشرة مساكين مدا مدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال

ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات

ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول

الله صلى الله عليه وآله قلت فبم يكفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد

قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سالت ابا جعفر

عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ابن

محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما

تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط

ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال

ثوب واحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الكسوة يترتب

وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر

الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا فالصيام وان عجز عن الصيام

ايضا فليستغفر الله تعالى وليس عليه شئ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط

ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز و

الصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول

الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شئ من كفارة اليمين قال فقال

يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين

قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله تعالى ولا يعود **باب**

انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن

عليه السلام قال سالته عن رجل عليه كفارة او اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار

والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء

فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه

اهل الضعف ممن لا ينصب فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن

صغيرين بكبير فلا تنافي الخبر الاول لانه انما يجوز اطعام الصغير اذا انفرد فاما

اذا كان مختلطا بالكبار فلا باس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله

تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت

من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد وان شئت جعلت له

ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم **باب**

انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا محمد بن يعقوب عن علي

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين

عليه السلام ان لم تجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل

العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن اطعام

عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد

يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته

ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم

ولعل الرواية احب الى فلاثينا في الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الا انسان بعدد الرجال الذين يجب عليهم اطعامهم فانه يجوز له ان يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي كل واحد منهم الى ان يستوفي العدد

باب كفارة من خالف النذر او العهد

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين. محمد بن احمد بن يحيى بلغه وفي نذر وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله ففِ به. الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال

سألته

سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء. قال الشيخ رحمه الله الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة يمين وان ذلك يترتب على قدر حال الرجل فكذلك في كفارة النذر لان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فعل اي ذلك شاء ومن عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شيء

باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له وطئ المرأة حتى يكفر

عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة. فلا تنافي في الخبر الاول لانا انما نحظر المواقعة قبل الكفارة متى تمكن من ذلك ويجري ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا

قال ليس عندي قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك
فاعطاه تمرا لطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بهذا فقال والذي
بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم
عيالك فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى النبي صلى الله عليه وآله عنه الكفارة
سقط عنه فرضها ثم اجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطائه ذلك على انه
عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه
الخبر الذي رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما انه
عند الضرورة والعجز يجوز ان يقتصر على الاستغفار

باب

ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين
يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فالاخبار التي رويناه في باب الاول تؤكد ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت اباعبدالله
عليه السلم عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي مثل
ظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
فما تضمن هذان الخبران من لفظة او الموضوعة للتخيير فالوجه فيه ان نحملها على
الترتيب بدلالة الاخبار الاولة المطابقة لظاهر القرآن وقد اوردنا في كتابنا
الكبير ما يتعلق بذلك مستوفا وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

كتاب الصيد والذبائح

ابواب صيد السمك

باب النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم
قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة
الشيطان عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم

قال سألت اباعبدالله عليه السلم عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلم
فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبيدة
قال خرج امير المؤمنين عليه السلم على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه
نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم
فقالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه
عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال
الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلم فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلم
لا يكره شيء من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في هذين
الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا الجري وان كان يكره
كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها
لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من
التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلم عن الجريث
فقال لي وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الاية ثم قال لم
يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر
ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن
الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرا
هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقراتها حتى فرغت
منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون
اشياء فنحن نعافها

باب تحريم السمك الطافي وهو
الذي يموت في الماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سألت اباعبدالله عن ما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا

عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلم

فقال لا تأكله. عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا
اكله قال لا. عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء
فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها. فالوجه هذا الخبر ان نحمله على انها
خرجت من الماء اخذها وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان يأخذها
لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال
ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة بن ابي حفص عن
ابي عبد الله كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب
بيدها وتحرك ذنبها فذكاته. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم
بن بريد عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى
بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده
فلا باس باكل ما وقع فيها. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن
الحظيرة من القصب يجعل في الماء للحيتان فتموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك
الحظيرة انما جعلت ليصاد بها. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات
في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه جاز اكل الجميع فاما مع التميز فلا يجب على حال يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن
قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم
اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات
فيما فيه حياته وكذلك في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابي يقول اذا ضرب
صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر

ولا يؤكل الطافي من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار الاولة سواء
من انه اذا لم يتميز له الميت من الحي جاز له اكل الجميع فاما مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه

باب صيد المجوس من السمك

الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن صيد الحيتان وان لم يسم
فقال لا باس وسألته عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه
عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مجوسي
يصيد السمك أيؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد حتى اسمعه يسمي
قال الشيخ رحمه الله الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولى
انه لا يراعى في صيد السمك التسمية ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن ابرهيم علي
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال فلا باس ان كان
حيا ان يأخذه. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
بمثل ذلك وسألته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا باس. فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك
فقال لا باس بصيدهم انما الحيتان اخذه. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال
لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد المجوس السمك حين يضربون
بالشباك ولا يسمون قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها. عنه عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان
عليا عليه السلم كان يقول الحيتان والجراد ذكي. عنه ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول فيما صادت المجوس
من الحيتان فقال كان علي عليه السلم يقول الحيتان والجراد ذكي. عنه عن

الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على انه لا باس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا قبل ان
يموت ولا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على
ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال
لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده

ابواب الصيد

باب كراهية صيد الليل

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا
الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له
قوسك وانصب له فخك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن طروقة الطير بالليل
في وكرها قال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن ابي الحسن عليه السلام مثله ابن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت جعلت فداك
ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس
يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
الجواز بعد رفع الحظر والخبران الاولان محمولان على ضرب من الكراهية
دون الحظر

باب كراهية لحم الغراب

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام
عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل فقال ومن احل لك محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا
يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب
ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن محمد عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق
ولاينافي الاخبار الاولة لان الوجه ان نحملها على رفع الحظر وان كان مكروها
لان الاخبار الاولة تناولت ذلك على وجه الكراهية وقوله لا يحل شيء من الغربان
معناه لا يحل حلالا طلقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم

باب كراهية الخطاف

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن اسحاق عن علي بن محمد
عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر
رجل بيده خطاف مذبوح فوثب عليه ابو عبد الله عليه السلام عن قتل الستة
النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا
في الصحراء او يصيده اياكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام فالوجه في
قوله عليه السلام هو مما يؤكل ان نحمله على التعجب من ذلك دون الاخبار بما جرى مجرى
ذلك مجرى احدنا اذا راى انسانا ياكل شيئا تعافه الانفس هذا يؤكل وانما
يريد التعجب لا الاخبار عن جواز ذلك

باب جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم وان اكل منه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما عليهما السلام قالا في الكلب يرسله
الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه
فكل ما بقي احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل و

ان كل عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب
قال سمعت سليمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه. عنه عن علي بن
الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت اباعبدالله قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل منه. محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا و
اكل منه آكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل
منه ايضا وكل من فضله. عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي عبدالله عليه السلام قال انه في صيد الكلب اذا ارسله وسمى فليأكل مما امسك
عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن صيد
البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه آكل من فضلهما ام لا فقال
اما ما قتله الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله
عليه فكل وان اكل منه. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معوية بن وهب
عن ابي سعيد المكاري قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب يرسل على
الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه. عنه عن فضالة عن
عبدالله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب
يمسك عليك صيده وقد اكل منه فقال لا باس ان تاكل وهو لك حلال. عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده انا كل بقيته قال نعم. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك
عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب ما لم يأكل الكلب فاذا اكل الكلب
مما لم يأكل الكلب فاذا اكل الكلب منه قبل ان تاكل فاذا اكل الكلب منه قال سألته

عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال اذا ادركته حيا فذكه وكله وان قتله
فلا تاكل منه. عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما
امسك على نفسه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد وجهين احدهما
ان نحملهما على انه اذا كانت الكلب معتادا لا كل ما يصطاده فانه لا يأكل مما بقي
منه وانما يؤكل بقيته اذا كان ذلك منه شاذا نادرا والوجه الاخر ان نحملهما
على ضرب من التقية لان في الفقهاء من يقول ذلك ويعتل بانه امسكه على نفسه لا
عليك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال
قلت لابي عبدالله ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس كل قال قلت
انهم يقولون انه اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله قال اوليس قد جامعوكم
على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال
قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكى فاكل بعضها
ايؤكل البقية فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك واكل منها
لم تأكلوا وإذا ذكاه هذا واكل منها اكلتم ويجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع
لان ذلك يسمى كلبا في اللغة وان لم تعرفه الشريعة في قوله تعالى مكلبين فيما
يصطاده شبهه لا يؤكل الا ما ادرك ذكاته على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله

باب صيد كلب المجوس

الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن داود عن خالد قال سألت اباعبدالله
عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اناكل مما امسك
عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه. فاما ما رواه محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة
قال سألت اباعبدالله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره افاصيد به قال
لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فلا تنافي في الخبر الاول لان الوجه
في هذا الخبران نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم ولا سمى عند ارساله فلا يجوز اكل

ما اصيد فاما اذا علم وسمي فلا باس على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه
فيرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا
صيدها انه لا يوكل من الصيد صيد الفهد والبازي الا ما ادركت ذكاته عنه
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ... عن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه ناكل من فضله
فقال لا ما قتل البازي فلا تاكله الا ان تذبحه عنه عن القسم عن ابان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صيد البازي والصقر لا
تاكل ما قتل من سباع الطير عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن صيد البزات والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن
الا ان تدركه حيا فتذكيه فان قتل فلا تاكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم عبد الله بن خالد
بن نصر المدايني سالك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد
سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن
مهزيار قراته عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن ابي مريم
الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصقورة والبزات من الجوارح
هي قال نعم بمنزلة الكلاب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم
قال سالت الرضا عليه السلم عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل
ينظر اليه فقال لا تاكل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث
مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تاويل هذه الاخبار ان نحملها على
التقية لانا قد بينا ان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون
بجوازه فجاءت الاخبار موافقة لهم كما جاءت غيرها من الاخبار مثل ذلك
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في البازي والصقر

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم ... صيد البازي الا ما ادركت ذكاته

فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر

والعقاب

والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا. الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال
وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل. عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد
البزات والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان يدرك ذكاته
وانه لفي كتاب الله عز وجل ان الله تعالى قال وما علمتم من الجوارح مكلبين
فسمى الكلاب. عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصقور والبزات وعن صيدهن فقال كل
ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته واخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض
والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة والبزات في القرآن

باب

حكم لحم الحمير الاهلية والخيل والبغال. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلم انهما سالاه عن لحم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس و
انما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن. احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن
مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان المسلمين
كانوا جهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب. الحسين بن
سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله
صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها. محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس
يعافونها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اكل لحوم الحمير
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تاكلها الا ان تضطر اليها • احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية ل
في كتاب علي عليه السلم انه منع اكلها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن لحوم البراذين والخيل و
البغال فقال لا تاكلها فالوجه في هذه الخبر كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية
دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه
سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير و
البغال فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه
وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل
لغير الله به • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي
عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا
بان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والعنب والحمير الاهلية
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه رواه رجال العامة حسب ما قدمناه
يعتقدونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا نعمل نحن الا
على ما تقدم من الاخبار

باب تحريم لحم الغنم اذا شرب

من لبن خنزيرة • محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن
بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل وانا حاضر
عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له
فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما

ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسال عنه • محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن
في جدي رضع من خنزيرة • قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة
على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما ينبت عليه اللحم والدم ويشتد بذلك
قوته فاما اذا كان دفعة او دفعتين او ما لا ينبت اللحم ويشتد اللحم فلا باس
باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره ان شاء الله وقد صرح في الحديث الاول
بذلك حين سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه
فاجابه حينئذ بما ذكرناه • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير
المومنين علي عليه السلم سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب
والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة
ايام ثم يوكل لحمه

باب كراهية لحوم الجلالات

• احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا لحوم
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم الناقة
الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة
لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يوكل
لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يوكل لحمها حتى
تربط خمسة ايام • عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلم في الابل الجلالة
لا يوكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل
الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله • عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها

حتى تقيد ثلثة ايام والبط الجلالة يربط خمسة ايام ويستبرئ الشاة الجلالة عشرة
ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن اكل لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يصدونها عن شيء تمر على
العذرة مخلاة فاكل بيضهن فقال لا باس به فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها بل فيه انها تمر
على العذرة فانها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في
الخبر صريح بانها جلالة لكان يكون اراد بعد ان تستبرئ ثلثة ايام حسب ما قدمناه
لانا اذا لم يخلط غذاؤها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا باس باكل
لحمها يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن جعفر عليه السلام
في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا
اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي الخشاب عن علي بن اسباط عمن
روى في الجلالات لا باس باكلهن اذا كن يخلطن باب
لحم البخاتي محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود
بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن لحوم البخت و
البانها فقال لا باس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول
لا اكل لحوم البخاتي ولا امر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلام لا اكل اخبار
عن امتناعه من اكله وقوله عليه السلام لا امر انما نفى ان يكون ذلك مامورا به ولو كان كذلك
لوجب اكله وليس في ذلك قوله لاحد ليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح فيناقض
الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله ابو الخطاب لعنه الله واصحابه فيجوز ان يكون
سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقوله لذلك ويسنده اليه فرواه عن ابي الحسن عليه السلام
ظنا منه وحسن اعتقاده فيه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان

رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال [ابو عبد الله عليه السلام]
لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول باب
انه لا يجوز الذبح الا بالحديد احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بالحديد
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الذكوة فقال لا تذكي الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين
عليه السلام عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال علي عليه السلام
لا يصلح الا بحديدة فاما ما رواه الحسن بن علي بن محبوب عن زيد الشحام قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال
اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج
الدم فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة و
العود نذبح بهن اذا لم نجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس محمد بن يحيى
عن ابي عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر
فالوجه في هذه الاخبار ان نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة
فاما مع وجود الحديد فلا يجوز على حال الذبح الا به باب
ذبايح الكفار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سالته عن ذبيحة اليهود والنصارى فقال لا تقربها عنه عن
محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح
اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن
محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكارى
هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط
العارضة فنذبحها ونبيعها فقال اما الحيتان فتعلق في مالك انما الذبيحة اسم

[عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكوة الا بحديدة]

ولا يؤمن على الاسم الا المسلم. عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل ذبايحهم ولا تاكل في انيتهم يعني اهل الكتاب. عنه عن
علي بن النعمن عن ابن مسكان عن قتيبة قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلم و
انا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارض فيذبح
اناكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلم لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم
ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها
عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذبايح نصارى العرب هل توكل فقال كان علي عليه السلم ينهى عن اكل ذبايحهم
وصيدهم فقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك. عنه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس و
ابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى اكلها الاخر
فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلم فاخبراه فقال ايكما الذي اباه فقال انا فقال
احسنت. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح
لنفسها. عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال لا يذبح ضحاياك
اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم. عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي
بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم
مشركوا العرب. عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم
عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابو عبد الله عليه السلم انا وابي فقلنا
له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج
والفراخ والجداء اناكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون
على ذبايحهم ما لا احب لك اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا
ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا

ابو بصير قال سمعت

عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي

لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال م

نهانا وزعم انكم تقولون في ذبايحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من ذا العالم اذا
والله اعلم من خلق الله صدق والله انا نقول باسم المسيح. عنه عن فضالة بن ايوب عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصارى العرب اتوكل ذبايحهم
فقال كان علي عليه السلم ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم. عنه عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع
لا تاكل ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا من اهل الكتاب. عنه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا اهل الجبل
فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة فاصابها شيء فذبحوها فناكلها فقال
انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم. عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسالونه
عن ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلم قد سمعتم ما قال الله في كتابه
فقالوا نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها. عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحسين
الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فـ
هو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشترى منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا
بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن حميد بن المثنى
عن العبد الصالح عليه السلم انه سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها
الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تاكل
قال محمد فسالته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في ذبيحة الناصب واليهودي و
النصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يقول

تكون م

عز وجل م

ان عليا عليه السلم م

يذكر اسم الله اما سمعته م

الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن فضالة عن ابن ايوب عن القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل ذبيحة المشرك اذا
ذكر اسم الله عليه وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي
عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا اباعبدالله عليه السلم عن ذبايح اليهود و
النصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم
فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس به
عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح
فقال انما ارادوا بالمسيح الله عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت فان سمى المسيح
قال وان سمى فانه انما اراد به الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني حديثا
وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي
احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال
لا ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلم انهما قالا في ذبايح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله
فكلوا ذبايحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك
انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جريز قال
سئل عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهدك
من راهم فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من راهم فلا تاكل ذبيحتهم
الصفار عن احمد بن محمد عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلم اهدى
الي قرابة لي نصراني دجاجا فراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فاكله قال لا
لا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى

عن الحسن

ابو عبدالله عليه السلام

قال

قال سالت الرضا عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم
فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض الاولة لان الاخبار الاولة
اكثر وايضا فمن روى هذه الاخبار من روى ما ذكرناه اولا من الاخبار الحظر
منهم الحلبي ومنهم ابو بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت بعد ذلك من هذا كله لا
احتملت وجهين احدهما ان نحملها على حال الاختيار لان عند الضرورة تحل
الميتة فكيف ذبيحة كل من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن ادم قال قال ابو الحسن
عليه السلم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك
الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت مورد
التقية لان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي غفيلة الحسن بن
ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه
وقال كلها الى يوم ما

باب ذبايح من نصب العداوة لال محمد صلى الله عليه واله

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي
بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
لم تحل ذبايح الحرورية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي
عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل
يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من
النصاب فقال اي شيء تسالني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله
من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن اذينة عن حمران عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ذبيحة من دان بكلمة الاسلام

الضرورة دون حال ...

قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف عن
عقيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

وصام وصلى لكن لكم حلالا اذا ذكر اسم الله عليه فلا ينافي الاخبار الاولة لشيئين
احدهما ان من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكون دان بكلمة الاسلام
بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر والوجه الثاني ان يكون
محمولا على حال التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد
عن ابي والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون
ان يكون الخبر مختصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في
الباب الاول عن زكريا بن آدم من قوله اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على
خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة

باب

ما يجوز الانتفاع به من الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة
فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة
تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت
قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج
من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة
ماتت فحلب منها اللبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة
وراويها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم
الخبر ان يحمل على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة

باب

تحريم جلود الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن
محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه
اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب
ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة

والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت
والفرا فقال لا بأس به ما لم يعلم انه ميتة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال
نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وسأله ابي عن الانفحة
تكون في بطن العناق والجدي وهو ميت فقال لا بأس به عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح والكيمخت فرخص
فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب
الصلاة

كتاب الاطعمة والاشربة

باب اكل الربيثا

احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن خالد
حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام
فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب اليه اختلف الناس في
الربيثا فما ترى فيها فكتب لا بأس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير
جميعا عن الفضل قال تغدى ابو الحسن عليه السلام عندكم ومعه محمد
بن زيد فاتيا بسكرجات وفيه الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا فقال
لا تأكلها قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا
فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار التي والاخبار الاولة الاخبار
التي اوردناها ما ذكرنا على هذه في كتابنا الكبير

باب اكل الثوم

والبصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس به عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدر ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا تخرج الى المسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عليهما السلم عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاق الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة

باب كراهية شرب الماء قائما

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشرب قائما اقوى لك واصح

باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي فاجعلها خلا محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلم جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا فقال لا باس به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الخمر فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس فهذا الخبر متروك الظاهر بالاجماع لانه لا خلاف ان ما يقع في الخمر انه ينجس واذا نجس فلا يجوز استعماله وان كان غالبا عليه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله تعالى

باب تحريم شرب الفقاع

احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسالة عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه ولا ترجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن شرب

الفقاع فكرهه كراهية شديدة. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
علي بن اسمعيل عن سليمن بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمن فلا تشربه اما انا يا سليمن
لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه. احمد بن محمد بن
عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلم اسأله عن الفقاع فكتب حرام
وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلم لو ان
الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلم
حده حد شارب الخمر وقال عليه السلم هي خميرة استصغرها الناس. محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم
وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه
حد شارب الخمر. احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها. عنه عن محمد بن سنان عن الحسين
القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلم اسأله عن الفقاع فقال
لا تقربه فانه من الخمر. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد
وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرأيته قد اغتم
لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع
الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه
فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال
لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله. فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي
الحسن عليه السلم الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو عبد الله احمد بن
محمد عني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال الشيخ فالذي يكشف عما ذكره ابن
ابي عمير من حماد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله
بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد

محمد بن الحسن

اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر
آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني
ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل
ان يفسر ذلك له وهل يجوز شربه ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه
من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث
عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن
الماضي عليه السلم قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري
كيف عمل ولا متى عمل ايحل لي ان اشربه قال لا احبه.

كتاب الوقوف والصدقات

باب انه لا يجوز بيع الوقف

محمد بن جعفر الرازي عن محمد الرازي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت
ابا الحسن عليه السلم قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي
فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة
في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان عن ابي صالح قال املى ابو
عبد الله عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان وهو حي سوي
بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات
والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة
من المسلمين. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن
عبديس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود الدئلي عن ربعي بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال تصدق امير المؤمنين عليه السلم بدار له في بني زريق بالمدينة
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق بداره التي في بني زريق صدقة
لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه
الصدقة فلانا ما عاش وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين

محمد بن جعفر الرازي محمد بن جعفر الرزاز

به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق

ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتريها او يدعها موقفة فكتب عليه السلم الي اعلم فلانا اني امره ببيع حقي من الضيعة وايصال الثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان كونه وقفا حينئذ يجوز اعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان باع غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا

باب من وقف ولم يذكر الموقوف عليه

علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلم ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلم هو عندي كذا قال الشيخ رحمه الله الوقف متى لم يكن مؤبدا صحيحا على ما تضمنته الاخبار الاولة في الباب الاول المتضمنة لشرط كتاب الوقف ومتى لم يكن مؤبدا لا يصح على حال والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه اذا لم يذكر في الوقف موقوفا عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقف الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضا وقال قوم ان الموقت هو يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلم الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله

باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فاخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة ولو لم يكن كذلك لجاز له ان يغير ذلك فلم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول اليس قد روى محمد بن مسلم ان قبض الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه الاخبار روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله تعالى وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد

قال ... يدل الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها وبعض ما يجوز تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم وانما يسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار م

بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
رجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره
من ولده قال لا باس به. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف
من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك
وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه له
اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك
الا ان يشترط انه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له والذي يدل على
ان الاولاد اذا كانوا صغارا لم يكن له الرجوع فيه اصلا ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال
اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده
فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها
ابتغاء وجه الله. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة
وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله. احمد بن محمد عن صفوان بن
يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان
يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له
ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا
كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها
فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا

باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز ان يسكن معه ام لا

ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر
عليه السلام لا يشتري الرجل ما يتصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان
شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء. فاما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابيه

عن ابيه عليه السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج
منها فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه امره له بالخروج من الدار انما اراد به التأكيد
لانا قد بينا ان من صحته تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك انه
محرم عليه محظور وكذا ايضا في ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب
عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال يجوز لان الوجه في هذا الخبر انه يجيز صدقة ما لم
يقبض ونحن لم نقل ان ذلك غير جائز وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه
مخيرا في ذلك

باب السكنى والعمرى

الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى
والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان لعقبه
فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى
والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه
حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يورثوا ولا
يبيعوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره
ولم يوقت قال ذلك جائز ويخرجه اذا شاء. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حسين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل دارا
سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما
شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى
قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك
ما اشتراه حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر
ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس وبرضى

المستاجر بذلك لا باس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب
الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة
ان يخرجوه من الدار ألهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة
ثم ينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه
وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل
الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا فالذي تضمن صدر هذا
الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي على التأويل وهو لا يلائم الاحكام
الذي ذكرها بعد ذلك لانا نصحح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من اسكنه
فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما
ذكره الراوي للتأويل للحديث من انه ان كان جعله مدة حياة صاحب الدار
لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى التقويم واعتبار الثلث وقد بينا
ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها
جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما
قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل
له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت
العمرى الى صاحبها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعل له
ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بينا ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا
جعل العمرى لغيره مدة حياته هو فاذا مات الساكن فهو لورثته الى ان يموت
هو ايضا ثم يعود ميراثا على ما قدمناه القول فيه

باب

من وهب الصغار علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان
يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن قال سألت ابا

الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه
الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها
عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم
على نفسه ويمسها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في
صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها
او لم يحزها وان كانت لذي قرابة احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال
سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل
المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب
ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة و
انما منعنا من الرجوع فيما يهب للصغار منهم واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل
لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيهما حازهما او لم
يحزهما وان كانت لذي قرابة فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الاولين
سواء

باب

الهبة المقبوضة محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه عنه عن ابرهيم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان
ترجع فيها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال
هو ميراث فان كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع
فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها احمد بن

محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة
انما كان النحل والهبة لمن وهب وله ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي
لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه فلا تنافي بين هذين الخبرين وما يجري
مجريهما والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة يحتمل شيئا منها انه انما لم يجز اذا
قبضت الرجوع فيها اذا كان عين الشيء قد استهلك ولا يكون قايما بعينه
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كانت الهبة قايمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ومنها ان يكون
تعوض منها فانه اذا كان كذلك لم يجز له ايضا الرجوع فيها يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع. الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن
سنان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا
فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبة ويرجع في غير ذلك ان شاء ومنها
ان يكون ذلك مخصوصا بذوي الارحام البالغين لان ذلك اذا اقبضوا لا يجوز الرجوع
فيها وقد بيناه فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له
ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به
عليه ومنها ان يكون ذلك محمولا على الكراهة دون الحظر يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو
كالراجع في قيئه. الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح
المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي
يرتد في قيئه. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه. فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل
بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها صاحبها او لم يقبضها صاحبها
ولم يقبض علمت او لم تعلم فهي جايزة. عنه عن فضالة عن عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله. يونس بن عبد الرحمن عن ابي المعزا عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم عن عبد الله عليه السلم الهبة جايزة قبضت او لم تقبض
قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز ذلك حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا
فالوجه في هذا الخبر الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على ان الخبر
الاخير يتضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان
يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة والذي يزيد ما ذكرناه بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله
وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما
يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز الا ان الله تعالى يقول ولا يحل لكم
ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها
له اله ان يرجع فيها قال لا فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار الاولة
سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب

كتاب الوصايا

ابواب

باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا. ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعط الذي
اوصى له. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله. الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به
اذا كان قليلا. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال
يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث. ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى
لوارث بشيء قال جائز. احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن العلا
بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة استودعت رجلا مالا
فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى
اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك
شيء فيحلف لهم فقال ان كانت المراة مامونة عندك فاحلف لهم وان كانت متهمة
فلا تحلف وتضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه. فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر به عند موته
بلا ثبت ولا بينة رده. فهذان الخبران نحملهما على انه اذا كان المقر متهما على الورثة
لم يقبل اقراره الا ببينة وان لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد
بين ذلك عليه السلم في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المتقدم
من ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر
الديون والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى العسكري عليه السلم امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الف
درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس
وكل مالها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه
التركة حجتان وتعطي مولاة لها اربعمائة درهم وتركت زوجا فلم يدر كيف الخروج من

وماتت المراة

هذا واشتبه الامر علينا وذكر الكاتب ان المراة استشارته فسالته ان يكتب لها ما يصح
لهذا الوصي فقال لا تصح تركتك له الا باقرارك له بدين بشهادة الشهود وتامريه بعدها
ان ينفذ ما توصيه به فكتب له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك
ادام الله عزك في مسالة الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله
فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال
ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين يعني اذا
اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على التقية لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره
له بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد ان له ان يوصي
للورثة ان عرض ما يحتاج الى ذكره مع انا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير
فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين
فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر
مامونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الى ما دونه

باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه
يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان
من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما
بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت فانما يلزمه في حصته وقال
علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان
فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم. الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال
كنا بباب ابي جعفر عليه السلم فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين

فقالت اسئل عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسئليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لانه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل فينبغي ان يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع

باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين

محمد بن احمد عن ابن ابي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بدينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن والخبران الاولان مطابقان له والعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الدين فان اول القضاء كتاب الله

باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين

علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه رده الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه سلف وغير ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على ان الذي يجب ان يعول عليه ما اوردناه في كتاب الاستبصار من انه يجب ان يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضي به دين الباقين من ذلك فاما اذا لم يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة للغرماء الباقين يقسم بينهم بالسوية

باب من اوصى اليه بشيء لاقوام فلم يعطهم اياه وهلك المال كان عليه الضمان

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة عن ابان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وصية من الدين ممن يؤخذ الدين فقال يقضي الرجل من الورثة او من الوصي ضامن منها قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذين الخبرين انه انما يكون الوصي ضامنا

للمال اذا امكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فهلك فاما اذا لم يتمكن من ذلك
ثم هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفي دين فعمد الذي
اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي
بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن من
حين عزله في بيته ~~وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل~~
~~ممن يؤخذ قال هو ضامن من حين عزله في بيته~~ يؤدي من ماله عن عمرو بن
عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا

محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين
ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان
يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله. علي بن الحسن عن
اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات و
اوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما تركه واعطني النصف
مما ترك فابى عليه الآخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام فقال ذلك له قال الشيخ رحمه الله
ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه
ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول وظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن
لان قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد
بنصف التركة وليس بممتنع ان يكون اراد بقوله ذلك له يعني الذي ابى على
صاحبه الانقياد الى ما يريده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يابى عليه ولا يجيب مسالته
وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان
لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون
صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد

هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان قال الوجه في هذا
الخبر انه ان قسم ذلك السلطان العادل لكان جايزا وان كان السلطان الجاير
ساغ التصرف فيه لضرب من التقية

باب انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن هشام بن سالم
وحفص بن البختري وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى
بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث
ومن اوصى بالثلث فلم يترك. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله قال له
ثلث ماله والمراة ايضا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي
بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم
يترك وقد بلغ الغاية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فاوصى بماله
كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف عن المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته
بالمنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من
اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي
من ان اوصي بالربع. علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق
غلامه واوصى بوصيته وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون
النقصان فيما بقي. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا
ذلك للورثة كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وساير ذلك الورثة
احق بذلك ولهم ما بقي. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن
بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى
لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فان كان الثلث
اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث

اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة
عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبريه منه في مرضها قال بل تهبه له
فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا . عنه عن جعفر
بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له
وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث . فاما ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عن عمر
بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فلا ينافي هذا
الخبر الاخبار الاولة المتضمنة لان الوصية لا ينفذ فيما زاد على الثلث من
وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث اصلا لا قريبا ولا
بعيدا فاما ما ظاهر جاز له ان يوصي بماله كله يدل على ذلك ما رواه السكوني
عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة
قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل فاما ما
تضمنه الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وكذلك التي تضمنت
ذلك التي اوردناها في كتابنا الكبير الوجه فيها انه اولى بماله اذا انفق فيه في
حيوة وابانه من ملكه فاما اذا اوصى به فليس ينفذ الا في الثلث يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل بعض ماله
لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى
ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء
وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال

ان يعمل بماله فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله
ولا يضر بورثته . الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن حماد عن مرازم عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح
يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث والوجه الاخر في الخبر المتضمن للوصية
باكثر من الثلث ان نحمله على انه اذا كان بمحضر من الورثة واجازوه كان ذلك
جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل
نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة
عليهم اذا اقروا بها في حياته . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله . علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات
الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة
عليهم اذا اقروا بها في حياته . علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن
جعفر بن [illegible] محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود
فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن الحسن بن رباط وهذا عندي على انهم
رضوا بذلك في حياته واقروا به . فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد فكتب الي بع
ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت الي فبعثت به اليه فكتب الي قد وصل
قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن
وخلف دارا وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلم فباعها
فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم فاصلحنا امره بثلاثة دنانير وكتب اليه احمد
بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح فاخبره انه جميع ما خلف و
ابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك و

عن محمد بن مسلم

عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك

ترحم على الميت فقرأت الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين
فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام
فدفعها احمد بن الحسن الى ابي جعفر وكتبت اليه كتابا فورد الجواب بقبضها
ودعا للميت فاول ما في هذه الاخبار انها معارضة باخبار مثلها تتضمن انه لما اوصى
لهم باكثر من الثلث ورد الباقي على الورثة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران بجميع ماله
لابي جعفر عليه السلام قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام
فقال هذا ما اوصى لك به اخي فجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت
لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني
ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك
قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن
جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي
ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى
الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته
واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب
النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فرأي سيدي فوقع
عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له
على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك
قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه
اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك
بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب
اطلق لهم وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة ولما اوردناه من الزيادة
عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها اولى ولو سلم الاخبار المتقدمة من المعارضة
لاحتملت وجوها احدها ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل المال اليه عليه السلام
لا على جهة الوصية بل جعلوها صلة لهم في حال حياتهم اذا كان كذلك كان جائزا على ما قدمناه

فيما تقدم من الاخبار وانما يرد الى الثلث ما كان وصية والثاني ان يكون ورثة
هؤلاء كانوا المخالفين لهم في الاعتقاد فجاز ان يحرموا ذلك ويحمل المال الى الامام
والثالث انه انما جاز ذلك لما اوصى بوصية قبل ان يكون لهم وارث ثم صار لهم
وارث لم يكن ينقض وصيته فكانت وصيته في الجميع ولم يجب نقضها يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحاق المتطبب
بعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي
اوصى بها محمد بن يحيى درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا
انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن
يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا اطال الله
بقاءه ان يفتح غيابة هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان
شاء الله فاجابه ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك
ان ولده ولد من بعده والذي يؤكد ما قدمناه من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن
بن ابي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى
ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث
بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية
قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم
رأيي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به اليّ وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد بن بشير
وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير
تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها
اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث فيدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه
يردها على ورثته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال
مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه
فبلغ الف درهم وحملناه الى ابي جعفر عليه السلام قال فكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله قال
فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه عنه عن العباس

عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة ودفعت اليها خمسة
دراهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف
الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك اليّ والباقي يقسم على سهام الله
عز وجل بين الورثة

باب صحة الوصية للوارث

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يجوز للوارث وصية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء فقال جائز
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصية لوارث
ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق
لمذهب جميع العامة والذي ذهبنا اليه يطابقه ظاهر القرآن قال الله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين

باب عطية الوالد لولده في حال المرض

الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببينة قال اذا اعطاه في
صحته جاز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما
في مرض فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروها
والوجه في كراهية ذلك انه اذا كان له اولاد فخص واحدا منهم بالعطية كان فيه
ايحاش للباقين والوجه الآخر انه لا يصلح ذلك اذا لم يبينه من ماله ولا يسلم اليه
فانه اذا كان ذلك غيره لم يكن جايزا الا ان يكون على جهة الوصية فيكون بمنزلة
غيره على ما قدمناه والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا باس
قال حريز وحدثني معوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله يقول صنع ذلك علي
عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي وفضل ابي وفعلته انا عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك

باب الوصية لاهل الضلال

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له
وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر
فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه
ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان
رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم
ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من
يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب
قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في
فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت
بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين
فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن
ابيه عن ابي طالب عبد الله الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين
وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه
قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك
فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال
ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار
ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن

حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله
فقال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن
الهمداني عن ابرهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلم عن يهودي مات
واوصى لديانهم فكتب عليه السلم اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلم
يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك
او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلم اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما
ينبغي ان شاء الله تعالى فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لانه ليس
فيهما اكثر من امره بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال
اليه ليتولى هو تفرقته على حسب ما امره الموصي وليس في الخبرين انه خالف ما اوصى
فصرف في غير ذلك الوجه

باب من اوصى بشيء في سبيل الله

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان رجلا اوصى لي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في
السبيل فقال لا اعلم شيئا من سبيل الله افضل من الحج فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلم
بالمدينة عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا فلا ينافي الخبر
الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
رحمه الله لانه قال ينبغي ان يعطى المال رجلا من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في
الوجهين جميعا وهذا وجه قريب ولا ينافي الخبر ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة اوصت
الي بمال ان اجعل في سبيل الله فقلنا لابي عبد الله عليه السلم اجعله في سبيل الله كما امر
قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايت لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت
تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل

الذي قلت اولا فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان فلا ينافي
الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عن امرأة
بذلك او يسلم الى غيره فانه اعرف بموضع الاستحقاق من غيره

باب من اوصى بجزء من ماله

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال ان امرأة اوصت الي بثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك
ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلم
بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال لها عشر الثلث ان الله
تعالى امر ابرهيم عليه السلم وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ
عشرة فالجزء هو العشر من الشيء احمد بن محمد عن ابن فضال عن فضالة عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله قال
جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة
اجبال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلم
الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة علي بن الحسن بن فضال
عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن
البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بجزء من ماله قال
جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن ابن ابي نصير عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى
بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل
باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية
ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية احمد بن محمد بن عيسى عن
اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم في الرجل اوصى بجزء من ماله قال
الجزء من سبعة يقول الله لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن ابي همام
عن الرضا عليه السلم مثله محمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الحسين عليه السلم قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه
فلا تنافي بين هذه والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة

ابن خالد عن ابي الحسن ع

لان الوجه في الجمع بينها ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب
فنقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من ثمانية لئلا
يتناقض الاخبار

باب من اوصى بسهم من ماله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل يوصي بسهم
من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم ومحمد بن يحيى
عن احمد بن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا عليه السلم
عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم
فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار
واحدا من ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك لا اقرأ ولكني
لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
وابن السبيل وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله
صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية فاما ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم
عن قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فالوجه في هذا الحديث شيئين
احدهما ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء
فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثاني ان يحمل على ان السهم واحد
من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلناه في الجزء سواء

باب من اوصى لمملوكه بشيء

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى لمملوكه بقيمة ثم ينظر ما ثمن الميت فان كان
اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان اكثر
من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن احدهما عليهما السلم انه قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
انه لا وصية لمملوك من غير مواليه فاما ما يوصيه من مولاه فانها جائزة والوجه الاخر ان
يكون المراد بالخبر انه لا يجيز له تعريبه لا قطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده

باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه
مفروض فان بقي شيء في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن عمار قال سالت اوصت امراة بثلث
مالها فامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها
فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي
عبد الله عليه السلم فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها
وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه
فريضة من فرايض الله تعالى وتجعل ما بقي طايفة في العتق وطايفة في الصدقة فاخبرت
ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلم فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلم
فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى
عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث
كيف يصنع قال يبدا بالعتق فينفذ فلا ينافي الخبرين لانه اذا بدا بالعتق وما
بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طايفة من المال في العتق وطايفة في الصدقة حسب
ما تضمنه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء ولا
يمتنع ايضا ان يجعل ما للصدقة والعتق سواء ويبدا في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة
ويجوز ايضا ان يكون انما تجب البداة بالعتق لانه يستغرق اكثر المال وما يبقى
بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل على ما قلناه

باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد منه

البزوفري عن احمد
بن محمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت

بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيء فمات العم فكتب اعطه ورثته
عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سالته
عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له
وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وارث قال اجهد على ان تقدر
له على ولي فان لم تجد وعلم الله منك الجد فتصدق بها فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن محمد جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل سئل عن رجل اوصى له قبل الموصي قال ليس بشيء
وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل بوصية ان حدث
به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء يعني ليس بشيء ينقض الوصية
بل ينبغي ان تكون على حالها في الثبوت لورثته والثاني ان يكون المراد بذلك
بطلان الوصية اذا كان غيرها الموصي في حال حيوته على ما فصل في الخبر الذي رواه

باب

عن محمد بن قيس اقط انّ من كان له ولد اقر به ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه
ولا الى انكاره احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن سعد بن سعد
قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه
ثم اخرجه عن الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلم لزمه الولد لاقراره
بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري
توفي فاوصى الي فقال له رحمه الله فان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه
من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت
فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي السري وهذا
وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول قلت له نعم هذا جعفر بن علي
بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت انا كلمك فقال
فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني

الجارية غلاما قال فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان
الحبل منه قال يجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فاما ما رواه احمد بن الحسين
بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في
سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان
ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم
ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما
ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا
له لانهما اثبتا نسبه فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه ليس في الخبر الاول انه كان
اعتقهما فلاجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمنه والوجه الآخر ان يكون ذلك
محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما والا يسترقهما من حيث كانا
مثبتين لنسبه حسب ما تضمنه الخبر وان لم يكن ذلك واجبا

باب

من اوصى فقال لحجوا عني مبهما ولم يبينه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة
القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني
سالت اصحابنا عما اريد ان اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسالتك
فان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع
فقال ياتيك جوابي في كتابك فكتب يحج له ما دام له مال يحمله فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء فلا ينافي الخبر الاول
لان الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر الاول ولا تنافي بين الخبرين

باب

الموصى له يموت قبل الموصي علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المومنين عليه السلم في رجل اوصى لآخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصي له قبل
الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان
او غايبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع
في وصيته قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى بن جعفر عن عمر

عن موسى

ابن واوصى الىّ ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام
فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا
الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك الله فالقول قوله
انفذ ما قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك فلا ينافي الخبر الاول لان هذا
الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل
من الميراث المستحق بسبب شايع بقول الوصي وامره بذلك ولا يلتفت الى قوله
بل ينبغي ان يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينقص عنه على حال باب انه
يجوز ان يوصى الى امراة احمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة وشرك
في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي
فليس له ان يمضي الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى
الميت فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير
من العامة وانما قلنا ذلك للاجماع علماء الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول

ابواب الفرائض باب انه لا يحجب

عن الثلث الى السدس باربع اخوات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سعد بن خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين
فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لا يحجب الام من الثلث لانهن بمنزلة
الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن
ابان بن عثمان عن فضل عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فاربع قال
نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب
وام او لاب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رحمه الله

عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث
اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام
في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له
اخوة فاول ما في هذه الرواية ان راويها وهو ابو العباس البقباق وقد روى
مطابقا للروايات الاولة فينبغي ان يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل
على روايته التي ينفرد بها ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين
احدهما ان تكون محمولة على الاخوات من قبل الام لان هؤلاء لا يحجبون اصلا
بالغا ما بلغوا ذكورا كانوا او اناثا ويجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا بل يكن
اربعا بان يكن ثلاثا فانهن لا يحجبن وان كن من جهة الاب والوجه الآخر ان
نحمل الرواية على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا
عليه احد منهم

باب ميراث الابوين مع الزوج

احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب
قال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي
اقرأني صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت
فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام
سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة توفيت وتركت زوجها وامها
وابا ها فقال ~~للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس~~ قال من ستة اسهم
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم عنه عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
ماتت وتركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس
عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين

عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب

ابن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله

ان للزوج النصف وللام الثلث مالا كاملا وما بقي فللاب. عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

عنه عن علي عن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب جميع العامة والوجه الاخر ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة فان لها السدس واذا احتمل ذلك لم يناقض ما قدمناه

باب ما يختص به الولد الاكبر اذا كان

ذكرا من الميراث. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث فللاكبر منهم. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كان له بنون فهو لاكبرهم. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور. علي بن ابرهيم بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما

عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي

الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت فما كان قال علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن. قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في ان للاكبر ثيابه وحلوه وكسوته وينبغي ان نخصها بثياب جلده فاما ما عداها من الثياب كان هو والورثة سواء يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده

باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم انهما قالا ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة. الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا للاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس. عنه عن علي بن ابرهيم بن سكين عن مشعل بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا للاخوة من الاب مع الاب شيء ولا مع الام شيء. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت اخوتها لابيها وامها اخوة لام واخوات لاب قال لاخوتها لامها ولابيها الثلثان ولامها السدس

ولاخت بنتها من امها السدس فهذا الاخبار الثلثة اصل فيها زرارة والطريق اليها
واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطايفة على العمل بخلافها لانه لاخلاف بينهم ان مع الام
لا يرث احد من الاخوة من اي جهة كانوا والوجه في هذين الخبرين ان نحملها على ضرب من
التقية ويجوز ان نقول فيها وجها من التقية من التأويل وهو انها وردت في
الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه كما ياخذون منا وانما يحرم الاخذ
بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال
كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت
من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما ياخذون
منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء
به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه عنه عن الحسن
بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله هل ناخذ في احكام المخالفين
ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية
منهم والمداراة عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذوي دين
ما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحابه علي
كلا اعلم سليمن الا اخبرني علي بن عبد الله عن سليمن ايضا عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي
من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا فان كان في
بطنها ولد ورث عنه قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج
ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة يستبرئها اخافه ان يحدث بها حمل فيرث من

لا ميراث له فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من حملها على
التقية لاجماع الطايفة على العمل بخلاف متضمنها

باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمراة وارث غيره

علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي
بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت
زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في امراة توفيت ولم
يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير قال قرأ ابو عبد الله عليه السلم فرايض علي عليه السلم فاذا فيها الزوج يحوز
المال اذا لم يكن غيره عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بالجامعة
فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن
القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المراة تموت ولا
تترك وارثا غيره زوجها قال الميراث له كله فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانا لا نعطي الزوج
المال كله بالرد بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي باجماع الطايفة المحقة ولا نعطيه
بمقتضى ظاهر القرآن كما نقتضي في كثير من ذوي الارحام

باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها

احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم
عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن امراة ماتت وتركت
زوجها لا وارث لها غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام الحسن بن محمد
بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن الحسن بن
زياد وابي عمير عن حماد واوصى الي فترك امراة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى
عبد صالح عليه السلم فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر عليه السلم مولى
لي ترك مائة درهم وكنت سمعته يقول ان يكون كل شيء لي فهو لوالي فمات وتركها

قال اذا لم يكن غيره

ولم يامر فيها بشيء وله امرأتان اما الواحدة فلاهلها (لي) اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فبقم فاما الذي في هذه الدنانير دراهم فكتب لا انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجة الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله. سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج مات وترك امرأة قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل مات وترك امراة قال المال لها قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل وجهين احدهما ان نحمله على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فانه قال هذا الخبر يختص حال الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك امام ظاهر ياخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها والوجه الاخر ان نحمله على انها اذا كانت قرابة له فانها تاخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار البصري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها.

باب ان المراة لا ترث من العقار والدور والارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلم ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب

ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه. يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا. سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم بسببها. الحسين بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم. علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسيف. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء. سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هكذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم. الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وعن ابي محمد بن محمد الهمداني عن طربال بن رجا عن ابي جعفر عليه السلم ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه. عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء. وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب

مسألة علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض
لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من
العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن
التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه
فيما يجوز تغييره وتبديله اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان
مثله في الثبات والقيام. علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان
بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من
تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من
قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك
فيه قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار التي اوردناها عامة في انه ليس للمرأة
من الرباع والارضين والقرى شيء ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان
وما يتضمن بعض الاخبار من انهن لا يرثن شيئا من هذه الاشياء فالمعنى انهن
لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان لها من قيمة الخشب والطوب والبنيان
بدلالة ما فصل في غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا رحمه الله
يقول ليس لهن من الرباع شيء وانما هي المنازل والعقارات ولهن من الارضين سهم والاخبار
عامة والعمل بعمومها اولى لانا ان طرقنا على الارضين ما يخصها تطرق على
الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من
انه ليس لهن من الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على ان
لهن من الارضين نصيبا الا من جهة دليل الخطاب وقد ترك الدليل
والاخبار الاخر دالة على ذلك ولا يمتنع ان تدل هذه الاخبار على انه ليس لهن
من الرباع والعقار شيء والاخبار الباقية تدل على انه ليس لهن من الارضين و
القرى شيء فالاولى العمل بجميعها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في

ذلك

ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت
فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من
خالفنا يخالف في هذه المسألة وليس يوافقنا عليها احد من العامة وما يجري
هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الآخر ان لهن ميراثهن من كل شيء ترك ما عدا تربة
الارض من القرى والارضين والرباع والمنازل فنخص الخبر بالاخبار المتقدمة
وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر و
يقول ليس لهن شيء مع الاولاد من هذه الاشياء المذكورة فاذا كان هناك
ولد فانه ترث من كل شيء واستدل على ذلك بما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد
اعطين من الرباع

باب ميراث الجد مع كلالة الاب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد
عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد
من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده لابيه قلت جده
او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب
واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من
ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد
احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ
علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف
محمد بن يعقوب عن الحسين بن ~~يعقوب عن الحسين بن يعقوب بن~~ محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي ~~عن حماد عن الحسين بن علي~~ عن حماد بن عثمان عن اسماعيل
الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة
الف. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن

اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع
عنه عن عبيس بن هشام عن مثنى بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم. احمد بن محمد عن ابيه
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من
الاب يكون الجد كواحد من الذكور. عنه عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا
اخوين او مائة كان الجد بمنزلة واحد من الاخوة قال فان ترك اخته
فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف
وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر
مثل حظ الانثيين. ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمرأة
الربع وللاخت سهم وللجد سهمان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف
احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ من
اب وجد قال المال بينهما سواء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمر بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام
وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف
وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد. وما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير قال الاخوات مع الجد
فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من
ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد. وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد
بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الجد

م يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له. عنه عن النضر ابن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام م

الاخوة الى السبع. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد
من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من التقية لان الذي يعول عليه هو ما اجمعت عليه الفرقة المحقة من ان الجد
مع الاخوة من الاب والام او من الاب خاصة كواحد منهم يقاسمهم وكذلك
اذا اجتمع مع الاخت او مع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقط فرضها النصف والثلثين ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما
واذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغا ما بلغوا قل عددهم او كثر وما تضمن
بعض الاخبار من انه يقاسمهم الى السبع او الى السدس فمحمول على ما قلناه من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية او عبد الله واكثر
ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة
معه شيء. فالوجه فيه ما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة. فاما ما
رواه الحسين بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بحر عن الاعمش عن سالم بن
ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله. فلا ينافي ما تقدم من الاخبار
لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاها المال لما لم يكن غيرها من هو اولى منها او
مثلها بالميراث وليس في الخبر انه اعطاها مع وجودهم فيكون مخالفا لما تقدم

باب ميراث الجد مع كلالة الام

احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك
وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ السدس
ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال بينهما سواء. عنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد
قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد. عنه عن ابن محبوب عن حسين
بن عمار عن سميع بن ابي سيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك
اخوة واخوات لام وجد فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة

عن محمد بن اسمعيل م

والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد. الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فهذا الخبر ايضا متروك لاجماع من الفرقة المحقة ويمكن ان يقال في تاويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمه الاخوة من الاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك شيئا وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار

باب

ان مع الابوين او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة. الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا. ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد. محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ان امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلم للزوج النصف وما بقي فللابوين. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمراة الربع وما بقي بين

الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم. عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك امه وزوجته واختيه وجده فقال للام السدس وللمراة الربع وما بقي نصفه للاختين ونصفه للجد فهذان الخبران متروكان باجماع الطايفة المحقة لانه لا يرث مع واحد من الابوين احد من الاخوة والاخوات ولا الجد والجدة على ما تضمنت الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما موافقان لمذهب العامة. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شي فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من ان الجدة لا تستحق الميراث مع الابوين لانه في هذه المواضع انما جعل للجد او الجدة السدس على جهة الطعمة لا على جهة الميراث. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد والجدة اذا كان ولدهما حيا فاما اذا كان ميتا فليس لهما طعمة. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية. فروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب. فروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجدة لها السدس مع ابنها فابنتها ولاكنا في هذه الاخبار ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما. عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي بصير عن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم
يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
ضرب من التقية لان هذه قضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى
ذلك على وجه الحكاية عنه دون من الحق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن ابن طاهر بن تسنيم عن يعلى الشافعي عن يحيى بن سعيد عن القسم
بن محمد بن ابي بكر قال توفى رجل ترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر
ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة لو كانت هي الميتة
ملكنا ولنهما حي ما ورثت من التي ورثتها شيئا وورث التي لو ماتت لم ترثه
قال محمد بن تسنيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية
الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقال
ان ابن كنتم فقال جاءت الى ابي بكر فقال ان ابني مات فاعطني حقي فقال ما
اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأل الناس فسأل فشهد لها المغيرة بن شعبة
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فقال من سمع معك قال محمد
بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام الام فقالت ان ابن ابنتي مات
فاعطني حقي فقال انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها
السدس وان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت وقد ذكر
علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل به وقد رايت
بعض المتاخرين ذهب الى ما تضمنه الخبر وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام
الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد ومع وجود الولد
لا يستحق واحد من الابوين ما يأخذ نصيبه السدس فيعطى الجد على وجه الطعمة وانما
يأخذ من فريضتها السدس اذا كانا هما الوارثان دون الاولاد وذلك يدل
على ما قاله ابن فضال فاما ما رواه احمد بن محمد بن احمد بن يحيى عن منويه
بن ناجية عن ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك خاله وجده فقال المال بينهما نصفان
الخبر ايضا متروك باجماع الطايفة المحقة لان الاولى من الاقرب من الابعد والجد اقرب من
الخال لان الخال به يتقرب فهو بعد بدرجة فينبغي الا يستحق معه شيئا على حال
ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث علي بن الحسين بن فضال عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرث من الاجداد الا ابو الاب وابو الام
ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد
الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة
امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل
الاب وسقط جد الاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط
عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع
اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة
من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة
اجداد سقط واحد من قبل الام وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن عبيد بن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا تورثنا
من الاجداد الا ابو الام وابو الاب وابو ام الام وابو الاب فهذان الخبران مرسلان
ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطايفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف
بينهم ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت بدرجة
فينبغي ان يكون هو مستحقا للميراث دون من هو ابعد منه وينبغي ان تحمل
الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة المتقدمين من
ذهب الى ذلك باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا
لم يكن ولد الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث

غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات. الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال ابن الابن يقوم مقام ابيه
كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل مات و
ترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث
للاقرب انشاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله فاما ما ذكره بعض اصحابنا
من ان الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك الميراث بخبري سعد بن ابي خلف
وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيره انما هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث
غيره المراد به انه اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن به او البنت التي
تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب. والذي
يدل وينكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام البنت. فاما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال بنات الابنة يرثن مع البنات. وما رواه ايضا الحسن بن محمد
بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت. وما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألو ان يعطي
الميراث للاقرب قلت لابن فهذه الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة
لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن وانما يقوم كل
واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب واما خبران الاخيران
وما تضمنا من ان بنت الابن اقرب من البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة

وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه من فقربا هما واحدة والوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك

باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات. علي بن الحسن بن
فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لام قال لابن الاخت من الام
السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل
على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان تعطى الاخت من الام السدس
بالتسمية والاخت من الاب الباقي النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد
عليهما لان بنتيهما انما ياخذن لو كانت حية لانها تتقرب بها وتاخذ نصيب من
تتقرب به وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما
لان ذلك الخطاء على موجب هذا النص. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ابن اخ لام قال لابن الاخ من الاب. فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن علي بن محمد عن محمد بن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس للنساء شيء فهذا الخبر يوافق العامة ولسنا
نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا
في الميراث ذكورا كانوا او اناثا واخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان
يكون الخبر مختصا بابن اخ اذا كان لاب وام وبنات الاخ من قبل الاب واذا
كان كذلك فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان ابوهن حيا مع الاخ من الاب
والام لم يكن له شيء على حال

باب ميراث الاولى من ذوي الارحام

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب
علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث
اقرب الى الميت منه فيحجبه. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان
استوت كل واحد منهم مقام قريبه. علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر

بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسئل ابا عبد الله
عليه السلم المال لمن هو للاقرب والعصبة في فيه التراب فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى
الى رجل ولم يخلف الا بنى عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب
اهل العصبة وبنوا العم هم الوارثون فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب الطايفة
ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما
اقرب من ابن العم ومن عم الاب والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم يختص كان
بنو العم والعمة خاصة فان المال يكون لابن العم من الاب والام دون العم للاب
بالاجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاعتبار والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكير عن صفوان بن خالد عن
ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما اقرب
ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور
عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى
جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله
عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه والذي يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم
الاخبار يقتضي ان العم انه قد ثبت ان الخال اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال
اولى من ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال اولى والعم مثله في الدرجة
فينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع الذي ذكرناه والذي يدل على ان الخال
اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد
عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة
الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن خالة وابن خال للذكر مثل حظ
الانثيين باب انه لا يرث احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي
الارحام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان يدفع مال الذي يموت الى ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال كان يدفع مال الذي يموت ابو علي
الاشعري عن محمد عن صفوان عن عبيد بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان علي عليه السلم اذا مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يونس بن عبد الرحمن عن زرعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان عليا عليه السلم لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة
وكان يدفعه الى قرابته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الاية واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى علي بن
الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح بن علي بن يقطين عن علي
بن ابرهيم بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل مات وترك مالا
وترك اختا وترك مواليه قال المال لاخته فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحارث عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مات مولى لابنة حمزة
وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف
فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة المحقة وللاخبار التي قدمناها المتضمنة لان
مع وجود واحد من ذوي القرابات لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية
لان في هذه القضية بعينها قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة
المال كله روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول
الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه
الرواية تدل على انه لم يكن المولى اخ كما يروي العامة وان المراة ايضا ترث الولاء
ليس كما يروون العامة قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من
ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمنا
في كتاب العتق من ان الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان

يكونوا ذكورا للعصبة لان في هذه الخبر مع وجود العصبة اعطاء المال للبنت
فالوجه في الاخبار التي ذكرناها في هذا الشان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا
اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امراة فلا خلاف بين الطايفتين ان الميراث
للعصبة دون الولد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم. فاما ما رواه
م علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه
عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد
مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون
النساء فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير
ل المؤمنين عليه السلم مثل ما قلناه في مولى حمزة روى الفضل بن شاذان
قال روى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن
بنت وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلم جعل للبنت النصف
وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل بن شاذان
وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي عليه السلم
فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا عليه السلم وسويد قد ادرك
عليا عليه السلم. فاما ما روي من ان مولى لحمزة رحمه الله توفي وان النبي صلى الله
عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو
عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك
كان قبل نزول الفرايض فنسخ وقد فرض الله تعالى الحق اهله في كتابه فقال عز وجل
والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرايض ذلك كله بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم النخعي يكره هذا الحديث
في ميراث مولى حمزة والصحيح في هذا الباب ما قد بيناه. والذي يدل على ما قلناه
ض ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن
موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي
بن ابي طالب عليه السلم قضى في ابنة وامراة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى
ض المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا. عنه عن الحسن بن علي

بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي قال
كان عبد الله بن مسعود وزيد يورثان ذوي الارحام دون الموالي
م قلت فعلي عليه السلم قال كان اشدهما. عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران
عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي فقال
لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك
اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ما اعطيتك
جاءك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره حر

2 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يموت وله مال ان يشترى امه من ماله و
م يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب. الفضل بن شاذان
عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم فقال انظر هل تجدون له
وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشترهما من مال الميت ثم ادفع
م اليهما بقية المال. علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك مملوكة و
اختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت له ارايت
ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على
قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريتا ثم اعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما
م قال يرثهما مواليهما لانهما اشتريتا من مال الاب. احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن حماد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال
م ابنها ثم تعتق ثم يورثها. احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا
2 وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال. علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقى احمد بن
لكن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل وترك اباه وترك مالا والميت حر يشترى مما ترك
لكن ابوه او قرابته وورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن ابي عبد الله عليه السلام بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه
او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث
م ما بقي من المال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب عن
ابي ثابت وابن عون عن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها
بعد من ماله ان لم يكن له عصبة وان كان له عصبة فهذا الخبر غير معمول
عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لان مع وجود العصبة فهذا الخبر غير معمول
عليه باجماع من الفرقة المحقة لان مع الوجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب
شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث
من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الام حرة كان الميراث لها
دون العصبة منها عندنا بلا خلاف فالخبر متروك عندنا على كل حال اللهم
الا ان نحمله على ضرب من التقية اذا ثبت حرية الام لان العامة يورثونها
الثلث والباقي يعطون العصبة والذي يدل على ذلك ما اعتبرناه من انه
م انما ينبغي شراء واحد ممن ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد وبكار عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك
وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من
ق المال واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر
لكن محمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال

وهي مملوكة او اخاه او اخته م

ثم المال بينها وبين العصبة م

عن احدهما عليهما السلام م

م عنه قال حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام لا يتوارث الحر والمملوك م

حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك
فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما
صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن
غيره فاما ما رواه مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال فاما
ض ما رواه الحسن بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسين بن حذيفة
عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث
والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك
فاما ما رواه مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك
انه مع وجود وارث حر وان كان ابعد من المملوك لا يجب شراء المملوك
م ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام
في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا
مح ضد قال يرثها ابن ابنها الحر فروى الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن
محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا
واوصى له بالف درهم فابى مولاه ان يجيزه فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام
الك ولد قال نعم فقال الجارية قال نعم قال فقال ترضى من جميع المال بالف درهم
م يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة
اشتريها من ماله فاعتقها ثم ورثها فالوجه في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن
هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق
للمال امير المؤمنين عليه السلام جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال
تبرعا وندبا دون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما

باب

ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد
ق لها الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان

ان ماتت م

كان امير المؤمنين عليه السلام م

عن جعفر بن محمد بن سماعة م

صح

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن امرأة وانتفى من ولدها ثم اكذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده
ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت
ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال اخواله قال نعم
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في
كتاب محمد بن مسلم اخذته من محمد بن حمزة بن بيض نعم انه كتاب محمد بن مسلم
قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى
يوم القيمة وسألته من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها
الغلام من يرثه قال عصبة امه فقلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان
الولد ولده هل يرد اليه قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة و
عن الولد من يرثه قال ترثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها الابن
ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث قال عصبة اخواله عنه عن محمد بن
عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة و
زعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى
يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها
الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه
اخواله ولا يرثهم الولد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن
هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الملاعنة
اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي اكذب نفسه قال اما

المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارده اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث
فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته
عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه
امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق
باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه وان سماه احد ولد الزنا جلد الذي
يسميه الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قذف الرجل امرأته فلاعنها ثم فرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه
قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها
وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك ولدها ويلاعنها و
يفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي اكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا
واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث
الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان
اخواله يرثونه وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد فلا تنافي بين هذه الاخبار
الاولة لان ثبوت الموارثة بينهم انما يكون اذا اقر بالولد بعد انقضاء الملاعنة
لان عند ذلك تبعد التهمة من المرأة ويقوى صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه
الاخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقر بالولد بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة
باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه
ابو عبد الله عليه السلم في رواية ابي بصير ومحمد الاخيرة والحلبي معا انه انما لم يثبت ذلك اذا
لم يدعه ابوه فكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما
على حال فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي جعفر عليه السلم قال ابن الملاعنة
ترث امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي
للامام لان جنايته على الامام فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها

قال عصبة امه قلت لهم يرث هو

عن احمد بن محمد بن عيسى

ابن مسلم وابو الصباح الكناني وزيد الشحام فانه اتفقت ... المواريث اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير

قضى امير المؤمنين عليه السلم في مرة

الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه سائبة اذا كان كذلك
كانت جنايته على الامام وينبغي ان تاخذ الام الثلث والباقي يكون للامام ومتى
كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها او لمن يتقرب بها
اذا لم تكن موجودة

باب ميراث ولد الزنا

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه
تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد
لغية لا يورث. يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي
انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام. الحسن
بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث
منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر لا يورث
ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة
فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي
موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلم
ويجوز ان يكون ذلك مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة
علمنا بطلانها ولان الموارثة في شرع الاسلام انما تثبت بالانساب الصحيحة و
اذا كان النسب الصحيح ليس بموجود ههنا ينبغي ان يرتفع التوارث. فاما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول ولد الزنا و
ابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية
نقول يجوز ان يكون الراوي سمع

هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع

فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت عن حنان عن ابي عبد الله قال
سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك

ولدا

ولدا غيره ابنه قال نعم. وما رواه الحسين بن محبوب عن حنان بن سدير
لم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنه الخبر الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل
مقرا بالولد ولحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان
كان من الفجور بعد اعترافه به وعلم انه ولد الزنا فلا ميراث له على حال لان من اقر
بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره.

فاما اذا لم يعترف به فهو

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم
اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر لا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل
اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته
عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله. عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر رجل بولد ثم
نفاه لزمه فلا تنافي هذه الرواية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك
مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه. وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه
وجريرته لمن ميراثه قال فقال علي عليه السلم هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين الخبرين
انه نفى الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان متضمنا لذلك لم يلتفت الى انتفائه ولو
قبل لكان لم يحجب ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه
فاما من لم يثبت فكيف يثبتون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد من
حيث تبرأ من جريرة الولد وضمان جريرته حرم الميراث ولحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا
صحيحا

باب ميراث الحميل

الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحميل قال واي شيء الحميل قلت المرأة
تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه
فيقول هو اخي يتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول

من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالون مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا

ابو علي الاشعري عن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة

باب

ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن يشكل امره احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام والمقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة تحكم انت بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهام على ما خرج ورث عليه وقد اوردنا روايات اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء فلا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ابي عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال يتنحا ببوله ورث الذكر وان كان لا يتنحا ببوله ورث ميراث الانثى فلا ينافي الروايات الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على ما تضمنه الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط واولى محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس

ميراث

بل يبول على مباله

عن محمد بن عيسى

عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها من اخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر قبل ان تحيض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فقالت انهما اتياها في طهر واحد ولا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد ان تنتقل من الاول الى المبيع فان الولد لاحق بمن عنده الجارية ومتى كانوا شركاء وطئوها في طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج بالقرعة الحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم والذي في هذه الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لبعض مذهب العامة

باب

ميراث المجوس اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح انه يورث المجوس من جهة السبب والنسب معا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يورث المجوس اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته واما ما ذكرناه من خلاف ذلك من اقاويل اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين عليهم السلم ولا عليه دليل من ظاهر القران بل انما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع ويدل على ذلك ايضا ان هذه الانساب والاسباب وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويستحلون بهما الفروج

الاخر

ويثبتون بها الانساب ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا
المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلا سب مجوسيا
بحضرة ابي عبد الله عليه السلم فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال
اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي انه قال عليه السلم ان كل قوم دانوا
بدين يلزمهم حكمه واذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم
جايزا او وجب ان لا يجوز لهم ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا
او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جايز في الشرع وقد اجمع اصحابنا
على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه

باب انه يرث المسلم ولا يرثه الكافر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده
الا عزا في حقه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس قال قلت سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين
ويرث المسلمون اليهودي والنصراني. يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك
المسلم. عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم
جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده
بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا. علي بن ابرهيم عن ابن محبوب عن
ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال لسنا نتوارث اهل ملتين
قال لا عنه عن احمد عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله مثله
وعنه عن اخي الصبري في بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي
عن امير المؤمنين انه قال النصراني الذي اسلمت زوجته بضعها
في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما
على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي
ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله

عليه السلم في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن
بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله لا يتوارث نرثهم ولا يرثونا
ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر
لا يرث المسلم. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن
البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم في نصراني
وانها لا ترثه ولا يرثها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق
لمذهب العامة واجمعت الطايفة على خلاف متضمنه. فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو
عبد الله عليه السلم لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث
ابي طالب في ايدينا فلا نراه في الزوج والمراة فالاستثناء الذي في هذا الخبر
من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطايفة بالخبر الذي قدمناه
عن ابي ولاد ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان
يقضي في المواريث فيما ادركوا الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم
قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء وللرجال حظوظهم منه على كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في المواريث ما ادرك
الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء والرجال حظوظهم منه واما
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم
في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لان ذلك مذاهب العامة على
ما تقدم القول فيه والثاني ان يكون معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من

الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم
واوردنا ذلك في كتابنا الكبير وتزيد وذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر
بن محمد بن رباط قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه
حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم وجميع ماله ولم يرثه ولده الا
مع المسلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم
تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني
انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده
المسلمين اذا كانوا حاصلين **باب** ان القاتل خطأ يرث
المقتول علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن
محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا
فلا يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه قال ان كان خطأ
ورثها وان كان عمدا لم يرثها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن رجل عن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتله ولا يرث الرجل
اذا قتله وان كان خطأ فلا ينافي الخبرين الاولين لشيئين احدهما
ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل
لا يرث على كل حال عمدا كان او خطأ والوجه الآخر ان نحمله على ما كان
يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار التي من ان القاتل
خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث مما عداها وهذا وجه قريب فاما

الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان
نخصها بالخبرين الاولين ونقول القاتل لا يرث الا اذا كان خطأ
ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها **باب**
ان الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما
الآخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من
ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها
شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة
ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد
منهما من دية صاحبه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امرأته
شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون
لا يرث الدية الا من كان يعقل عنه لو قتل خطأ والوجه الثاني ما
قلناه في تأويل الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية
وان ورث مما عداه فيحمل هذا الخبر على انه ما كان يورثهما من دية
كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطأ لئلا يتناقض ما تقدم **باب**
ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

يسئلونك عن الانفال فالانفال من مات وليس له مولى فماله من الانفال
عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع
من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته
ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل
يموت ويترك مالا فليس له وارث قال فقال امير المؤمنين ع اعطه
همشاريجه. ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات
رجل على عهد امير المؤمنين علي ع لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ع
ميراثه الى همشاريجه فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما هذا
حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها مع انه ليس فيهما ما ينافي
ما تقدم لان الذي تضمنا حكاية فعل وهو ان امير المؤمنين عليه السلم
اعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان
المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء ويعطي من شاء
وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون
منافيا لما تقدم من الاخبار.

باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث

يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل حق ففقده
ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا
نسبا ولا ولدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال
اطلبه. يونس عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح
اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرفه ولا اعرف
بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال
فكتب اتركه على حاله. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن

سالم قال سال خطاب الاعور ابا ابرهيم عليه السلم وانا جالس فقال انه كان عند
ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا
فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد
عليه قال اطلب واجتهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له
طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه
فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال ولزمه الوصاة
به عند حضور الموت. واما ما رواه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان
قال كتبت الى عبد صالح قد وقعت عندي مائتا درهم واربعون درهما
وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في
اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها
صدقة قليلا قليلا حتى تخرج. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبه اذا جاء مثل اللقطة والثاني انه
اذا كان هذا مالا لا وارث له فهو من الانفال ويستحقها الامام فاذا امره
بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء. والذي يدل على ان ما هذا حكمه
للامام ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل كان
في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك
لمن هو يعني نفسه.

باب ميراث المستهل

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في
السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما
كان اخرس. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا
فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس. وروى حريز عن الفضيل
قال سال الحكم بن عيينة ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير
مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث

فانه ربما كان اخرس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في المنفوس لا يرث من الدية
شيئا حتى يصيح ويسمع صوته فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه لا
يورث حتى يصيح او يتحرك كما بينا على ما تضمنته الروايات الاولة لانه
ليس في الجمع بينهما تضاد والوجه الآخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال لا غير

باب ميراث السائبة

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن
العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من يشاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه
قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين. الحسن بن
محمد بن سماعة عن ابن رباب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال
يتولى من يشاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت
قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين. الحسن بن محمد عن علي بن ابي الاحوص
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السائبة فقال انظروا في القران فما كان فيه
فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان
ولاءه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على
الامام وميراثه له. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان توالى احدا فميراثه له وجريرته عليه
وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه فهذا الخبر غير
معمول عليه لانه اذا لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه
فهذا الخبر غير معمول عليه لانه اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت المال ويكون
عليه جريرته على ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم
في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

كتاب الحدود

باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم

محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع
قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال
رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد و
نفي سنة من مصره. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلم
يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر
والبكرة وينفيهما سنة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم
يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى.
عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم. عنه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ و
الشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة. احمد بن
العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
علي عليه السلم في امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها
مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها. محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم. وروى ابرهيم
بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زنا الشيخ والشيخة جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من
الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنا الشاب الحدث جلد
ونفي سنة من مصره. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم

ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم و
الجلد لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع العامة
وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا
او شيخة بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد معا اذا كان
شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك عليه السلم في رواية عبد الله بن طلحة
وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذلك
عنهم ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير
المؤمنين عليه السلم في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في المحصن الرجم
وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما و
هما اللذان قد املكا ولم يدخل بها لان قوله عم الشيخ والشيخة يجلدان
مائة ولم يذكر الرجم لا يمتنع انه انما لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على
المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك
لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة
على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في
المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان
شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال رجم رسول الله صلى الله عليه و
اله ولم يجلد وذكروا ان عليا عم رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو
عبد الله عليه السلم وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجلا
حدين في ذنب واحد قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر
الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان
يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه واله رجم ولم
يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من السايل احدهما عن رسول الله صلى
الله عليه واله والاخر عن امير المومنين عليه السلم وليس بان ينصرف

قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الاخر واذا احتمل ذلك
لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من
افعال امير المومنين عم لم يناف ما قدمناه من الاخبار لانه يجوز ان يكون
امير المومنين عليه السلم ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه
الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما قلناه من
وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد
من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام
ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه
لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم
يرجمه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان
على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين
ساير الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من
الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد
اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ويؤكد ذلك ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني
حتى يقر اربع مرات

باب ما يحصن وما لا يحصن

ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطاها
تحصنه الامة يكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا
قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان
كان عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده يونس
بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحصن قال
فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح •
يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده
امراة يغلق عليها بابه • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك
الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة في ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر
ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليه الرجم كما لو كانت تحته حرة لان حد
المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما
رجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى
يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الذي ياتي وليدة امراته بغير
اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية
او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة كان عليه الرجم وقال
وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون
عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة قوله ع
كما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون
عليه حد المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا يحصنه اذا
كان عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز
في اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا
ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمنا ذكرها وايضا فقد روى علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم اذا كان
له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملك الذي
لم يبن باهله ولا صاحب متعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا

قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المتعة
اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدايم • فاما ما تضمنه الخبر من انه
اذا زنا بامة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد فانه لا ينافي
ان يجب معه ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما ان يكون ذلك مخصوصا
بغير المدخول بها فانه اذا لم يدخل بها وزنا لم يكن عليه الرجم وكان عليه
الجلد والثاني ان يكون ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على
الاجماع على ان قوله عليه السلم عليه مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم
عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا
بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل وطي جارية امراته ولم
تهبها له قال هو زان عليه الرجم • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم اتي برجل وقع على جارية
امراته فحبلت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المراة فقال لتاتين
بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رات المراة ذلك اعترفت
فجلدها علي عليه السلم • فاما ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم ان زنا
بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لان
مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية او نصرانية
او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القران والاخبار
المتواترة المثنا ولذلك بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع
يدل عليه في هذا الموضع • ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن
ابائه ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلم يسأله عن الرجل يزني بالمراة
اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده
مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليفعلوا فيها
ما احبوا • واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن

فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبدالله عليه السلم عن رجل كانت له امراة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم
وعن المراة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم فما يتضمن هذا
الخبر من ان الرجل اذا طلق امراته ثم زنا هو او زنت هي كان عليهما الرجم فالوجه
فيه ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك كان عليهما
الرجم وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك من انها
اذا مات ثم زنا كان عليه الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليه اذا كان محصنا
بغيرها من النساء واما المراة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها
الرجم وانما يجب عليها الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع و
هما من الراوي

باب من زنا بذات محرم

سهل بن زياد
عن ابي بصير عن عبدالله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبدالله عليه السلم
من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت ٥ احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن
بكير بذلك. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي
عن احدهما ع قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت
منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام
اذا رفعا اليه ٥ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن
جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله اين يضرب هذه الضربة يعني من
اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته. محمد بن احمد بن يحيى عن بعض
اصحابه عن محمد بن عبدالله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبدالله ع قال
سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص
قال يحبس ابدا حتى يموت. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي

عبدالله

عبدالله عليه السلم قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا
فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان
الغرض بالضرب قتله وفيما يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين ان يضربه
ضربة بالسيف وبين ان يقتله

باب من تزوج امراة
لها زوج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها
زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته
ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل تزوج بامراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال
لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة
والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده قال ورب
هذا البيت او رب هذه الكعبة لسمعت جعفرا ع يقول ان عليا عليه السلم
قضى في الرجل تزوج امراة لها زوج فرجم المراة وضرب الرجل الحد ثم
قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان
لا يكون اوتي علمه فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه
ضرب الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يعلم ان للمراة زوجا والاول
محمول على من علم ذلك فكان عليه الحد وقد بين ذلك في الخبر الاول حين قال
انه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابو بصير في اخر الخبر
الاخير عن جعفر بن محمد من حكايته قضية امير المؤمنين عليه السلم وانه انما
فعل ذلك بمن علم ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان يحمل الخبر على انه انما
ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل وذلك اذا غلب في ظنه
ان لها زوجا ففرط في التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التفريط التعزير
ويكون قوله لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو
علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك مخصا بهم

ادعى انه لا يعلم ذلك ولم تقم له بينة بالزوجية فكان عليه الحد يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة وان كان الذي تزوجها
بينة على تزويجها والا ضرب الحد **باب** المكاتبة التي ادت
بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن صلح بن سعيد
عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له امة
فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال
لها نعم ثم ادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان
استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ
عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته فهي شريكته في
الحد ضربت مثل ما يضرب • فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت
ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه
شيء فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي
تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع
فاذا بلغ الربع من الحرية غلب عليه حكمها فجلدت اما او رجم على حسب احواله
باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه في الحد كيف يقام عليه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه واله انه اتي برجل كبير البطن قد
اصاب محرما فدعا رسول الله واله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة
واحدة فكان الحد • يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله برجل
دميم قصير قد سقط بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة
ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ازنيت قال
نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه واله بصره وخفضه ثم

دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه • فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي
همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين
عليه السلم برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين ع
اقروه حتى يبرا لا تنكوها عليه فتقتلوه • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلم اتي برجل اصاب حدا وبه قروح و
مرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين ع اخروه حتى يبرا لا تنكا قروحه
عليه فيموت ولكن اذا برا حددناه • فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين
الاولين لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه
فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف
نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه واله وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها
الى ان يبرا ثم يقيم عليه الحد على الكمال **باب** ان الزاني اذا جلد
ثلث مرات قتل في الرابعة • يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة
يعني اذا جلد ثلث مرات • واما ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي ع
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة فلا ينافي الخبر
الاول لانا نخصه بما عدا حد الزاني من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد
ان شاء الله تعالى **باب** ما يوجب التعزير • يونس عن المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان مائة
غير سوط • يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراتان
تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان
ينامان في ثوب واحد فقال تضربان قال قلت الحد قال لا • يونس عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان
حدا غير سوط واحد • يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ان

عليا عليه السلم وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير
سوط. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلم
وجد رجلا وامراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا
عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال
بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل
في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين
سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قايما
ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل
قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد فقال ذوات محرم
قلت لا قال من ضرورة قلت لا فقال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا
قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلثا وقال الحد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه
فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلم
اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير
سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم
الحضور عند ذلك الحديث. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف
واحد فالرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمراتان تجلدان اذا
اخذتا في لحاف واحد. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد. ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الجلد
في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد و
المراتان توجدان في لحاف واحد. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي عليه السلم

اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف واحد
ضربهما الحد. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم
عليهما الحد قال وكان علي عليه السلم يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه
بالحجارة. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر الحد في هذه
الاخبار الوجه فيه ان نحمله على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب
من التجوز فليس في شيء منها ذكر الكمية الحد فاذا احتملت ذلك فلا ينافي ما
قدمناه فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين
سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة مائة. عنه عن القسم
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة وجدت
مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم
البينة الاربعة بانه قد راى يجامعها. عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا ع قال اذا وجد الرجل مع
المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة. عنه عن محمد بن الفضيل
عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يوجدان
في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم
الشهود الاربعة انهم راوه يجامعها. عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع المراة
في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما
او علم الامام ذلك جاز له ان يقيم عليهما الحد. يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر

الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضى ويدعه قلت كيف ذلك
قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو
للناس • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا وجد الرجل والمراة في لحاف
واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل
واحد منهما مائة جلدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ادبه الامام وعزره
دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك جاز للامام حينئذ ان يقيم عليه الحد
على الكمال وهذا الوجه يحتمله الاخبار التى قدمناها ايضا • والذى يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغى لامراتين تناما
في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما
بعد النهى في لحاف واحد حدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة
في لحاف واحد حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا

باب كيفية

اقامة الشهادة على الرجم • يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهدوا عليه بالجماع
بالايلاج والادخال كالميل في المكحلة • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن محمد بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الرجم حتى
تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد راوه يجامعها • احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال
امير المؤمنين عليه السلم لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة
شهود على الايلاج والاخراج • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل
ويخرج • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من
امراته اقيم عليه الحد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يقام عليه الحد

دون الرجم وعلى ذلك دل الخبر الذى اوردناه في الباب الاول عن زرارة عن
قول امير المؤمنين عليه السلم ان امكنني الله من المغيرة لارمينه بالحجارة والوجه
الثاني ان يكون المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب
الاول وانما يجب في مراعاة الشهادة ادعاء الايلاج والاخراج فيما يوجب
الرجم على ما تضمنته الاخبار الاولة • واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنا بفلانة و
شهد الرابع انه لا يدرى بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم فالوجه في هذا الخبر انه اذا
شك الرابع في عين من زنا بها ومعرفتها بعينها وان لم يشك في زناه سقط
عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان
هذه الشهادة ليست باقل من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد وذلك
يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول

باب الحد في

اللواط • سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل وامراته وقد
لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير
المؤمنين ع فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال
اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك • ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن
عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وجد
رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال
للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال
ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان
يحمله فقال مه انه قد بقى من حدوده شيء قال اي شيء قد بقى قال ادع
بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين فاحرق به • احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير

عن سليمان بن هلال عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قايما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المومنين ع لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رياب عن مالك بن عطية عن ابي عبدالله ع فيمن اوقب على غلام قال قال امير المومنين عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلثة احكام اما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار

محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا ع يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلم برجل مع غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتى امير المومنين ع بامراتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار

فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبدالله عليه السلم حد اللوطي مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن رجم والا جلد

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على الموتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال الملوط حده حد الزاني

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله ع

يقول في كتاب علي عليه السلم اذا وجد الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان نقب وكان محصنا رجم

فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ذلك ابو عبدالله ع فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربة بالسيف وقد يسمى فاعل ذلك بانه لوطي

يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسالته عن الذي يوقب قال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله

ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم من قوله اذا نقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل ذلك اذا كان وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب رقبته او اهدائه من جبل واحراقه بالنار او رجمه اي ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يخص عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك

ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن ع وقرات جواب ابي الحسن عليه السلم بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة رووا انه لا باس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الاخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط

وذلك ان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل ونحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله ع ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الثاني في

الاخبار المتقدمة ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان
لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير.

باب

حد من اتى بهيمة. يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا
جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع
بها فضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة
له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار
ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال
لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا
يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل. يونس عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه
ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك
البهيمة محرم ولبنها. احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير
عن سدير عن ابي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد و
يغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت
مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهرها اغرم قيمتها
وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها الى بلاد اخرى حيث
لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها. يونس عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة
قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن

يضرب تعزيرا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل. عنه عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج
قال عليه الحد. وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد
الزاني. الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن
هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال
يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو
القتل قال هو ذاك. وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سيف عن
اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني. فالوجه في
هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون
الايلاج كان عليه التعزير واذا اولج كان عليه حد الزاني ان كان محصنا
اما الرجم او القتل حسب ما يراه الامام اصلح في الحال والجلد ان لم يكن
محصنا. ويمكن هذا الوجه ان كان مرادا بهذه الاخبار ان يكون خرج مخرج
التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الانسان زانيا ايلاج فرج
في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم ولا يظهر من مذهب الطائفة
المحقة الفرق. ويمكن ان نحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه
الحد بالتعزير في كل دفعة فانه اذا صار ذلك ثلث دفعات قتل في الرابعة
يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة.

باب

حد من اتى ميتة من الناس. علي بن ابرهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله
بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك
في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا
فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع ان حرمة

الميت كحرمة الحي حده مائة • وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي المراة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه بعينه لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مائة وليس هنا على حد واحد والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد كاملا ويعزر بحسب ما يراه الامام

باب حد من استمنى بيده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال • احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلم الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين • فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذلك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا بعينه لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعل بحسب ما يراه في الحال

ابواب القذف

باب من قذف جماعة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن

سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول من انه انما وجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين ولو اتوا به متفرقين لكان يجب عليه لكل انسان حد على الكمال فالوجه الثاني ان نحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة فكان عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل انسان حد • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا • عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الثاني عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل واحد حد

باب المملوك يقذف حرا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها • احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد ثمانون هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلم انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا. عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب. فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القران وللاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القران فان الله تعالى قال وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الى قوله فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بالزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في العبد يفتري على الحر فقال يجلد حدا الا سوطا او سوطين. فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا بل يجب عليه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موافقا للاخبار التي قدمناها. روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا. فاما ما رواه يونس عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر فقال عليه خمسون جلدة. فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه عنه. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك اذا

افترى على الحر كم يجلد قال اربعين. فالوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقذف سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه. فما تضمن هذا الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون انما اراد ان يعرى جلده ليقام عليه الحد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونسبها الى الزنا فانه لا يجب عليه الحد كاملا ويجب عليه التعزير مع ان في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو ان امير المؤمنين ع قال له سبه كما سبك ولا يجوز ان يامر ع بالسب لان السب قبيح وانما المراد ان يقيم عليه الحد اما على الكمال او على التعزير

باب من قال لامراته لم اجدك عذراء

يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي. يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع قال محمد بن الحسن قوله ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول. الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها. فلا ينافي الاخبار الاولة لان معنى قوله يجلد الحد يعني حد التعزير ولم يرد حدا تاما بدلالة الاخبار المتقدمة

باب جواز العفو عن القاذف فلمن قذفه. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد التوبة قال ليس له ذلك بعد العفو. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا رفعته الى الامام او الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد اوضحنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى علي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام

باب من اقر بولد ثم نفاه. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد. واما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه وهم من الراوي لان الخبر الاول موافق لظاهر القرآن والاخبار التي قدمناها في الباب الاول وهذا الخبر شاذ لا يعترض بمثله على ما قلناه.

باب من قذف صبيا. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد. سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير ذكر او انثى او كافر او مسلم او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب. فما تضمن صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فمحمول على من قذفه بنسب الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزاني او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد فاما اذا قذفه بقذف لا يتعدى الى واحد منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه التعزير يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وما اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام واما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاذا لم يكن كذلك لم يجب عليه غير التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ حد الفرية لان ذلك النائب يستحق بالفرية وان لم يكن حدا كاملا

باب ان الحد لا يورث. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه لا يورث كما يورث المال في ان لكل واحد منهم بأخذ نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما

جميعا

ابواب شرب الخمر

باب من شرب النبيذ المسكر

يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
كان امير المؤمنين ع يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة
من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر. يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال كان امير المؤمنين ع يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر و
يقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع كان النبي صلى الله عليه
وآله اذا اتي بشارب خمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه
قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به
ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت
ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع قلت ارايت ان اخذ
شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام. الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال
اما رجل كانت منه زلة فاني معذره واما اخر مدمن فاني كنت منهكه
عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا. احمد بن محمد
عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه اتي بشارب
فاستقراه القران فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلص
رداءك فلم يخلصه فحده فما يتضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ
والخمر والفرق بين الادمان وشربه نادرا او شربه قليلا دون الكثير الذي
يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية لان ذلك اجمع من فروق العامة وا[جمعت]
الطائفة المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء من احكامه لا في شرب
الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي ان يكون العمل على ذلك دون ترك ما خالفه

باب حد المملوك في شرب المسكر

احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي ع يضرب في
الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي
والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم. يونس عن سماعة
عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين ع يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في
الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك
في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها. يونس عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما
صولح اهل الذمة بان يشربوها في بيوتهم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله ع التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال
فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال
قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة. فاما ما رواه الحسن بن
محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع
عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما
ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق
الله عز وجل ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها
نصف الحد. فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية
ويحتمل ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله وكان
حد الشارب ايضا من حقوق الله فحمله على ذلك ظنا منه انه يجري مجراه وذلك
غير صحيح على ما دللنا عليه بالاخبار المتقدمة. واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجب لنا ان
نخصه بحد الزاني لدلالة الاخبار الاولة.

ابواب السرقة

باب مقدار ما يجب فيه القطع

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت

في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق
اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق
في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم
السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو
قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن ابي
عبد الله ع قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي ع
في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع
فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قطع امير المؤمنين ع في بيضة قال قلت وما البيضة قال بيضة قيمتها
ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنا
وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله
ع عن ابيه ان امير المؤمنين ع كان يقطع السارق في ربع دينار عنه عن
القسم عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى
ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار
وقال عليه السلم لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير
المؤمنين ع في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن ابي حمزه قال سالت ابا جعفر عليه السلم في كم يقطع السارق فجمع كفيه
ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع
السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم
التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله ع ذلك في رواية محمد بن
مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع
دينار بلغ الدينار ما بلغ والوجه الاخر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة

واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن كم
يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قطع امير المؤمنين ع رجلا في
بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد
السارق فسكت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن
ومحمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ادنى ما يقطع فيه
السارق خمس دينار عنه عن احمد بن محمد وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال يقطع السارق في كل شيء تبلغ قيمته خمس دينار وان سرق من ذرع او
ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموافقتها المذاهب
كثير منهم يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار والخمس اخر الحد الذي لا يكون القطع
من دونه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة
من يذهب الى ذلك واجمعت الطايفة المحقة على العمل بما تضمنته الاخبار الاولة

باب من سرق شيئا من المغنم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له
فيما اخذ شرك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اتي برجل
قد سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اربعة
لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين
عليه السلم فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه فالوجه في هذا الخبر

ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب فان من هذه
حاله يجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار ما له ويزيد
عليه باقل مما يجب فيه القطع فاما اذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه
على كل حال يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل يسرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال
ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله
وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن
وهو ربع دينار قطع

باب من وجب عليه القطع وكانت يساره شلاء هل يقطع يمينه ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في رجل اشل اليمنى او اشل الشمال سرق قال
يقطع يده اليمنى على كل حال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن
صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع اذا سرق الرجل ويده اليسرى
شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه
يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من يرى الامام عليه السلم منه بشاهد الحال جواز العفو عنه اذا كانت
يساره شلاء جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب عليه
قطع يمينه على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت له لو ان
رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع
ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص
ثم قطع يد رجل يقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما
في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا

باب انه لا قطع الا على من سرق من حرز

احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل
اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت
اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه
قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم
يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت
ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يعرف بذلك وبان يحتال على اموال
المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض لا لانه سارق لان هذه
حيلة وليست بسرقة يجب فيها القطع

باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع

الحسن بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد
عليه شاهدان قطع ۰ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه
عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام
بالسرقة قطعها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار
الشهادة عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره على نفسه
اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف

باب حد الطرار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين
عليه السلم بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان من قميصه الاعلى لم
اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته ۰ سهل عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان
امير المؤمنين عليه السلم اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان
قد طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال الحبس على الذي يستلب

قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع. الحسن بن محبوب عن
عيسى بن صبيح قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس
قال لا يقطع. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران
الاولان من انه اذا اخذ الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه القطع واذا
اخذ من التحتاني وجب عليه ذلك.

باب حد النباش

علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري قال سمعت اباعبدالله ع يقول حد النباش حد السارق.
محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن
ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال امير المومنين ع يقطع سارق الموتى كما
يقطع سارق الاحياء. عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار
عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبدالله ع قال اخذ نباش في زمن معوية فقال
لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل
علي بن ابي طالب ع قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق و
هتاك الموتى. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول يقطع
النباش والطرار ولا يقطع المختلس. علي بن ابرهيم عن ادم بن اسحق عن عبدالله
بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك
في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا
طايفة قالوا اقتلوه وطايفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع ان حرمة
الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد
في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة. الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت اباعبدالله عن الطرار والنباش
والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس. احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبدالرحمن العرزمي عن ابي عبدالله ع ان عليا ع قطع
نباشا. الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن

اسحق

اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى
فقال انا لنقطع لموتانا كما نقطع لاحيانا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت
اباعبدالله ع عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر. محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
الفضيل عن ابي عبدالله ع قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع. احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبدالله ع في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع. فهذه الاخبار الاخيرة
كلها تدل على انه انما يقطع النباش اذا كان ذلك له عادة فاما اذا لم يكن ذلك
عادته نظر فان كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه وان لم ياخذ لم يكن عليه
اكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الاخبار التي قدمناها اولا والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن
ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا
ان يوخذ وقد نبش مرارا فاقطعه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت اباعبدالله ع
عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر
شيء لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم في رواية
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سألته عن هولاء الثلاثة فقال
يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا
نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المومنين ع برجل نباش
فاخذ امير المومنين ع بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطؤه
حتى مات. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن
ابي عبدالله ع قال اتي امير المومنين ع بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما
كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات

فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلث مرات
فانه يقيم عليهم الحدود وفيمن يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخير
في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه اردع في الحال باب
حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال ولم يصنعه
الا رسول الله ص وانا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله ع اتى امير
المؤمنين ع بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال
ان عدت قطعت يدك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اتي علي ع بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف
اصابعه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الصبي يسرق
فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل
قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجايز امره وقد وجبت عليه الفرايض والحدود
واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على انه اذا تكررت منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجل في
اول دفعة ولم يجب عليهم القطع في اول مرة حسب ما تضمنته الاخبار الاولة
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر ع عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل
دفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد
قطعت منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين
قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله ويمكن ان نحمل الخبرين على
من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتلم

فانه

فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد
عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد
بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله
عليه السلم فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم
قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال
فاخذت الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم
قلت اي شيء قال اضرب فخليت عنه باب انه يعتبر في الاقرار
بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة
مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني
حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك فلم يرجم فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة واما الروايات
التي اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام من انه اذا اقر السارق قطع فهي مجملة
وليس فيها انه اقر دفعة او دفعتين فينبغي ان نحمل على التفصيل الذي تضمنه
الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي
بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق
اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقول في الزاني اذا اقر على نفسه
اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه دفعتين
ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني باب انه لا يجوز للامام ان يعفو
اذا حمل اليه وقامت عليه البينة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فاذا رفع
الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهبه له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا
رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون

الحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه
او يتركه قال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه
وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق فحين رجع فقال من
ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال النبي ص اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول
الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان
هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال و
سألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن. احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يأخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في
المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ص اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله
انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان
تنتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال
حسن. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين ع فاقر عنده بالسرقة
قال فقال له اني اراك شابا لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن
قال نعم سورة البقرة قال فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما
منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة. فالوجه في هذا الخبر ما بيناه في الخبر
وهو انه انما جاز ذلك لانه كان اقر على نفسه ولو كان قد قامت عليه بذلك
بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض
اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر
عنده بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم
سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل

حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام
ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع

باب حد المرتد والمرتدة. سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد
قال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده. عنه
واحمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا
نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم
ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها
وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين ع فاستتابه فابى عليه فقبض على
شعره ثم قال طؤا عباد الله فوطئ حتى مات. الحسن بن محبوب عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي جعفر ع وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان
تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت و
الا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها. احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما ع في رجل رجع عن الاسلام
قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع
ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني
الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك. سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام
المرتد يعزل عن امرأته ولا يؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان
تاب والا قتل يوم الرابع. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم امير المؤمنين ع فقالوا السلام
عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة
اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة
الاخرى حتى ماتوا فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان الاولة متناولة
لمن كان ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال
والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب
فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله
عليه السلم في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن مسلم
ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب
فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل الى ابي الحسن الرضا ع
رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او
يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل فاما المراة اذا ارتدت فانها لا تقتل على كل
حال بل تخلد الحبس ان لم ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن
بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام
لم تقتل ولكن تحبس ابدا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله ع قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمراة
ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال المرتد يستتاب فان تاب والا
قتل قال والمراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية
فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية

على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت بالثالث
قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد
نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولد من سيدها الاول وانا احبسها حتى تضع
ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا
الخبر انما اوجب فيه قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا فلاجل
ذلك وجب عليها القتل فلو لم تكن تزوجت كان حكمها ان تخلد في الحبس
ما تضمنته الروايات الاولة

باب حكم المحارب

محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي
عن عبيد الله المدايني عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن
قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال
اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فان قتل قتل وان قتل
واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف وان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم
ياخذ المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض
التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه
ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة
فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى
قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء
قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر فقال ان عليا ع نفى رجلين
من الكوفة الى البصرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية

كان في العامة من يقول ان الامام مخير بين هذه الحدود ولا ينافي ما تضمنته الرواية الاولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون الامام فيه مخير اي شيء يصنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكن يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض والآخران نقول انه مخير اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال وان لم يقتل فانه يكون امره الى الامام يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر ع فان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل

كتاب الديات

باب مقدار الدية

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع دية الخطاء اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال الدية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة

او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة واربع وثلاثون ثنية خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول. الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسالت عمارا ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة الف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون

شاة الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سالت اباعبدالله ع عن دية
العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابلا فمكان كل جمل عشرين
من فحولة الغنم فما يتضمن هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطا
وشبيه العمد وما تضمنته الاخبار الاولة فالوجه فيها ان نحملها على ان للامام
ان يعمل بايها شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنته الاخبار
من انه اذا لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون شاة يحتمل شيئين احدهما انه
انما يلزم اهل البوادي دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان
يوخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الاخر ان نحمله على
عبد قتل حرا فانه يلزمه ذلك اذا اراد اولياؤه ان يعطوا عنه الدية يدل
على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله ع في العبد يقتل
حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون
من فحولة الغنم فاما الدراهم فعشرة الف درهم وعلى ذلك دلت الروايات
الاولة وقد يؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به
الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية
او باقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا اقيد وقال
الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل فاما ما تضمنته
الرواية المتقدمة من انه يخرج من كل جمل مائة وعشرين درهما وما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبدالله بن المغيرة والنضر بن
سويد جميعا عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله ع يقول من قتل
مؤمنا متعمدا اقيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان
رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار الحسين
بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبدالله ع قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او
مائة من الابل فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد

واحمد

٤٨٥

واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة فاذا كان
كذلك فهو يرجع الى عشرة الف درهم ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت
للتقية لان ذلك مذهب العامة

باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا
اقرارا ولا صلحا. النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع
قال العاقلة لا يضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا. فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال
سالت اباعبدالله ع عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر
عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب
فانه لا يبطل دم امرء مسلم. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر
عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الحال الذي تضمناه وهي الحال التي
لا يقدر فيها على القاتل ما هرب او لموته فانه يوخذ من عاقلته وانما لم
يلزمهم ذلك مع وجود القاتل والذي يؤكد ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال لا يضمن العاقلة الا ما قامت عليه
البينة قال فاتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على
العاقلة شيئا

باب انه ليس للنساء عفو ولا قود

محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد
عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبدالله ع قال ليس للنساء عفو ولا قود
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن عفا من ذي
سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم

الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا وما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجلين قتلا رجلا عمدا وله
وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل و
طرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي
لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما
اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف
ان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا فقال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله ع
رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا
بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا
وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف فلا تنافي بين هذه الاخبار و
الخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بان
نقول يجوز عفو من كان له حظ من الدية الا ان تكون امرأة فانه لا يجوز
لها عفو ولا قود والثاني ان هذه الاخبار انما تضمنت جواز عفو الاولياء
والمرأة ليست بولي المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود و
الدية وليس للمرأة ذلك واما اذا لم يكن وليا لم يناف ما قدمناه فاما
ما تضمنته هذه الروايات من انه اذا عفى بعض الاولياء درئ عنه القتل
وانتقل في الثاني الى الدية فالوجه فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد من يريد
القود الى الاولياء المقاد منه مقدار ما عفا عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له
القود على حال وكذلك القول فيما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع
كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم
ويصير دية ويرفع عنهم حصة الذي عفا والذي يدل على ما قدمناه من انه
له القود اذا رد مقدار ما عفا عنه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل امرأة ولها اب و

ام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي فقال الاب انا اعفو وقالت الام
انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ايضا
ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان
يعفو قال ان الذي لم يعف ان اراد ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء
المقتول المقاد منه فاما ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارأيت ان عفا اولاده الكبار قال
فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا
حصصهم من الدية قوله ع اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا يدل على
ان ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على ان لهم القود مضافا
الى ما قدمناه ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال انتظروا بالصغار الذين
قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيّروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا

باب حكم الرجل اذا قتل امرأة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل امرأة متعمدا قال
ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه فان ذلك لهم اذا ادّوا الى اهله نصف الدية وان
قبلوا الدية فلهم نصف الدية علي عن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا
القود ادّوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية كاملة
ودية المرأة نصف دية الرجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل قتل امرأة متعمدا فقال ان شاء
اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية
خمسة آلاف درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال

ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية احمد
بن محمد عن ابن فضال عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل امراة
متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية فاما
ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر ع ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي عليه السلم بينهما قصاصا و
الزمه الدية فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون
لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يكن القتل عمدا يجب القود والثاني
انه لم يجعل بينهما قصاصا لا يحتاج معه الى رد فضل الدية لان الاخبار الاولة
قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط ان يردوا فضل ديتها على اولياء الرجل
فمتى لم يردوا فليس لهم الا الدية والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في
النفس فاثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه فاما ما تضمنه
هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص الا في النفس فمعناه انه ليس بينهما قصاص
يتساوى فيه الرجل والمراة لان ديات اعضاء المراة على النصف من ديات
اعضاء الرجل اذا جاوزت ما فيه ثلث الدية على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام
والذي يدل على انه يثبت بينهما القصاص في الاعضاء ما رواه الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع
لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت
لها فرجه ان طلبت ذلك

باب حكم المراة اذا قتلت رجلا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال ان قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا عنه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في امراة قتلت زوجها
عمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته
على نفسه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي
مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي
مريم الانصاري عن ابي جعفر ع انه قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي
اولياؤها بقية المال فهذه الرواية شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري
وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فانها مخالفة لظاهر الكتاب
قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس و
لم يذكر معها شيئا اخر والروايات التي قدمناها صريحة بانه لا يجني الجاني على
اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء فاذا وردت هذه الرواية مخالفة
لذلك فينبغي الا يلتفت اليها ولا الى العمل بها

باب مقدار دية اهل الذمة

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ابرهيم يزعم ان دية اليهودي
والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
وابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن دية النصراني والمجوسي
واليهودي قال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ابن ابي عمير
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي صلى الله عليه وآله
خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى و
المجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود
والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم
تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل
دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب اسمعيل بن مهران عن

درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع عن دية اليهودي
والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال قلت لابي عبدالله ع كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن
ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلم
قال دية النصراني واليهودي والمجوسي ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل
بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله ع
قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال من اعطاه رسول الله
صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبدالله ع
وهؤلاء من اعطاهم ذمة وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف
درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوسي كتابا يقال له
جاماس فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها
ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان
يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة الف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح
في الحال وارد فاما من كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه اكثر من ثمانمائة
درهم حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ما قلناه ما رواه
ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن
مسلم قتل ذميا فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم
حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب
على ذمي فاراد ان يقتله او ياخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم
اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم
ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها فاما ما رواه
ابو بصير خاصة فقد بينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل ساير الاخبار
وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد ذكر

هو ايضا انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن غيره
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سالته عن المجوس ما حدهم قال هم من اهل الكتاب
ومجريهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات

باب

انه لا يقاد المسلم بكافر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ
من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم فاما ما رواه يونس
عن ابن مسكان عن ابي عبدالله ع قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او
مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوا به عنه عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبدالله ع في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا
حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي
عبدالله ع قال اذا قتل المسلم النصراني ثم اراد اهل النصراني ان يقتلوه
قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين فلا تنافي بين هذه الروايات والروايات
الاولى لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان
كذلك فللامام ان يقتله به ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي
على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة ويدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل قال سالت اباعبدالله ع عن دماء المجوس واليهود و
النصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة
لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل
باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك
لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل
عن ابي عبدالله ع قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به

الا ان يكون متعودا للقتل. يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع
مثله. باب انه لا يقتل حر بعبد. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الحر بالعبد فاذا قتل
الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد وان
قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك
ثمنه. احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لا يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب
ضربا شديدا حتى لا يعود. صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم قال قلت قول الله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى
الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ قال فقال لا يقتل حر بعبد
ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد. جعفر بن بشير عن معلى
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر
العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له
دية. الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع قال لا قصاص بين الحر والعبد. فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قتل حرا بعبد قتله عمدا
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون متعودا لقتل العبيد لان
من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما
اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه والتاديب حسب ما
قدمناه. والذي يدل على هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن المختار بن محمد المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل قتل
مملوكا او مملوكة قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا

بقتل

بقتل المماليك فيقتل به. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عنهم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا
شديدا واخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا
للقتل قتل به. قال الشيخ ره والاخبار التي قدمناها من ان دية العبد ثمنه محمولة
على التفصيل الذي روي من انه لا يجاوز بثمنه دية الحر لانه متى زاد على ذلك
رد اليه وان نقص لم يلزم فاما اكثر من ذلك فمن ذلك ما رواه علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية العبد
قيمته وان كان نفيسا فاكثر قيمته عشرة الف درهم ولا يجاوز به دية الحر.
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد
غرم قيمته وادب قيل وان كان قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة
العبد دية الاحرار. باب العبد يقتل جماعة احرارا واحدا
بعد الاخر. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن عبد قتل اربعة احرارا واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير
من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق
اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني
فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا
قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا
قتلوه وان شاؤا استرقوه. قال شيخنا رضي الله عنه هذا الخبر ينبغي ان
نحمله على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك
فانه يكون بين اولياء الجميع يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما
ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر
في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد
ذلك جناية فان جنايته على الاخير. باب المدبر يقتل حرا على

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع
مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى
اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله ع في مدبر قتل رجلا خطأ
قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا
مات مولاه يعني الذي اعتقه يرجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه قال
شيخنا رضي الله عنه هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في انه متى
مات المدبر صار المدبر حرا وينبغي ان نقول متى مات المدبر ينبغي ان
يستسعي العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم ويحتمل ما
تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه على انه لا شيء عليه في الحال وان
وجب عليه ان يسعى فيه في مستقبل الاوقات. ويدل على ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن
سلمة وقد رواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح
بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمد
قال سالت ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم
في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله ع انه قال يتل برمته
الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل
دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي عبد الله ع يتل
برمته الى اولياء المقتول فان مات الذي دبره استسعى في قيمته

باب ام الولد تقتل سيدها خطأ

احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي ع اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها
سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع انه كان يقول
اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن
عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ اعتقت
في قيمتها فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الخبرين الاولين ان نحملهما
على انه اذا كان ولدها باقيا فانه اذا مات مولاها انعتقت من نصيب
ولدها والخبر الاخير نحمله على من لا ولد لها تعتق من نصيبه فينبغي ان
يستسعيها الورثة ان شاؤا ذلك وان ارادوا بيعها كان لهم ذلك

باب دية المكاتب

علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل قال
يحتسب منه ما اعتق منه فيؤدي بدية الحر وما رق منه دية العبد ولا
ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف
مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما اعتق وكذلك
اذا فقأ عين حر وسالته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال
اذا ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته وان كان خطأ فهو بمنزلة
الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسالته
عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك
من قتل او غيره لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل
الذي تضمنه الخبر الاخير فنقول يجب ان يؤدى منه بحساب الحرية ما لم يكن
ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير

باب المقتول يوجد في قبيلة او قرية

احمد بن محمد بن خالد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يوجد
قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين ع
في رجل قتل في قرية او قريبا من قريتان يغرم اهل تلك القريتان لم يوجد
بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه. قال الشيخ رضي الله عنه الوجه في هذه
الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل بينهم متى كانوا
متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير
واذا لم يكونوا متهمين بالقتل واجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى
ديته من بيت المال. والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا
ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء
بين جميع القبيلة من الرجال المدركين. عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة
على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل
خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدى الدية الى اولياء
القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق
مدينة فديته يدفع الى اوليائه من بيت المال **باب** من قتله
الحد. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له. علي عن محمد بن
عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص
من احد ومن قتله الحد فلا دية له. قال الشيخ رح هذان الخبران وردا
عامين وينبغي ان نخصهما بان نقول اذا قتله احد من حدود الله فلا دية له
من بيت المال واذا مات في شيء من حدود الادميين كانت ديته
على بيت المال. يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه

حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في حق من حقوق
الناس فمات فان ديته علينا **باب** انه اذا اعنف احد الزوجين
على صاحبه فقتله ما حكمه. علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت
على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان كانا
متهمين الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمن
عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة
ولا يقتل الرجل. فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على انه انما نفي فيه
ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما تزول
التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية
كاملة **باب** من زلق من فوق على غيره فقتله. الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء. محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل من فوق البيت
فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء. محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل
فيقتله قال لا شيء عليه. قال الشيخ رضي الله عنه الوجه في هذه الاخبار
انه لا يلزمه اذا كان زلق خطأ فاما اذا دفعه دافع كانت الجناية عليه و
يرجع هو على الدافع. يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال
الدية على الذي وقع على الرجل لاولياء المقتول ويرجع المدفوع بالدية

على الذي دفعه قال واذا اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا

باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا فقال
ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا
فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم
قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول
قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا
قتل احدهما فقتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اولياء المقتول فان لم يؤد
دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه
الدية كانت عليهما. يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل
الرجلان والثلاثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه
الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل
المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي
العباس وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد
حكم الوالي ان يقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز
وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في
القتل انه كان منصورا واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء
ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي الاخبار الاولة
لان الوجه في هذين الخبرين نحملهما على احد شيئين احدهما ان نحملهما على التقية لان
في الفقهاء من لا يجيز ذلك والآخر ان نحمله على انه ليس له ذلك الا بشرط ان
يرد ما يفضل عن دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب اليه قوم من العامة و
هو مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين ع لانه كان يجوز قتل الاثنين

وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال والذي يؤيد
ما قدمناه ما رواه الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا فقال يقتلان ان شاء اهل المقتول
ويرد على اهلهما دية واحدة. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاؤا قتلوا الحر وان شاؤا
قتلوا العبد فان اختاروا قتل الحر ضرب جنبي العبد. قوله ع ضرب جنبي
العبد لا يدل على انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول الثاني
نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه
فحكم العبد حكمه على السواء وانما يجب عليه مع ذلك التعزير كما يجب على الاحرار
على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها في هذا الباب

باب من امر غيره بقتل انسان فقتله

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في
الحبس حتى يموت. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل
السيد به. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال
امير المؤمنين عليه السلم وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع
العبد السجن. فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على من يتعود امر عبده
بقتل الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته وجب
عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما ذهبنا الى هذا التاويل لان الخبر
الاول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى ان النفس بالنفس وقد علمنا انه
اراد النفس القاتلة دون غيره بلا خلاف فينبغي ان يكون ما خالف ذلك
لا يعمل عليه

باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة

علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال
ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابته بيدها ان رجلها خلفه
ان ركب وان كان قادها فانه يملك بالدابة يدها يضعها حيث شاء
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه ضمن القايد و
السايق والراكب فقال اما اصاب الرجل فعلى السايق وما اصابت اليد
فعلى الراكب والقايد الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي
بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على
صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان
رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك يدها باذن الله يضعها
حيث شاء فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا
عليه السلم كان يضمن الراكب ما وطيت بيدها ورجلها الا ان يعبث بها
احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فلا ينافي الاخبار الاولة لان
الوجه في هذا الخبران نحمله على انه اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه
يلزمه ما اصابت بيدها ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من يسير
على الدابة يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن
العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يسير على طريق
من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت
برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها
ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله البير جبار والعجماء جبار و
المعدن جبار عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع

انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها
على احد شيئين احدهما على البهايم التي ليست مركوبة ولا لها من يحفظها
فان ما تجنيه يكون جبارا والثاني ان نحملها على حال لا يكون راكبا لها ولا
سايقا ولا قايدا بان ترمح برجلها او بيدها او يكون انفلتت فاصابت انسانا
من غير تفريط من صاحبها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المومنين ع في صاحب الدابة انه يضمن ما وطيت بيدها وما نفحت
برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان والذي يوكد ما فصلناه
ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة

باب

المراة والعبد يقتلان رجلا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس
الكناسي قال سالت اباعبد الله ع عن امراة وعبد قتلا رجلا خطأ
فقال ان خطأ المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان
يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الف درهم فليردوا
على سيده ما يفضل بعد الخمسة الف درهم فان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا
العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الف درهم فليردوا على مولى
العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده
وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الف درهم فليس لهم الا العبد
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل
عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والغلام
عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام
خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على مولى
الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على
الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية قال محمد بن الحسن قد اوردت
هاتين الروايتين لما تضمنان من احكام قتل العمد فاما ما قلناه في الخبر الاول

ان خطا المرأة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطأ المراة والغلام
عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عز وجل حكم في قتل الخطاء بالدية
دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ
الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان و
ايضا فقد اوردنا في كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على ان العبد اذا قتل
خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك
قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القود
فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبران على
ما قلناه من المنافاة للكتاب والاخبار المتواترة لم ينبغ ان يكون العمل
عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطأ عمدا والوجه فيهما ان نحملهما على انه
يكون خطاهما عمدا اما يعتقده بعض المخالفين ان خطأ وان كان عمدا لان
فيهم من يقول ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ ويسقط القود
وقد بينا نحن خلاف ذلك في كتابنا المتقدم ذكره ويكون المعنى في قوله
لم يدرك يعني حد الكمال لانا قد بينا ان الصبي اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه
او بلغ عشر سنين والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع
في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين ع اذا بلغ
الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية

ابواب ديات الاعضاء باب دية الشفتين

الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الشفة السفلى ستة الف وفي العليا اربعة الف لان السفلى تمسك
الماء وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين لانه
يمكن ان يكون المراد بالسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقدارها فيكونان

متساوين

متساوين من حيث يجب لكل واحدة منهما دية وان تفاضلا في المقدار

باب ديات الاسنان

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ان بعض
الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى
كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر
في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان
فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها خمسمائة درهم
وهي اثنا عشر سنا ستة الف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان و
خمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم
والمواخير من الاسنان عشرة الف درهم وانما وضعت الدية على هذا
فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدنا
في كتاب علي ع فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة
درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع
انه قال السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر وما رواه الحسن
بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال
في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهي نصف عشر الدية فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التي هي المقاديم دون مواخيرها
لانها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة حسب ما
فصل في الرواية الاولى وينبغي ان يبنى المجمل على المفصل كما بيناه في
غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة
اذا وجب في كل سن خمسمائة لان جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا
يذهب اليه احد فاما ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال

امير المؤمنين عليه السلام الاسنان واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة ابعرة
وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب
بعض العامة ولسنا نعمل به

باب السن اذا ضرب فاسود

ولم تقع · احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب
خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها · فاما ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية · فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على التفصيل الذي ذكره في الرواية الاولى من
ايجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة

باب دية الاصبع

اذا شلت · سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن الفضيل بن
يسار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه
الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها
ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل
اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت
اصابع القدم · فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من
اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم
قال وسالته عن الاسنان قال ديتهن سواء · فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا فعل بالاصبع ما تشل عنده فيستحق بذلك ثلثي ديتها واذا
قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فتصير دية كاملة لها وذلك
بينا في التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول

باب دية الاصابع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم · احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل و
في الظفر خمسة دنانير · الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في
الدية · عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصابع في
كل اصبع عشرة من الابل · قال شيخنا رضي الله عنه هذه الروايات متفقة
غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في روايته ان الاصابع متساوية الا
الابهام فان لها دية مفردة وهي ان لها ثلث دية اليد وثلثي الدية بين الاربع
الاصابع بالسواء وقد اوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز ان
نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل فاما ما تضمن رواية ابي بصير وعبد الله
بن سنان ان في كل اصبع عشر من الابل فيجوز ان يكون من كلام الراوي و
هو انه لما سمع ان الاصابع سواء في الدية فسره بان لكل اصبع عشرة من الابل
ولم يعلم ان هذا الحكم يختص الاصابع الاربعة وانما قلنا هذا ليكون العمل
على جميع الاخبار دون اطراح شيء منها

باب دية نقصان

الحروف من اللسان · الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه
حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك · عنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب
غلاما على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه
المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه · عنه عن حماد
بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل
على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يودي بقدر
ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها
وهي تسعة وعشرون حرفا · احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه
انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى ديته بحصة ما لم يفصح به منها · النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المومنين عليه السلام برجل ضرب فذهب
بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم
فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل
ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من ذلك فبحساب ذلك. فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن المعبدي عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرف لغلام طرفة فقطع بعض
لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقراه المعجم فما افصح به طرح من
الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت فكيف هو قال هو على حساب
الجمل الف ديتها واحد والباء اثنان والجيم ثلاثة والدال اربعة والهاء
خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة
والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين
ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف
مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد
بعد هذا من الف ب ت ث زدت له مائة درهم فما تضمن هذا الخبر من
تفصيل دية الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه
قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم
يكن القصد ذلك وانما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية
ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره ولو
كان الامر على ما تضمنه هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على
الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها
على الدنانير تضاعفت الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما
تقدم من الاخبار ان شاء الله باب من وطئ جارية فافضاها
الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد
العجلي عن ابي جعفر ع عن رجل اقتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه
الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم

يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء
امسك وان شاء طلق. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء
عليها ما دامت حية. فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر على من وطئها بعد
تسع سنين فانه لا يكون عليه الدية وانما يلزمه الاجراء عليها ما دامت حية
فانها لا تصلح لرجل ولا ينافي هذا التاويل قوله في الخبر الاول ان شاء امسك
وان شاء طلق اذا كان الدخول بعد التسع سنين لانه قد ثبت له الخيار بين
امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وان كان تلزمه النفقة عليها على
كل حال لما قدمناه. واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما
ولم تحل له ابدا. فلا ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله فان امسكها ولم يطلقها
فلا شيء عليه لان الوجه فيه ان نحمله على ان المرأة اذا اختارت المقام عنده
واختار هو ايضا ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان ذلك جائزا ولا يجوز
له وطؤها على حال على ما تضمنه الخبر الاخير حتى نعمل بالاخبار كلها. واما ما رواه
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة المرأة الصحيحة وقيمتها مفضاة
ثم نظر ما بين ذلك فجعله من ديتها وجبر الزوج على امساكها. فالوجه في هذا
الخبران نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب
دية من قطع راس الميت. علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد
بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في
الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان بن فلان
راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى
وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون فيه فكل قال ما عندنا في هذا شيء
قال فجعل يردد المسئلة ويقول اقتلاه ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء ولكن

قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن
محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغلك بما انت فيه
لسالناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة
فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله ع قد ترى شغل ما انا فيه وعندك الفقهاء
والعلماء فسلهم قال فقال له قد سالهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه
فقال اسالك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء قال فقال له ابو عبد الله
عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام وقال
للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار
مائة دينار فقال ابو عبد الله ع في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون
دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي العظم عشرون دينارا وفي اللحم عشرون
دينارا ثم انشاناه خلقا اخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح
في بطن امه جنينا فرجع اليهم فاخبرهم بالجواب فاعجبهم ذلك قال فقالوا ارجع
اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله ع ليس لورثته منها
شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه
او يصير في سبيل من سبيل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجابه
فيها ابو عبد الله ع بستة وثلثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب
فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وما رواه ابن ابي عمير
وصفوان عن رجالهم قال قال ابو عبد الله ع ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا
وكسرك عظامه حيا وميتا سواء. محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته
وهو حي فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس في شيء منها
ان حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع راسه ويجوز
ان يكون المراد بذلك ما يتعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه
لو فعل بالحي. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى

بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام
هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام. عنه عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس
الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي. الحسين عن ابن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قطع راس رجل
ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي. وما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته كحرمته وهو
حي فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها
ان عليه الدية التي هي دية النفس او دية الجنين وان لم يكن ذلك فيها حملناها
على ان في ذلك دية الجنين. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن ع
فقلت انا روينا عن ابي عبد الله ع حديثا احب ان اسمعه منك قال وما هو
قلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون
في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله هكذا قال رسول
الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما
يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم
اشار الي باصبعه الخنصر فقال لي اليس لهذه دية فقلت بلى قال فتراه دية النفس
فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته
دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت
وسرني ما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسالتك فقلت ما عندي فيها اكثر
من الذي اجبتني فيه الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه

تسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا
اذا قطع راسه او شق بطنه فليست هي لورثته فانما هي له دون الورثة فقلت
وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت
منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه او
يفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد الرجل ان يحفر
له ليغسله في الحفرة فبدر الرجل مما يحفر فيدير به فمالت مساحته في بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ فكفارته عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى
الله عليه وآله

باب دية الجنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع
في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا
وفي العظم ثمانون دينارا فاذا اكتسى اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل قال
فاذا استهل فالدية كاملة. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله ع قال دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا
انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الف درهم ان كان ذكرا و
ان كان انثى فخمسمائة دينار وان كانت قتلت المراة وهي حبلى ولم يدر
اذكر هو ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
وديتها كاملة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس
جميعا قالا عرضنا كتاب الفرايض عن امير المؤمنين ع على ابي الحسن ع
فقال هو صحيح فكان مما فيه ان امير المؤمنين ع جعل دية الجنين مائة دينار
فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة
ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى
متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها
فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك
وقد اوردنا احاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من

ارادها وقف عليها من هناك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب رجل امراة حبلى
فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة يدفعه اليها. علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبدا او امة. عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي
لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك
غرة وصيف عبد او امة. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امراة حبلى
فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المراة النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى
عليه فقال الضارب يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما اكل ولا شرب ولا استهل
ولا صاح ولا استبشر فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعة فقضى
فيه رقبة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل
امراة خطأ وهي على راس الولد تمخض قال عليه خمسة الف درهم وعليه
دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على جنين
قد كمل وتم غير انه لم تلجه الروح وهذه محمولة على امراة تطرح علقة او مضغة
فيكون دية ذلك غرة عبدا او امة. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال
ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم او شق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها
الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او
غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها

تقتلته ولا ينافي هذا التاويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المراة كانت
تحيض لانه لا يمتنع انها كانت تحيض وان كان الولد غير تام بان يكون سقطا
فلا اعتراض بذلك على حال ويمكن ان يحمل هذه الروايات على ضرب من
التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة وقد روى ذلك عن النبي وآله

تم كتاب الاستبصار فيما اختلف فيه من
الاخبار والحمد لله وصلى الله على
محمد وآله

باب ترتيب هذا الكتاب وذكر اسانيده وعدد ابوابه ومسائله

قال الشيخ الفقيه السعيد الورع العالم ابو جعفر محمد
بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اجبتكم
ايدكم الله الى ما سالتم من تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب
الفقه التي اولها كتاب الطهارة واخرها كتاب الديات وافردت كل باب
منه بما يخصه واوردت ما فيه ولم اخل بشيء قدرت عليه وبذلت وسعي
وطاقتي في ذلك وانا ارجو من الله تعالى الا اكون اخللت باحاديث مختلفة
تعرض لها الا وقد اوردت الا شاذا او نادرا فاني لا ادعي ان احيط العلم بجميع ما
روي من هذا الفن لان كتب اصحابنا رضي الله عنهم المصنفة والاصول
المدونة في هذا الباب كثيرة جدا وربما يكون قد شذ منها شيء لم اظفر به
فان وقع عليها انسان لا ينبغي ان ينسبني الى التقصير او التعمد فان على كل انسان
ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقدرته وقد اوردت في كل باب
عقيبه اما جميع ما روي فيه ان كانت الاحاديث قليلة وان كان
ما يتعلق بذلك الباب كثيرا جدا اوردت منه طرفا مقنعا واحلت بالباقي
على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها
وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث
وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه او
اصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها

الى هذه

الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الاحكام وارجو
من الله سبحانه ان تكون هذه الكتب الثلاثة التي سهل الله تعالى الفراغ منها
لا يحتاج معها الى شيء من الكتب والاصول لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب
الاحكام يشتمل على جميع احاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه وكتاب النهاية
يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع ابواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه
يصغر حجمه ويكثر فائدته ويصلح للحفظ وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي
من الاخبار المختلفة وبيان وجه التاويل فيها والجمع بينها والله تعالى اسال
ان يجعله خالصا لوجهه فانه قريب مجيب وانا ابتدئ الآن بذكر الاسانيد
حسب ما قدمت وعدت **فما ذكرته** عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد
اخبرنا به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي
رحمة الله عليه عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني
واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري و
ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي
عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن
محمد بن يعقوب **واخبرنا به ايضا** احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر
رحمه الله عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر
البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته
واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع و
عشرين وثلثمائة **وما ذكرته** عن علي بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم واخبرني به ايضا
الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن
علي بن ابرهيم بن هاشم **وما ذكرته** عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني ايضا
الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي رحمهم الله جميعا عن

احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس
فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس و
اخبرني بجميع رواياته ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس
وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضا
احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة
ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ومن جملة ما ذكرته
عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن
جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد
فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن
علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف
بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه و
مصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي
عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني به

ايضا

ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن
حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن الحسين
بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
رضي الله عنه والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو
الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين
بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد
وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد
عنهم رحمهم الله وما ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني
به الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى
واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي و
ابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد
رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن
محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد

ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته
عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه و
اخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا
الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته
عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن
احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني
به الشيخ المفيد ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ المفيد ابو عبد الله عن
شيخه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه عن ابيه
الفقيه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب
ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن احمد بن محمد بن
عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله و
الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي
ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن
عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما
ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد الفقيه
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رضي الله عنه فقد اخبرني به الشيخ
المفيد ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه

عن ابيه

عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد رحمهم الله وما ذكرته عن الحسن
بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو
عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله
الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسة
عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد
بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد
بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن الشيخ المفيد عماد الدين ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه فقد
رويته عن الشيخ ابي عبد الله عنه وما ذكرته عن احمد بن داود
القمي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن
ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله
والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته
عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك
عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابرهيم بن اسحق الاحمري فقد رويته عن الشيخ
المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري
عن محمد بن هوذه عن ابرهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني
فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين
بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم
بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن الشيخ الفقيه ابي جعفر
بن بابويه رضي الله عنهما عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار

وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القسم
وما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن
الشيخ ابي جعفر بن بابويه رحمهم الله عن ابيه رحمه الله ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله والحميري وعلي بن ابرهيم عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن
مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله و
الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين
بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب
الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد
اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي
بن مهزيار فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد
بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهما الله عن ابيه علي بن الحسين بن بابويه
رحمه الله ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى
واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته
عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرنا ايضا الشيخ المفيد ابو عبد الله
رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد
عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد
بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري البوفكي
عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ
المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد
الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري
عن

عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن الفضل بن شاذان واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي
المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل
بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد
اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب
الانباري فقد رويته عن احمد بن عبدون عنه رضي الله عنهم قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه فقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات
والاصول والتفصيل في ذلك شرح يطول وهو مذكور في الفهارست للشيوخ
فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله تعالى واعلموا ايدكم الله اني جزات
هذا الكتاب ثلاثة اجزاء الجزء الاول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات
والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه والاول يشتمل على ثلثمائة
باب تتضمن جميعها الفا وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثا والثاني يشتمل على
مائتين وسبعة عشر بابا تتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا والثالث
يشتمل على ثلثمائة وثمانية وتسعين بابا تشتمل جميعها على الفين واربعمائة و
خمسة وخمسين حديثا ابواب الكتاب تسعمائة وخمس وعشرون
بابا تشتمل على خمسة الاف وخمسمائة واحد عشر حديثا حصرتها كيلا تقع
فيها زيادة او نقصان والله تعالى الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل
تم كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
وآله الطيبين الطاهرين
في محرم سنة ١٠٩٨
هجري
٢

لا يبعد ان الصواب ... وعشرون بابا ... وخمسة عشر بابا ... الابواب ... جميع ما ذكره من تفصيل الابواب ... وخمسة عشر



۵۰۲ ورق



ثمن ۹ ر